المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة

إعداد
د. خالد موسى توني

أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق (جامعة أسيوط)

ملخص البحث

كشف العقد الماضي عن أن التكنولوجيا الحديثة قد أدت إلى حدوث ظواهر عدة من إساءة استغلال الفضاء الالكتروني مثل استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية وسرقة هوية الأشخاص، ومن أكثر الآثار السلبية حداثة في هذا السياق ظاهرة التسلط الإلكتروني أو العنف الإلكتروني، التي أدى تفاقمها الناتج عن التوسع في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ، إلى بروز أهمية القانون الجنائي باعتباره الوسيلة الأكثر ملائمة لمواجهة هذه الظاهرة وحماية المجتمع من أخطارها. ونتيجة للغضب العام من هذه الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة بدأ المشرع في العديد من دول العالم في تبني مقارنات ونصوص تشريعية لتجريم أنشطة وصور التسلط الالكتروني، بيد أن هذه المعالجات والمقاربات التشريعية قد واجهت معارضة وانتقادات متنوعة من جانب الكتاب الذين يعتدون بأن هذه المعالجات تشكل انتهاكاً للحق الدستوري للصغار في حرية التعبير والحق الدستوري للآباء في الإشراف والتوجيه بشأن تربية أبنائهم (التعديل ١٤ للدستور الأمريكي). وهو ما أدى إلى ضرورة طرح ومناقشة فكرة

التسلط أو العنف الإلكتروني لبيان طبيعة هذه الجريمة ونطاقها باعتبارها من الجرائم الحديثة، كما يسعى الباحث في إطار هذه الدراسة لإيراد تعريف لجريمة التسلط الالكتروني وكذلك المقاربات والاستراتيجيات التي تبناها المشرع في القانون المقارن لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة.

Abstract

The last decade revealed that modern technology has led to several phenomena of misuse of cyberspace occurrence such as the use of children in pornography and stealing the identity of persons, and the most negative effects of modernity in this context, the phenomenon of cyberbullying, which resulted in aggravation resulting from the expansion of the the use of modern technology, especially the internet with the attendant damage, to the emergence of the importance of criminal law as the most appropriate way to combat this phenomenon and protect the community from the dangers. As a result, the public grabbing these negative modern technology impacts began legislator in many countries of the world in Comparisons and legislative texts to criminalize the types of cyberbullying. this researcher is seeking in the context of this study to reflect the definition of the crime of cyberbullying, as well as approaches and strategies adopted by the legislature in comparative law to counter this phenomenon developed.

مقدمة

عانت البشرية كثيراً في فترات متعاقبة ليست بالقليلة من تاريخ الإنسانية حتى تخلص لها حريتها في التعبير، وواجهت في سبيل هذه الحرية حروبـًا عدة ضد النظم الديكتاتورية والقمعية والاستبدادية حتى تحققت لها المكاسب التي كانت تصبو إليها، ولذلك حرصت دساتير العالم قاطبة على النص على حرية التعبير وجعلها من المبادئ الدستورية التي تم التأكيد عليها وضمان احترامها بنصوص دستورية واضحة لا لبث فيها ولا غموض، مؤكدة على أن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي الأصل، وأن هذه الحرية لا يجوز تعطيل مضمونها ولا تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، كما قررت أنه لا يجوز للسلطة العامة فرض وصاية على مضمونها، تحقيقـًا لهدفها في أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليًا، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها. وتأكيداً على الطابع الدستوري لهذه الحرية نصت المادة ٦٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على كفالتها بقولها " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وفي ذات السياق تعتبر حرية الحديث صورة من صور حرية التعبير، وقد أدت تلك الحرية إلى انتشار الأنباء بسهولة ويسر إلى الملايين في كل مكان، وساعد التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال مثل الإذاعة والتلفزيون والانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي على سهولة نشر المعلومات بطريقة فعالة في لحظات، وهذا النشر إذ يرد على الأنباء يتعرض أيضًا لكثير من الموضوعات سواء ما يتعلق بالنشاط العام للأشخاص أو بنشاطهم الخاص أو بالأحداث الاجتماعية، ولا يقتصر النشر على ذكر الأنباء بل يمتد إلى التعليق وإبداء الرأي

سواء تعلق بهذا الموضوع أو هؤلاء الأشخاص.

ومع تطور الحياة الإنسانية وتقدم وسائل وأدوات تكنولوجيا الاتصالات، وظهور الانترنت وشيوع استخدامه في الحياة العامة بين الناس، ازداد عمق الممارسة الواقعية للحق في حرية الرأي والتعبير على المستوى الواقعي سواء من جانب الأفراد أو الجماعات. وإذ كان الإنترنت في زمننا هذا قد شكل وسيلة ناجعة في التواصل الفعال بين مختلف البشر في شتى أرجاء المعمورة إلا أنه نعمة ولعنة في آن واحد[١]. ذلك أنه بالموازاة مع المزايا الجمة التي يحققها الإنترنت والمتمثلة في البحث الإلكتروني والأخبار الآنية وشبكات التواصل الاجتماعي والتسوق عبر الإنترنت، توجد طائفة من الأخطار المستجدة المتمثلة في؛ التحرش عبر الانترنت، والتسلط الإلكتروني، والقرصنة، وانحراف التلصص، وسرقة الهوية، وتصيد المعلومات عبر الانترنت، وهذا غيض من فيض من الأخطار التي ربما لم يظهر أغلبها بعد[٢].

ومن المعلوم أن الانترنت يخلق عالمًا افتراضيًا يمكن أن يفضي إلى نتائج حقيقية بالنسبة لحياة الناس. ولاشك أن من شأن هذه الظاهرة الحديثة خلق تحديات عدة بالنسبة للآباء والمدارس وصانعي السياسات الذين لا يريدون التخلف عن اللحاق بركب الوسائل التكنولوجية الحديثة سريعة التطور، وذلك في محاولة من جانبهم لكفالة أوجه الحماية الكافية للأطفال وغيرهم من الفئات المعرضة لأخطار هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة. بيد أن التحدي الأهم في هذا السياق هو كيفية إقامة موازنة معقولة وعادلة بين أوجه الحماية

(1) See Reno v. A.C.L.U., 521 U.S. 844, 870 (1997).

(2) See Corinne David-Ferdon & Marci Feldman Hertz, Electronic Media, Violence and Adolescents: An Emerging Public Health Problem, 41 J. Adolescent Health S1, S5 (2007) (noting that many risks come along with the "tremendous positive social and learning opportunities" created by electronic media).

المذكورة في مواجهة الحريات التي لا تقل أهمية مثل حرية الحديث وحرية التعبير وحرية الفكر [١].

وفي سياق التطور المستمر لوسائل الاتصال الحديثة وما استتبعه من زيوع استخدامها بين الأفراد برزت على السطح حقوق أخرى يحميها القانون منها ما يتعلق مباشرة بالمصلحة العامة كأسرار الدفاع، أو ما يمس الحياء العام أو الآداب العامة، ومنها ما يتعلق بالأشخاص ذاتهم كأسرارهم الشخصية، وحياتهم الخاصة، وسمعتهم واعتبارهم، وهي حقوق أقرت جميع القواعد الدستورية بحرمة خاصة لها، وتكفلت القوانين بحمايتها. ومن هنا تبرز حتمية الموازنة القانونية بين كفالة الحقوق والحريات وحماية المصالح القانونية المعتبرة المهددة بالاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل، إذ كما تكفل المشرع بإقرار حرية الرأي والتعبير وضمن عدم المساس بهما، فقد تكفل أيضاً بتجريم كل صور المساس بالمصالح المعتبرة للأفراد والتي تخرج عن إطار غايات حرية الرأي والتعبير، وتتعرض لحرمة الحياة الخاصة للآخرين أو سمعتهم وشرفهم واعتبارهم [٢].

---

(1) John D. & Catherine T. MAcARTHUR FOUND., Living and Learning with NewMedia: Summary of Findings From the Digital Youth Project 2 (2008).

http://www.macfound.org/atf/cf1{B0386CE3-8B29-4162-8098E466FB856794}/DMLETHNOGL2PGR.PDF (recommending that adults "facilitate young people's engagement with digital media"to develop necessary social and technical skills).

(٢) ولعل المبادئ السابقة هي التي حرصت أحكام القضاء المصري والإماراتي على كفالتها وإقرارها من خلال أحكامه المتعددة ومنها ما قضت به محكمة تمييز دبي من أن " النص في المادة (٣٠) من الدستور المؤقت مفاده أن كل شخص يمكنه أن يتحدث وأن يكتب وأن يطبع وأن ينشر بكل حرية ما يفكر فيه – إلا أن يسيء استعمال هذه الحرية في الحالات التي حددها القانون – ومنها ما نص عليه قانون العقوبات في المادة (٣٧٢) من معاقبة كل من يسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية – ومنها النشر في إحدى الصحف –واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء وفي المادة (٣٧٣) منه من معاقبة كل من يرمي غيره بإحدى طرق العلانية – ومنها النشر من إحدى الصحف –بما يخدش شرفه أو اعتباره

مشكلة البحث موضوع الدراسة :

تتلخص مشكلة البحث موضوع الدراسة في عدة نقاط أساسية تتمثل فيما يلي:

١- غياب التحديد القانوني الدقيق لمفهوم التسلط الالكتروني بسبب الحداثة النسبية لهذه الظاهرة، وتداخلها مع بعض الظواهر الإجرامية المشابهة، ورغم خطورتها البالغة واستفحالها كظاهرة إجرامية مستحدثة في طور البلورة القانونية إلا أنها لم تلق الاهتمام الفقهي والتشريعي المناسب.

٢- رغم فداحة الأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة إلا أنه مازال هناك خلاف حول ضرورة تدخل القانون الجنائي لمواجهتها بنصوص عقابية، ويعزى ذلك لتعارض هذه المواجهة الجنائية مع مقتضيات كفالة وضمان احترام حرية الرأي والتعبير التي تمثل نصوص التجريم والعقاب على مضمون التسلط الالكتروني قيداً قانونيًا صارمًا عليها.

٣- كما أنه وفي حالة الإقرار بضرورة تدخل القانوني الجنائي لمواجهتها بهذه النصوص العقابية فإنه يثار التساؤل حول مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة هذه الظاهرة، أم أنها تستعصي على التطويع بما يسمح بمواجهة هذه الظاهرة وتكييفها جنائيًا في إطار ما تقرره هذه النصوص من جرائم وذلك لاعتبارات مختلفة يأتي في مقدمتها؛ الامتثال لما يقرره مبدأ الشرعية الجنائية من وجوب التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وحظر القياس فيها لتطبيقها على وقائع لم تكن في ذهن المشرع عند صياغته للنص الجنائي، بحيث يبيت من اللازم مواجهتها بنصوص جنائية خاصة

دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة" تمييز دبي جلسة الأحد ٥ يناير ٢٠٠٣، الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٢ حقوق، دائرة العدل (دبي) – محكمة التمييز، المكتب الفني، العدد الرابع عشر، الجزء الأول (حقوق)، عام ٢٠٠٣، ص٥٤.

مستحدثة تعالج هذه الظاهرة في جوانبها المختلفة، بما يسمح بوجود مقاربة قانونية تحمل في طياتها عناصر ذاتيتها الخاصة القائمة على تحديد تشريعي دقيق لمضمون التسلط الالكتروني، وصوره، ونطاق التجريم وحدوده وضوابطه، وما يترتب عليه من آثار خاصة بالجزاء الجنائي المقرر عنها، سواء تمثل في عقوبات جنائية خالصة أو جمعت معها بعضاً من التدابير غير الجنائية الكفيلة بتحقيق فعالية المواجهة بما يضمن عدم التسلط عند استخدام الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لوسائل التواصل الاجتماعي والاتصال السريع.

منهج البحث وخطته:

فرضت الإشكاليات التي يعالجها هذا البحث استخدام المنهج التحليلي والتأصيلي والمقارن عند تناول مفرداته بما يسمح بالوقوف على كل إشكالية من الإشكاليات السابقة وتحليلها أملاً في الوصول لنتائج وتوصيات تسهم في تحقيق الفائدة منه، وعليه فقد تم تقسيم البحث موضوع الدراسة لعدة فصول على النحو التالي:

فصل تمهيدي: ماهية ظاهرة التسلط الالكتروني.

الفصل الأول: مدى دستورية تجريم أفعال التسلط الالكتروني.

الفصل الثاني: مدى الحاجة لتشريع عقابي لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني

الفصل الثالث:الاتجاهات التشريعية الحديثة المتبناة لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

فصل تمهيدي

ماهية ظاهرة التسلط الالكتروني

يمكن القول إن مشكلة التسلط الإلكتروني قد بدأت في البزوغ مع تنامي استخدام الإنترنت[1] ؛ ذلك أنه ـ وكما سبق القول ـ بالموازاة مع المزايا الجمة التي يحققها الإنترنت والمتمثلة في البحث الإلكتروني والأخبار الآنية وشبكات التواصل الاجتماعي والتسوق عبر الإنترنت، توجد طائفة من الأخطار المتمثلة في التحرش عبر الانترنت والتسلط الإلكتروني والقرصنة وانحراف التلصص وسرقة الهوية وتصيد المعلومات عبر الانترنت، وهذا غيض من فيض من الأخطار التي ربما لم يظهر أغلبها بعد والتي يطلق عليها الفقه وعلماء الاجتماع والقانون عدة مصطلحات للتعبير عنها، منه على سبيل المثال؛ " التسلط الالكتروني" ، "التنمر الالكتروني" ، " التحرش الالكتروني" و " المضايقة الالكترونية"[2].

ولا غرو أن الوقوف على ماهية هذه الظاهرة التي تعددت المصطلحات المستخدمة للتعبير عنها يقتضي تقسيم هذا الفصل لعدة مباحث على التفصيل التالي:

المبحث الأول: تداعيات الاهتمام بظاهرة التسلط الالكتروني وحجمها.

المبحث الثاني: مدلول ظاهرة التسلط الالكتروني وصورها.

المبحث الثالث: الآثار السلبية لظاهرة التسلط الالكتروني.

---

(1) See H.R. 1072, 86th Gen. Assem., 2007 Reg. Sess. (Ark. 2007) (acknowledging thatcyberbullying is a growing problem due to increased student access to the Internet); SHAHEENSHARIFF, Cyber-Bullying: Issues and Solutions for the School, the Classroom and the Home45, tbl.3.1 (2008) (displaying transnational data on technology and stating that 91 percentof Americans age 12-15 have Internet access).

(2) See Corinne David-Ferdon & Marci Feldman Hertz, Electronic Media, Violence and Adolescents: An Emerging Public Health Problem, 41 J. Adolescent Health S1, S5 (2007) (noting that many risks come along with the "tremendous positive social and learning opportunities" created by electronic media).

المبحث الأول

تداعيات الاهتمام بظاهرة التسلط الالكتروني وحجمها

أدت حادثة الانتحار المأساوية للمراهقة Megan Meir في ٢٠٠٦ في الولايات المتحدة الأمريكية إلى لفت الانتباه القومي إلى الآثار المدمرة لظاهرتي التحرش عبر الانترنت والتسلط الإلكتروني[١]. وكانت الفتاة المذكورة التي تبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا تلميذة في إحدى المدارس المتوسطة، وقد انخرطت هذه الفتاة مع زميل لها في سن المراهقة يُدعى Josh Evans من خلال أحد مواقع التوصل الاجتماعي الذي يطلق عليه MySpace[٢]. بيد أن هذه العلاقة التي بدأت في شكل رسائل متبادلة من الغزل والإعجاب سرعان ما انقلبت إلى سيل من رسائل التهجم والإهانة، مما دفع الفتاة المذكورة إلى التخلص من حياتها في نهاية الأمر. حيث فوجئت والدة الفتاة المذكورة بابنتها وقد تدلت من السقف معلقة من رقبتها بعد أن أقدمت على الانتحار في ذات اليوم الذي كتب فيه صديقها Josh منشورًا على الانترنت يقول فيه: "إن العالم سيكون مكانًا أفضل بدونك".

وفي تحول درامي للأحداث عقب انتحار Megan، اكتشف والدها أن الفتى Josh Evans لم يكن له وجود أبدًا[٣]. وبدلاً عن ذلك، اكتشف والدا الفتاة Megan أن إحدى

---

(1) Christopher Maag, A Hoax Turned Fatal Draws Anger But No Charges, N.Y. TIMES, Nov. 28, 2007, at A23.

(2) MySpace is an online forum for social networking through which people can communicate, either privately or publicly. Members create profile pages where they can upload images, messages, and videos to share with others on the Internet. For the MySpace terms of use, visit.

http://www.myspace.comlindex.cfm?fuseaction=misc.terms.

ماي سبيس (بالإنكليزية: MySpace) هو موقع يقدم خدمات الشبكات الاجتماعية على الوب تقدم شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الخدمة بالإضافة إلى خدمات أخرى كالمدونات ونشر الصور والموسيقى ومقاطع الفيديو والمجموعات البريدية وملفات المواصفات الشخصية للأعضاء المسجلين. هذا التعريف متاح على الموقع التالي:
http://socialnetwork1212.blogspot.ae/2011/05/myspace.html

(3)Id.

الجارات البالغات- وتدعى Lori Drew وهي والدة زميلة للفتاة Megan- هي التي أنشأت البروفايل، لكي تعلم رأي Megan في ابنتها[1].

ولا تعد حادثة الفتاة Megan فريدة أو غير معتادة في هذا السياق. حيث يتكرر حدوث ظاهرة التسلط أو العنف الإلكتروني في أشكال وسياقات متعددة[2]. ويلاحظ أن تأثير هذه الظاهرة يطال الأطفال والشباب بالدرجة الأولى، وهما الطائفتان الأكثر جدارة بالحماية التشريعية في مختلف الدول[3]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تشير بيانات مجلس منع الجرائم الوطني The National Crime Prevention Council إلى أن ما يقرب من ٤٣٪ من المراهقين كانوا ضحايا لجرائم التسلط الإلكتروني، وذلك على الرغم من أن العديد منهم يخجلون أو يجدون حرجًا في الإبلاغ عما يتعرضون له لآبائهم أو للسلطات المختصة[4]. ومع تزايد الوقت الذي يقضيه المراهقون في استخدام الإنترنت، أضحت ظاهرة التحرش

(1)Id.

(2) See, e.g., Maria Elena Baca, Cyberbullying: Technology Gives Teens Myriad of Ways toTorment their Peers, BUFFALO NEWS, Mar. 26, 2007, at C1 (mentioning several cases of cyberbullying, including that of David Knight of Burlington, Ontario who resorted to homeschooling for the remainder of his high school education after an incident of cyberbullying); Molly Walsh, Teen's Suicide Stirs Family to Action, BURLINGTON FREE PRESS, Mar. 23, 2004, at Al (discussing family reaction to suicide of Vermont teenager Ryan Halligan following onlin harassment). For an overview of the forms of cyberbullying, including flaming, harassment, denigration, impersonation, outing, trickery, exclusion, and cyberstalking, see Nancy Willard, Educator's Guide to Cyberbullying and Cyberthreats (2007).

http://www.cyberbully.org/cyberbully/docs/cbcteducator.pdf.

(3) See, e.g., Children's Online Privacy Protection Act of 1998, 91 U.S.C. §§ 6501-6506 (2006) (creating special protection for online personal information about children under the age of thirteen); Keeping Children and Families Safe Act of 2003, Pub. L. 108-36, § 121, 117 Stat. 800 (2003) (amending the Child Abuse Prevention and Treatment Act to renew and strengthen programs to reduce child abuse and neglect).

(4) National Crime Prevention Council - Newsroom, Bullying Beyond the Playground: New Research Says 43 Percent of Teens Have Been Victimized But only One in Ten Tell Their Parents, Mar. 6, 2007,

http://vocuspr.vocus.com/VocusPR30/Newsroom/Query.aspx?SiteName=NCPCNew&Entity-RAsset&SFPRAssetPRAssetIDEQ=99308&XSLPressRelease&Cache=.

عبر الإنترنت شائعة[١].

وتشير بعض التقارير المنشورة إلى زيادة في ظاهرة التحرش عبر الإنترنت بين الشباب في الولايات المتحدة الأمريكية تقدر بـ ٥٠٪ في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥[٢] ، كما تشير إحدى الدراسات، التي تم نشرها في عام ٢٠٠٧، إلى أن ثلث المراهقين قد أفادوا بوقوعهم ضحايا لظاهرة التحرش عبر الإنترنت[٣]. وقد حاول الباحثون الاجتهاد في تحديد الحجم الدقيق لانتشار هذه الظاهرة، وذلك لأن الضحايا من المراهقين نادرًا ما يعترفون بوقوعهم ضحايا لهذه الظاهرة للبالغين[٤] ، بيد أن ثمة حقيقة واضحة، وهي أن التسلط الإلكتروني أضحى مشكلة كبيرة ومتنامية بالنسبة للمراهقين في العديد من الدول حول العالم. حيث أكدت هذه الإحصائيات أن ٢٠,٨٪ من الأطفال ما بين ٨-١٠ سنوات قد تعرضوا لحادثة التسلط مرة واحدة على الأقل في حياتهم خاصة مع ظهور الانترنت الذي جعل مرتكبي البلطجة الالكترونية قادرون غزو كل مجال من مجالات حياة الضحية ، مما يجعله من

(1) ROBIN M. KOWALSKI, SUSAN P. LIMBER & PATRICIA W. AGATSTON, Cyberbullying: Bullying in the Digital Age70-79 (2008) (summarizing findings of major investigations on the prevalence of cyberbullying); SHAHEEN SHARIFF, CYBER-BULLYING: ISSUES AND SOLUTIONS FOR THE SCHOOL, THE CLASSROOM AND THE HOME, op. Cit., at 70-72 (discussing the rise of Internet use and cyberbullying in America); Jaana Juvonen & Elisheva F. Gross, Extending the School Grounds?-Bullying Experiences in Cyberspace, 78 J. SCH. HEALTH 496, 497 (2008) (expressing concern over the sharp rise in reported incidents of cyberbullying).

(2) David-Ferdon & Hertz, Electronic Media, Violence and Adolescents: An Emerging Public Health Problem, op. Cit., at S2.

(3)Memorandum from Amanda Lenhart on Cyberbullying and Online Teens to PewInternet & American Life Project (June 27, 2007), available at :

http://www.pewinternet.org//media//Files/Reports/2007/PIP%20Cyberbullying%2OMemo.pdf

(announcing results ofstudy based on a telephone survey of 935 teenagers and focus groups). The study also reportedthat bullying still occurs more often offline than online. Id.

(4) Juvonen & Gross, ROBIN M. KOWALSKI, SUSAN P. LIMBER & PATRICIA W. AGATSTON, Cyberbullying: Bullying in the Digital Age, op. Cit., at 502 (indicating the underreporting of cyberbullying by victims).

المستحيل تجاهلهم أو الهروب منهم ، ومع هذا التطور التكنولوجي المتنامي ظهر ما يعرف بالانتحار المرتبط بالتسلط الناتج عن الممارسات الالكترونية المؤلمة نفسياً للضحايا (BULLYCIDE) [1].

كما تشير دراسة إحصائية أعدتها مؤسسة ICDL ARBIA عن " السلامة على الانترنت عام ٢٠١٥م حول سلوك الشباب العربي على الانترنت والمخاطر التي يتعرضون لها" وقد أوضحت هذه الدراسة النتائج الآتية:

١- تضمن التقرير العديد من الإحصاءات المتعلقة بالإنترنت في العالم العربي ورصد تطور استخدامها. وجاء فيه أن أعداد مستخدمي الإنترنت في العالم العربي تضاعفت ثلاث مرات خلال الأعوام السبعة الماضية، وبعد أن كان عددهم ٥٢ مليونـاً سنة ٢٠٠٩ وصل إلى ١٥٧ مليونـاً في السنة الجارية. كذلك تضاعف عدد مستخدمي فيسبوك ست مرات في الفترة نفسها، من ١٢ مليونـاً سنة ٢٠٠٩ إلى ٧٨ مليونـاً اليوم.

٢- قدّم التقرير خريطة بالمستخدمين حسب كل بلد، وكل وسيط من وسائط الإنترنت. من حيث العدد، وبدون احتساب نسبة المستخدمين إلى عدد السكان، تربعت مصر على رأس الخريطة مع ٤٨ مليون مستخدم للإنترنت و٢٤ مليونـاً لفيسبوك و٤ ملايين لتويتر. ثم أتى المغرب مع ٢٠,٥ مليونـاً للإنترنت و٨ ملايين لفيسبوك و١٠٠ ألف لتوتير. وتلتهما السعودية مع ١٩,٦ مليونـاً للإنترنت و٨,٥ ملايين لفيسبوك و٧ ملايين لتويتر.

(1) Broderick, R).2013 ,September 11).9 teenage suicides in the last year were linked to cyber-bullying on social network ask.fm.BuzzFeed.Retrieved from http://www.buzzfeed.com/ryanhatesthis/a-ninth-teenager-since-last-september-has-committed-suicide

الدولة	مستخدمي الانترنت	مستخدمي فيسبوك	مستخدمي تويتر
مصر	٤٨ مليون	٢٤ مليون	٤ مليون
المغرب	٢٠.٥ مليون	٨ مليون	١٠٠ ألف
الإمارات	٨٦.٩٠٪	٥ مليون	٢.٢ مليون
السعودية	١٩.٦ مليون	٨.٥ مليون	٧ مليون
البحرين	٨٦.٦٠ ٪	٦٥٠ ألف	٣٢٠ ألف
الكويت	٧٨.٩٠ ٪	١.٥ مليون	١.٥ مليون
فلسطين	٦٦.٦٠ ٪	٢ مليون	١٠٠ ألف
تونس	٥٢.٧٠ ٪	٤.٤ مليون	١١٠ ألف
لبنان	٧٥ ٪	٢.٢ مليون	٢٥٠ ألف
الأردن	٨٣.٨٠ ٪	٢.٨ مليون	١٥٠ ألف
عمان	٨٢.٥٠ ٪	١.١ مليون	١٢٠ ألف
الجزائر	٢١.٥٧ ٪	٥ مليون	١٠٠ ألف
سوريا	٢٠٪	٣ مليون	١٥٠ ألف

٣- فيما يتعلق بإدمان الانترنت فقد كشفت الدراسة عن أن أكثر من ٢٠٪ ممن تبلغ أعمارهم ما بين ٨ إلى ١٨ عام أكثر من ١٦ ساعة على شبكة الانترنت وذلك بوسائل مختلفة يمكن من الولوج لهذه الشبكة(الهاتف المحمول – أجهزة الكمبيوتر – وسائل التواصل الحديثة).

ولاشك أن هذه الأرقام تكشف قسوة ظاهرة التسلط الإلكتروني واتساع نطاقها مما يتطلب استجابة سريعة من المجتمعات والسلطات التشريعية. ومع ذلك، يلاحظ

أن التدخل لتنظيم الحديث عبر الإنترنت يمثل دوسًا على أرض دستورية بالغة الدقة. ذلك، أنه في إطار الجهود المبذولة لجعل الإنترنت أكثر أمانًا يجب التحلي بأقصى درجات الحذر، وذلك لتفادي المساس بحرية الحديث التي تكفلها التقنينات الدستورية الوطنية والمقارنة، خاصة التعديل الأول من الدستور الأمريكي(١). وإذا كانت مشكلة التسلط الإلكتروني تفرض تبني حلول سريعة لها من جانب صانعي السياسات وعلى رأسهم المشرع، فإنه يجب عدم السقوط في فخ تبني تشريعات بالغة الصرامة بحيث تؤدي إلى فرض قيود صارمة على حرية التعبير وغيرها من الحريات التي قد تمس بها تشريعات التسلط الالكتروني.

(١) التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية هو تعديل لنص الدستور الأصلي يمنع صياغة أي قوانين تحظر إنشاء ديانات، أو يعيق حرية ممارسة الدين، أو يحد من حرية التعبير، أو التعدي على حرية الصحافة، أو التدخل في حق التجمع السلمي، أو منع تقديم التماس للحكومة للحصول على الانتصاف من المظالم.

وتبدور دقة المشكلة على المستوى المقارن وعلى وجه الخصوص في النظام القانوني الأمريكي، في الميل العام لدى النظم المقارنة نحو تكريس الحقوق الأساسية وإقرار الضمانات التي من شأنها صيانتها، وعليه تدق المشكلة عند محاولة هذه النظم مواجهة هذه الظاهرة بنصوص تشريعية تحوى قدراً من التنظيم أو المواجهة الجنائية من خلال تجريم تلك الممارسات التي تبدو في ظاهرها متعارضة مع ما تفرضه الضمانات الدستورية لبعض الحقوق الاساسية وعلى رأسها الحق في حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني

مدلول ظاهرة التسلط الإلكتروني وصورها

رغم ما تبين لنا من خطورة ظاهرة التسلط الالكتروني وأهمية مواجهتها المتزايدة طردياً مع تنامي حجم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن كل من الاتصال والإعلام الإلكتروني، إلا أنه مازالت الجهود المبذولة في سبيل تعريف هذه الظاهرة ووضع معالمها الرئيسة لم تستقر بعد، ولعل هذا هو ما يجعل من تحديد مدلول هذه الظاهرة ورصد معالمها والوقوف على نطاقها ومعرفة صورها أمراَ عسيراً في ضوء حداثة الاهتمام بهذه الظاهرة على المستوى القانوني عامة وفي نطاق القانون الجنائي على وجه الخصوص. وإذا كانت هذه الإشكالية تخرج في جوهرها عن نطاق التجريم والعقاب على هذه الظاهرة، إلا أنه لتحديد مدلول هذه الظاهرة وصورها ونطاقها أثر كبير على بلورة ذاتية السياسة الجنائية التي يتعين على المشرع الجنائي تبنيها حال صياغته لنصوص تنظيمية أو عقابية متصلة بهذه الظاهرة.

ونظراً للأهمية التي يحظى بها مدلول ظاهرة التسلط الالكتروني فإنه من المناسب تخصيص هذا المبحث لتناوله، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في هذا المبحث على التفصيل التالي:

المطلب الأول: إشكالية وضع تعريف محدد للتسلط الالكتروني.

المطلب الثاني: نطاق ظاهرة التسلط الالكتروني.

المطلب الثالث: صور التسلط الالكتروني.

المطلب الأول

إشكالية وضع تعريف محدد للتسلط الالكتروني

يمكن القول بأن تبني تعريفات واضحة للجرائم يشكل أحد المتطلبات الأكثر أساسية في القانون الجنائي الحديث. حيث يتطلب مبدأ يقين القانون الجنائي lex certa التعبير عن الجرائم بأوضح وأدق لغة ممكنة. ومن ثم، فإن التعريفات غير الدقيقة أو غير الكاملة يمكن أن تؤدي إلى القضاء بعدم دستورية النصوص الجنائية بسبب غموضها أو اتساعها المفرط. وتبعًا لذلك، فإن التعريفات القانونية للتسلط الإلكتروني على درجة بالغة من الأهمية، وذلك لبيان الحدود الواضحة بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني. ذلك، أن التشريع الجنائي، الذي يستهدف مواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني، ليس فقط سيقيد الحقوق الأساسية- مثل حرية التعبير- ولكن أيضًا سيحمي الحقوق الأخرى التي تكفلها الدساتير وقانون حقوق الإنسان الدولي في ذات الوقت.

وتظهر المشكلة الأولى التي تعترض تعريف ظاهرة التسلط الإلكتروني في وجود عدد من المفاهيم الأخرى مثل المضايقة الإلكترونية cyber stalking والتسلط الإلكتروني cyber bulling، ويشيع استخدام هذه المصطلحات في اللغة الانجليزية لوصف أشكال متشابهة من السلوك عبر شبكة الانترنت، والحقيقة أن هذه الأشكال من السلوك الإجرامي عبر شبكة الإنترنت لا توجد بينها سوى فروق طفيفة، لاسيما فيما يتعلق بأعمار الأطراف، ومدى خطورة وتطور النشاط الإجرامي في كل منها.

ويلاحظ الأستاذ Schwartz أن التسلط الإلكتروني معرف في التشريع الأمريكي فقط حينما يتعلق بالأحداث أو الطلاب، ولكن ليس واضحًا تمامًا أي من الطرفين يجب أن يكون صغيرًا حتى يشكل السلوك تسلطًا اليكترونيًا، أي المذنب أو الضحية، أو فقط الضحية، أو المذنب بغض النظر عن عمر الضحية. بينما ذهب بعض الكتاب إلى أن مصطلحات (cyber

stalking)، (cyber bulling)، (cyber harassment) ، تستخدم باعتبارها مترادفة، وذلك على رغم ما بينها من فروق دقيقة، بل إن بعض الكتاب يستخدم مصطلح أكثر عمومية هو " الاستهداف الإلكتروني" ولكنها بعكس النشاط الذي يجري بدرجة أعلى من الدقة، ويشير إلى أنه يمكن أن يشمل العديد من المسارات القانونية المحتملة للنشاط.

وتعرف الأستاذة Nancy Willard التسلط الالكتروني بأنه "القسوة في مواجهة الآخرين من خلال إرسال أو نشر مواد ضارة أو الانخراط في أشكال أخرى من الاعتداء الاجتماعي من خلال استخدام الإنترنت أو غيره من وسائل التكنولوجية الرقمية"(1).

وإزاء عدم الاستقرار على تحديد تشريعي واضح لظاهرة التسلط الالكتروني بسبب الخلط بينها وبين الصور المشابهة لها، فإن الجهود الفقهية والقضائية مازالت تسعى جاهدة لوضع تعريف لهذا النوع من الجرائم خاصة الإساءة عبر الانترنت والمساعدة في التعرف على الجناة والتعامل معهم حسب القانون، فالتسلط عبر الانترنت عبارة عن سلوك متكرر بقصد إيذاء الآخرين، التحرش بهم، واحتقارهم (إرسال ونشر شائعات وأكاذيب للإضرار بسمعة الشخص وبصداقاته واستبعاده عمدا وبوحشية عن الجماعة الافتراضية عبر الانترنت.

فجريمة العنف بواسطة الانترنت تكون على شكل إرسال وباستمرار رسائل عبر البريد الالكتروني أو عبر الرسائل النصية في الهاتف المحمول لمضايقة الشخص الذي يود الاتصال بالمرسل ، ويمكن أن تشتمل أيضا على التهديدات المتكررة والتصريحات

(1)"cruel[ty] to others by sending or posting harmful material or engaging in other forms of social aggression using the Internet or other digital technologies.", NANCY WILLARD, EDUCATOR'S GUIDE TO CYBERBULLYING AND CYBERTHREATS (2007).

http://www.cyberbully.org/cyberbully/docs/cbcteducator.pdf.

(defining cyberbullying to include many forms, such as flaming, harassment, denigration, impersonation, outing, trickery, exclusion, and cyberstalking).

الجنسية وعلامات التحقير أي خطاب الكراهية أو التشهير بالاتهامات الباطلة والتحالف ضد الضحية وجعله موضع سخرية في المنتديات أو المحافل الاجتماعية أو اختراق موقع الشخص بقصد إتلاف البيانات أو اخذ بعض الخصوصيات ونشر البيانات الكاذبة على اعتبار أنها بيانات حقيقية بهدف تشويه سمعة الشخص وتحقيره ، والتسلط عبر الانترنت يمكن أن يقتصر على نشر الشائعات حول شخص ما عبر الانترنت من اجل أن يكرهه الآخرون أو إقناع الآخرين بكرهه أو المشاركة بالحط من سمعته، وقد يقوم مرتكب الجريمة بتحديد هوية الضحية ونشر أكاذيب للتشهير به أو لتحقيره وإذلاله.

كما يمكن لمرتكب جريمة التسلط والعنف عبر الانترنت أن يكشف عن البيانات الشخصية للضحايا مثال ذلك الاسم الحقيقي للضحية وعنوان المنزل ومكان العمل أو المدرسة ، في المنتديات أو بغرض انتحال هوية وشخصية الضحية وإنشاء حسابات وهمية أو تعليقات أو ادعاء وانتحال موقع الضحية لنشر البيانات باسمه لقذفه والتشهير وفقد الثقة به والسخرية منه أو يخوض في قيل وقال للتحريض على الآخرين بهدف كراهيتهم .

ومن جماع ما سبق فإننا نرى أن مصطلح التسلط الالكتروني في جوهره ومضمونه القانوني يستوعب كافة صور المضايقة والتحرش الالكتروني التي تستهدف الإيذاء النفسي أو الابتزاز المعنوي للمجني عليه، وأن انضباط المواجهة الجنائية لهذه الصور المتعددة من السلوك الإجرامي تقتضي جمعها تحت مصطلح واحد بحيث يتسع مدلوله ونطاقه القانوني ليشمل كافة صور الاعتداء الالكتروني على الأشخاص.

المطلب الثاني
نطاق ظاهرة التسلط الالكتروني

إذا كانت ظاهرة التسلط الالكتروني تصيب الناس من كل الأعمار، فلا شك أن الشباب وصغار السن بصفة عامة هم الأكثر عرضة لهذه الظاهرة من غيرهم[١]. ذلك، أن قبول الأقران للشخص يعد أمرًا بالغ الأهمية بالنسبة له، لاسيما بالنسبة للمراهقين[٢].

ونتيجة لذلك، فإن تعرض الشخص لهجمات التسلط الإلكتروني من أقرانه وزملائه يمكن أن يخلق ضغوطًا وإحباطًا وغضبًا، على نحو يؤثر سلبًا على مختلف الجوانب النفسية للشخص، وكذلك أيضًا على تطوره الإدراكي[٣]. كما أن النتائج العاطفية لهذه الهجمات يمكن أن تدمر حياة الضحايا الاجتماعية والأكاديمية والأسرية[٤].

وعلى ذلك يمكن القول بأن ممارسة التسلط عبر الإنترنت لا يقتصر على الأطفال بل يشمل البالغين أيضـًا، وينهض التمييز بين الصور المختلفة للتسلط بشكل رئيس على التمييز بين الفئات العمرية التي تكون محلاً لها، إذ يشار فقهـًا وتشريعيـًا إلى الاعتداء الواقع من قبل البالغين على البالغين بمصطلح cyber stalking أو cyber harassment؛ حيث يتم تنفيذ

(1) Matthew C. Ruedy, Repercussions of a MySpace Teen Suicide: Should Anti- Cyberbullying Laws Be Created?, 9 N.C. J.L. & TECH. 323, 331 (2008) ("Cyberbullying has generally been associated with the victimization of minors, yet the term has evolved to include adults as well."); Larry Magid, Fine Line Between Bullying, Free Speech, SAN JOSE MERCURY NEWS, Jan. 28, 2008 (reporting that the most cyberbullying consists of teenagers victimizing other teenagers). Some scholars differentiate peer-to-peer cyberbullying and antiauthority cyberbullying. Both are significant, although this note will focus on peer-to-peer bullying among youth. See Shaheen Shariff, Cyber-Bullying: Issues and Solutions for the School, the Classroom and the Home, op. Cit., at 194 (classifying two types of cyberbullying: cyber-libel andcyber-insubordination) 34.

(2) Sameer Hinduja & Justin W. Patchin, Cyberbullying Research Summary: Emotional and Psychological Consequences (2007).

http://www.cyberbullying.us/cyberbullying-emotionalconsequences.pdf.

(3) Id. at 1-2.

(4) Id. at 2.

التكتيكات الشائعة المستخدمة من قبل cyber stalkers في المحافل العامة، ومواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع المعلومات على الانترنت والمقصود بها أن تهدد الضحية لسلب أمواله أو الاعتداء على سلامته أو النيل من سمعته وشرفه. كما قد تتضمن السلوكيات المرتبطة بأفعال التسلط الالكتروني تشجيع الآخرين على مضايقة الضحية وتحاول في بعض الأحيان أن تؤثر على مشاركة الضحية على الانترنت. كما أن العديد من المتحرشين cyber stalkers يسعى لمحاولة الإساءة إلى سمعة ضحيتهم وتحويل الآخرين ضدهم.

كما يمكن أن تشتمل جريمة التسلط الالكتروني على تهم مزيفة أو الترصد أو التهديد أو سرقة هوية الشخص أو إتلاف البيانات أو الأجهزة أو طلب ممارسة الجنس من القصر، أو جمع البيانات من أجل المضايقة والإساءة ، وتتميز هذه الجرائم أنها مرتبطة بالانترنت أو غير مرتبطة ، وتوجد في بعض التشريعات المقارنة عقوبات قانونية بحق هذه الجرائم خاصة عبر شبكة الانترنت تكفل وضع مرتكبها في السجن، وإن كانت هذه الجرائم تحتاج إلى أدلة لتصنيفها ضمن جرائم التسلط أو العنف عبر الانترنت .

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة التسلط قد امتدت لتصل لأماكن العمل، وذلك من خلال الإساءة اللفظية، أو السلوك التهديدي والمهين والترهيبي، وتُظهر الإحصاءات أن معدل التسلط أكبر ثلاث مرات من التمييز غير القانوني، وعلى الأقل أكبر ١٦٠٠ مرة من العنف في أماكن العمل. كما تظهر الإحصاءات أيضاً انه في حين أن موظف واحد من بين ١٠٠٠٠ موظف يكون ضحية للعنف في العمل، فهذا يعني أن هناك واحدا من بين كل ستة موظفين في العمل يواجهون التسلط في أماكن العمل وذلك بهدف التأثير المهني عليهم أو محاولة عزلهم مهنيا.

ومن جماع ما سبق فإنه وإذا ما قُدر لأوجه السلوك المكونة لظاهرة التسلط الإلكتروني أن تفلت من العقاب، فإن ذلك يمكن أن يولد ثقافة دائمة للتسلط، مما قد يدفع ضحايا هذه

الظاهرة للانتقام لأنفسهم، وينقلبوا ليصبحوا هم أنفسهم من المنخرطين في هذه الظاهرة، مما يفاقم من حدة هذه المشكلة [١]. وهكذا، فإن هذه الظاهرة تمثل مشكلة ذات أبعاد مستمرة، سواء بالنسبة للأفراد المنخرطين فيها أو بالنسبة للمجتمع ككل.

المطلب الثالث
صور ظاهرة التسلط الالكتروني

يعطى جل الفقه المقارن مفهوماً ضيقاً للتسلط الالكتروني بحيث يقتصر مفهومه على كل فعل يترتب عليه الإساءة اللفظية للأحداث أو الصغار كما سبق القول وعلى وجه الخصوص ما يقع منه في نطاق الحرم المدرسي، ومرد ذلك هو نشأة هذه الظاهرة في إطار الممارسات المدرسية والطلابية التي تنطوي على إساءة لاستخدام الحق في الرأي والتعبير، ومن هنا جاء التمييز بين الاصطلاحات المختلفة كالتسلط الالكتروني والمضايقة الالكترونية والتحرش الالكتروني، والتي تعبر من وجه نظرنا عن مضمون واحد جوهره الإساءة الالكترونية للآخرين والتي تتنوع صورها من وجهة نظرنا بحسب محل هذه الإساءة، والغرض منها، وسن المجني عليه فيها، بما يدفعنا للقول بأن جملة هذه المضايقات أو التحرشات أو الإساءات إنما تجسد ظاهرة واحدة يمكن التعبير عنها بوصف التسلط الالكتروني الذي تتنوع صوره بحسب المعايير السابقة؛ السن، الغرض، والمحل، ويمكن تصنيف صور التسلط على سبيل المثال لا الحصر في عدة صور كالتالي[٢]:

(1) See National Crime Prevention Council, Cyberbullying: A Public Advertising CampaignAimed at Preventing Cyberbullying.

http://www.ncpc.org/newsroom/current-campaigns/cyberbullying

(listing examples of common victim reactions to cyberbullying).

(2) See Ross, P.N. (1998). Arresting violence: A resource guide for schools and their communities. Toronto: Ontario Public School Teachers 'Federation.

أولاً: صور التسلط الالكتروني بحسب الوسيلة

وفيما يتصل بالوسائل المستخدمة في مباشرة أفعال التسلط الالكتروني يمكن القول بتعدد هذه الوسائل بشكل أدى لتداخلها مع أفعال التسلط ذاتها، ويمكن القول بأنه من أشهر وسائل التسلط الالكتروني وصورة :

- إرسال رسائل بريد الإلكتروني أو رسائل نصية تتضمن رسائل تهديد أو رسائل مُسيئة إلى الناس.
- نشر مقاطع فيديو محرجة أو مهينة لشخصٍ ما على مواقع الفيديو مثل اليوتيوب.
- مضايقة شخصٍ ما عن طريق الإرسال المتكرر لرسائل نصية أو لرسائل فورية في غرفة للدردشة.
- إنشاء حسابات شخصية على مواقع الشبكات الاجتماعية، مثل الفيسبوك، بقصد السخرية من شخص ما.
- الإيذاء المبهج ، وهو ما يحصل عندما يلتقط الناس وينشرون صوراً أو مقاطع فيديو تتضمن اعتداءاتٍ جسدية باستخدام أجهزة موبايلاتهم.
- نشر أو إعادة إرسال معلوماتٍ أو صورٍ شخصية لأحدٍ ما دون إذنٍ منه.
- إرسال الفيروسات التي يمكن أن تُلحق الضرر بكمبيوتر شخص آخر.
- نشر تعليقات مسيئة موجهة لمستخدمٍ آخر على أحد موقع الألعاب.

ثانيًا: صور التسلط الالكتروني بحسب الغرض من التسلط

تتنوع صور التسلط الالكتروني بحسب الغرض الذي يسعى المتسلط لتحقيقه إلى عده صور منها على سبيل المثال:

١- التسلط المهني والذي يستهدف منه الجاني التأثير على المجني عليه أو ضحيته في نطاق أعماله المهنية.

٢- التسلط السياسي والذي يسعى من وراءه المتسلط إلى التأثير السلبي على الوضع

السياسي للضحية أو المجني عليه.

٣- التسلط الاقتصادي، وفيه يبتغي المتسلط أو الجاني التأثير على السمعة الاقتصادية لسلعة ما أو مؤسسة اقتصادية معينة.

٤- التسلط الإعلامي، الذي يتم من خلال تعقب وسائل الإعلام – خاصة الإعلام الالكتروني – لشخص ما في كل أو بعض ما يتصل بشئونه العامة أو الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، أو منصات الإعلام الالكتروني.

ثالثًا: صور التسلط الإلكتروني بحسب المحل الذي يرد عليه:

١- التسلط الجنسي، وهو التسلط الذي ينصب على عرض المجني عليه ويتعارض مع الاحترام الواجب لحريته الجنسية.

٢- التسلط الاجتماعي، وهو التسلط الذي ينصب على الكيان الأدبي للفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه.

٣- التسلط المهني، وهو الذي ينصب على حياة الشخص المهنية.

٤- التسلط السياسي، وهو صورة تنصب على المركز السياسي للأفراد.

ومن جماع ما سبق نرى أن التسلط الالكتروني، كظاهرة اجتماعية تحمل سمات السلوك الإجرامي لما يترتب عليها من إضرار بمصالح جديرة بالحماية الجنائية، كما أنها ظاهرة ذات مفهوم واسع يشتمل على كافة مظاهرة وصور الإساءة الالكترونية، وعليه يضحى مفهوم التحرش الالكتروني أو المضايقة الالكترونية ما هي إلا صوراً من صور التسلط الالكتروني، وعليه فإن ضرورة مواجهتها وحتميتها من خلال استخدام أدوات القانون الجنائي – التجريم والعقاب – يجب أن يكون مبنياً على هذا المفهوم الواسع لهذه الظاهرة، بما يكفل لهذه المواجهة الفاعلية اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة وردع مرتكبيها وصيانة تلك المصالح الجديرة بالحماية.

المبحث الثالث

الآثار السلبية لظاهرة التسلط الإلكتروني

إذا كان المجال الذي يتم فيه التسلط وأساليبه قد تغيرا مع مرور الزمن، فإن آثار هذه الظاهرة قد بقيت على ذات الدرجة من الخطورة، إن لم تكن قد زادت. والحقيقة أن الآثار السلبية للتسلط الإلكتروني تكون، في الغالب، أكثر خطورة وأكثر استمرارية مقارنة بالأشكال التقليدية للتسلط، وذلك لأسباب عدة تتمثل فيما يلي[1]:

- **أولاً**: إن الإنترنت يكفل حجابًا للشخصية أو إخفاءً لها a veil of anonymity مما يشجع المستخدمين على قول أشياء ما كانوا ليجرؤا على قولها شخصيًا أو من خلال التليفون[2]. وعلى الرغم من وجود طرق عدة للتحري عن مرتكبي أفعال التسلط الإلكتروني، وفي نهاية الأمر كشف هويتهم، فإنه بإمكانهم إرسال رسائل ضارة دون التعريف بأنفسهم، مما يجعل الأمر صعبًا بصورة خاصة على الضحايا الذين يجدون صعوبة مبدئية في التعامل مع هذه الرسائل.

- **ثانيًا**: إن وضع محتوى أو مضمون معين من خلال الإنترنت يمكن نشره على نطاق واسع بمجرد ضغطة على الفأرة، ومن ثم يمكن الوصول إلى هذا المضمون، ليس فقط من

(1) Cara J. Ottenweller, Cyberbullying: The Interactive Playground Cries for a Clarification of the Communications Decency Act, 41 VAL. U. L. REV. 1285, 1294 (2007 (discussing why cyberbullying is often worse than offline bullying); David-Ferdon & Hertz, Corinne David-Ferdon & Marci Feldman Hertz, Electronic Media, Violence an Adolescents: An Emerging Public Health Problem, op. Cit., at S3 (calling for more research attention directed toward "how some of the unique elements of new media technology may contribute to or compound the negative impact of victimization and increase the likelihood of perpetration").

(2) See Act 115, H.R. 1072, 86th Gen. Assem., 2007 Reg. Sess. (Ark. 2007) (recognizing that "cyberbullies feel protected by anonymity"); Shaheen Shariff, Cyber-Bullying: Issues and Solutions for the School, the Classroom and the Home, op. Cit., at 32-33 (explaining how Internet anonymity facilitates cyberbullying).

جانب المتسلط والمستهدف بهذا النشاط، ولكن أيضًا من جانب عدد لا نهائي من المستخدمين، وبصفة خاصة إذا تم تحويل رسالة الإيميل إلى عدد كبير أو إذا تم نشر التعليقات في أحد المواقع المتاح الوصول إليها من جانب الكافة[١] ، وفي هذا الصدد، يشار إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي الشعبية– مثل : MySpace ، Facebook – توفر مجالاً عامًا لممارسة التسلط من خلال السخرية من الضحايا أو إذلالهم[٢] ، والأسوأ من ذلك، أنه توجد بعض المواقع مثل The Dirty تستهدف، بصورة خاصة، النقد عبر الإنترنت، ومبرر وجودها الوحيد هو إفساح المجال للمتسلطين لنشر صور الأفراد مع التعليق عليها بطريق مهينة[٣] ، وتقوم بعض هذه المواقع بتصنيف المنشورات تبعًا للمدينة أو المدرسة، بحيث يمكن لزائري هذه المواقع أن يصلوا بسهولة للمعلومات بشأن الأفراد في مجتمعاتهم[٤].

– **أخيرًا**: تبدو آثار التسلط الإلكتروني أكثر خطورة، وذلك بالنظر إلى أن آثارها الضارة تبقى إلى ما لا نهاية عبر شبكة الإنترنت ، ومعنى ذلك: تجدد الألم في كل مرة يقوم فيها الضحايا بتشغيل الكمبيوتر أو زيارة الموقع الذي توجد عليه الإساءة[٥] ، وعلى النقيض من السهولة النسبية التي يمكن أن يرتكب بها القائمون بأنشطة التسلط الإلكتروني أفعال التسلط أو التحرش، فإن آثار هذه الأنشطة يمكن أن تكون قاسية على نحو غير متناسب، كما أن آثارها يمكن أن يطول أمد بقائها.

---

(1) Shaheen Shariff, Cyber-Bullying: Issues and Solutions for the School, the Classroom and the Home, op. Cit., at 33 (noting the "wide audience" of cyberbullies).

(2)Thomas J. Billitteri, Cyberbullying: Are New Laws Needed to Curb Onlin Aggression, 18 CQ RESEARCHER 387, 388 (2008) (reporting that social-networking sites make cyberbullying easier and more dangerous).

(3) The Dirty:http://thedirty.com/

(4) See, e.g., id. (enabling visitors to click on categories such as "cities" and "colleges" to easily locate "the dirt" in their area).

(5) Shaheen Shariff, Cyber-Bullying: Issues and Solutions for the School, the Classroom and the Home, op. Cit., 14, at 34 ("[O]nline communications have a permanency and nseparability that are very difficult to erase.").

وتجدر الإشارة إلى أن التسلط الإلكتروني يمكن أن يسبب ضررًا نفسيًا خطيرًا، مثل الإحباط، وانخفاض تقييم الذات، والشعور بالغربة، وتولد نوايا للانتحار[١] ، وفي بعض الحالات بالغة القسوة، كما هو الحال في قضية Megan Meier، يمكن أن يشكل التسلط الإلكتروني عاملاً مساعدًا على الانتحار[٢] ، وتُظهر التغطية الإعلامية المكثفة لحادثة انتحار Meir أن هذه الفتاة أصبحت علامة مميزة لظاهرة التسلط الإلكتروني. على أن هذه الحادثة ليست المثال الوحيد على أن هذه الظاهرة يمكن أن تدمر حياة الأفراد[٣]، فعلى غرار حادثة الفتاة Meier، أقدم الفتى Ryan Halligan ذو الثلاثة عشر عامًا على الانتحار بعد تسلط اليكتروني لا رحمة فيه، من خلال إرسال رسائل عبر الإنترنت من زملائه في الدراسة لمدة ثلاثة أشهر يتهمونه فيها بالشذوذ الجنسي[٤] ، وفيما يتعلق بضحايا ظاهرة التسلط الإلكتروني الآخرين، مثل Kylie Kenney، فإن الطريق نحو التعافي من آثار هذه الظاهرة يمكن أن يكون طويلاً ومؤلمًا ومكلفًا[٥] ، فقد احتاجت هذه الفتاة إلى سنوات من الاستشارة المتخصصة، وإلى تغيير مدرستها مرتين حتى تتمكن من معالجة الآثار النفسية التي تعرضت لها نتيجة

(1) See Megan Meier Cyberbullying Prevention Act, H.R. 6123, 110th Cong. (2008) (listingthe psychological harms and negative impacts of cyberbullying); KOWALSKI, Cyberbullying: Bullying in the Digital Age, op. Cit., at 85-86 (discussing the effects of cyberbullying and comparing them to those of traditional bullying).

(2) Baca, Maria Elena Baca, Cyberbullying: Technology Gives Teens Myriad of Ways to orment their Peers, op. Cit., at Cl (highlighting the grave consequences of cyberbullying including suicide).

(3) See, e.g., CyberBully Alert.

http://www.cyberbullyalert.com/blog/2008/10/stories-ofcyber-bullying/

(Oct. 13, 2008, 8:52 PST).

(4) Leslie A. Pappas, High-tech Harassment is Hitting Teens Hard, PHILA. INQUIRER, Jan. 2, 2005, at Al.

(5) Suzanne Struglinsky, Schoolyard Bullying Has Gone High-Tech, DESERET NEWS, Aug. 18, 18, 2006, available at:

http://www.deseretnews.com/article/1,5143,645194065,00.html.

وقوعها ضحية للتسلط الإلكتروني من خلال موقع يطلق عليه Kill Kylie Incorporated أنشأة بعض أقرانها في المدرسة المتوسطة، وذلك لكي يظهر للناس شذوذ هذه الفتاة[1].

ثالثًا: تنامت في الآونة الأخيرة مخاطر التسلط الالكتروني مع تطور صوره ونطاقه وأهدافه، إذ فضلاً عن الآثار السلبية النفسية التي تلحق بضحاياه على المستوى الاجتماعي، توجد طائفة أخرى من الأضرار المهنية والسياسة والإعلامية التي تصيب الضحايا على المستوى المهني متى كان الهدف من وراء التسلط الالكتروني إقصاء المجني عليه مهنيًا أو سياسيًا، وذلك بتتبع الأخبار وإعادة نشرها على نحو يسئ للمجني عليه في أوساط يعنيه أن يحتفظ فيها بسمعته العامة على نحو جيد.

رابعًا: الإساءة للرأي العام وتشويه المعلومات المتداولة بشأن القضايا العامة في المجتمع، وتبدو هذه الصورة من الأضرار عندما تكون أفعال التسلط الالكتروني موجهة نحو الإساءة للمركز الاجتماعي للدولة أو أجهزتها المختلفة أو مسئوليها فيما يتعلق بالشكل الحكم أو الإدارة أو الأوضاع المتصلة ببعض القضايا السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، مما يؤدي إلى تشكيل رأي عام موجه بما يحقق أهداف قد يترتب عليها الإضرار بأمن الدولة الداخلي.

(1)Id.

الفصل الأول

مدى دستورية تجريم أفعال التسلط الالكتروني

أدى بزوغ جرائم الإنترنت إلى تصاعد الدعوات لإعادة تقييم القوانين الحالية، وذلك لتحديد ما إذا كان يكفي تحديث هذه القوانين أم أن الحاجة تدعو لسن قوانين جديدة لمعالجة المشكلات المرتبطة بالإنترنت. ومع ذلك، يجب أن يأخذ المشرع في حسبانه ضرورة عدم صياغة تشريعات مفرطة في اتساعها لئلا تمثل هذه التشريعات انتهاكًا للمبادئ الدستورية لحرية التعبير، مثل تلك التي يتضمنها التعديل الأول للدستور الأمريكي[١]. ذلك أن حرية الحديث التي يكفلها هذا التعديل ليست مطلقة، ومن ثم توجد بعض القيود التي ترد على ضمانات الحماية المكفولة لهذه الحرية[٢].

بيد أن الدولة تتمتع بدرجة عالية من المرونة أو بهامش واسع من الحرية في تنظيم تلك الطوائف من الحديث التي ليس لها سوى قيمة اجتماعية هامشية أو تافهة، بحيث يبدو واضحًا أن المصلحة الاجتماعية في النظام والآداب ترجح القيمة الاجتماعية الهامشية لتلك الأنواع من الحديث[٣]. وعلى الرغم من أن التسلط الإلكتروني ليس له – على حد قول البعض

(1) Naomi Harlin Goodno, Cyberstalking, a New Crime: Evaluating the Effectiveness of Current State and Federal Laws,, op. Cit., at 157 (noting the importance of updating laws to keep pace with technology); Christopher E. Roberts, Is My Space Their Space?: Protecting Student Cyberspeech in a Post-Morse v. Frederick World, 76 U.M.K.C. L. REV. 1177, 1181 (2008) (observing that "[s]tudent cyberspeech is an area where the law has not effectively caught up with technology"); Matthew C. Ruedy, Repercussions of a MySpace Teen Suicide: Should Anti- Cyberbullying Laws Be Created?, op. cit., at 345 ("Legislators should be cautious in deciding to create anticyberbullying laws, and should take care not to overstep the bounds of the First Amendment."); Joel Currier, Cyberbullying: A Looming Issue Everyone Agrees Something Should be Done About it. But the Problem is Global, Not Local,, op. Cit., at B1 (reporting that "[l]egal experts warn against an emotionally driven response to Megan [Meier's] death" due to First Amendment concerns).

(2) See Chaplinsky v. New Hampshire, 315 U.S. 568, 571 72 (1942) (recognizing narrow classes of speech the state can regulate without First Amendment conflict).

(3) Id. at 572.

– سوى قيمة اجتماعية محدودة – وذلك إذا كان له مثل هذه القيمة على الإطلاق– فإنه يجب على المشرع أن يتجنب تنظيم هذه الظاهرة بطريقة تتضمن حظرًا للأشكال الأخرى من الحديث أو من حرية التعبير التي تحظى بالحماية.

ومن ثم يثار التساؤل الأكثر حرجاً في نطاق ظاهرة التسلط الالكتروني وهو؛ مدى دستورية تشريعات التسلط الالكتروني بما تتضمنه من نصوص تنظيمية وعقابية؟.

وفي هذا السياق وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيس في هذا الفصل فإنه يبيت من المناسب تقسيمه لعدة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير وضرورة الالتزام الأخلاقي والقانوني تجاه الآخرين

المبحث الثاني: موقف القضاء الدستوري المقارن من دستورية تشريعات التسلط الالكتروني.

المبحث الثالث: أثر المبادئ التي أقرها القضاء الدستوري المقارن على قوانين التسلط الالكتروني.

المبحث الرابع: الحلول الدستورية لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

المبحث الأول

حرية الرأي والتعبير وضرورة الالتزام الأخلاقي والقانوني تجاه الآخرين

حرصت دساتير العالم قاطبة على التأكيد على حرية الرأي والتعبير وتوكيد التزام سلطات الدولة باحترامها وكفالة ممارستها في إطار قانون يحقق الموازنة المنشودة بين الحق في حرية الرأي والتعبير أيا كانت وسائله وبين ضرورة الالتزام الأخلاقي والقانوني بعدم التعرض لحياة الآخرين أو انتهاكها أو إلحاق الأذى المادي أو الإيلام النفسي بهم جراء مباشرة هذا الحق. وفي هذا الإطار يبدو أن اتجاهاً قانونياً يرى عدم ملاءمة مواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني بنصوص عقابية، لما تمثله هذه النصوص من تعارض مع الاحترام الواجب لحرية الرأي والتعبير.

ولاشك أن البت في مدى رجاحة هذه الوجهة من النظر يتوقف بداية على تحديد ماهية حرية الرأي والتعبير وحدودها ونطاقها ومدى تصور وضع ضوابط تنظيمية لها قد تصل في بعض الأحيان للعقاب الجنائي على انتهاك حدود هذه الضوابط، وهي النقاط التي يعكف الباحث على تناولها في سياق هذا المبحث الذي يمكن تقسيمه إلى عدة مطالب على التفصيل التالي:

المطلب الأول: ماهية حرية الرأي والتعبير وحدودها.

المطلب الثاني: مدى تعارض تجريم التسلط الالكتروني مع حرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول
ماهية حرية الرأي والتعبير وحدودها

ارتبطت ظاهرة التسلط الالكتروني في أذهان الفقه المقارن منذ المحاولات الأولى لوضع قوانين تنظيمية بفكرة مؤداها أن القواعد الدستورية التي تقرر حرية الرأي والتعبير تأبى أن تقوم السلطات المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك السلطات الاتحادية بسن أيه قوانين يمكن من خلالها تقييد هذه الحرية، الأمر الذي يتعين معه بيان هذا التكريس الدستوري للحق في حرية الرأي والتعبير لمعرفة ماهيته وحدوده القانونية تمهيداً للإجابة عن التساؤل الرئيس في مدى إمكانية القول بدستورية تجريم ظاهرة التسلط الالكتروني.

أولاً: التكريس الدستوري لحرية الرأي والتعبير:

بينا سلفًا أن دساتير العالم حرصت على كفالة حرية الرأي على نحو يتيح للأفراد حرية التعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم، وألزمت سلطات الدولة المختلفة باحترام هذه الحرية وكفالتها. ونشير في هذا الصدد إلى أن كل من الدستور المصري والأمريكي – كنموذج مقارن – قد أكدا على حرية الرأي والتعبير عنه بأية وسيلة.

حيث نصت المادة ٦٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على ذلك بقولها " حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر " ، كما نص التعديل الأول من الدستور الأمريكي على هذه الحرية تحت عنوان : " حرية العبادة والكلام، والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور" مؤكداً على وجوب ضمانها حيث قرر هذا التعديل أنه : " لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميًا، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

وإذا كنا نسلم بداية بالحق في حرية الرأي والتعبير بشكل واضح في ظل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، فإنه من المناسب القول بان عبارات التعديل الأول من الدستور الأمريكي كانت أكثر عمقا وواضحة الدلالة على تقييد السلطة التشريعية والتنفيذية على حد سواء بقيود دستورية مقتضاها عدم جواز إصدار أية تشريعات أو قيود تنظيمية تتعارض مع الاحترام الواجب لهذه الحرية.

وتأكيداً لعمق هذه الحرية فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه " لا يجوز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو عن طريق العقوبة التي تتوخى قمعها، وذلك على أساس أنه إذا كفل الدستور حقاً من الحقوق، فإن القيود عليه لا يجوز أن تنال من محتواه إلا بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور" [١]. وهذا المعني هو ما تواترت عليه أحكام المحكمة العليا الأمريكية [٢].

ويمكن القول بأن فلسفة التعديل الأول للدستور الأمريكي تنهض على عدة اعتبارات منها:

١- ضرورة حماية حتى أشد الخطابات عدوانية وإثارة للجدل من التدخل الحكومي، ولا يسمح بتنظيمها إلا في ظل ظروف معينة ومحدودة وضيقة. فالنظام الأميركي مبني على الفكرة القائلة بأن التبادل الحر والمفتوح للأفكار يشجع التفاهم ويدفع بتقصي الحقائق قُدمًا ويتيح الرد على الأكاذيب ودحضها، ويسود الاعتقاد في النظام الأمريكي، أن أفضل وسيلة لمواجهة الخطاب العدواني لا تكون بالتنظيم والضبط أو العقاب وإنما بإتاحة المزيد من الخطب للرد عليه.

---

(١) دستورية عليا في ١٥ أبريل ١٩٩٥ في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية " دستورية "، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٦، قاعدة رقم ٤١، ص ٦٣٧، دستورية عليا في ٣ فبراير ١٩٩٦ في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية " دستورية" ، مجموعة أحكام الدستورية، ج ٧، قاعدة رقم ٢٧، ص ٤٧٠.

(2) Gerald Gunther: Individual rights in constitutional law, Fifth edition, Westburxy, N.Y(1992), pp.711-728 .

٢- أن الحد من حرية التعبير من خلال منع الحديث أو تقييده لا يؤدي إلى تقدم الديمقراطية. وقد أدرك واضعو الدستور الأميركي أنه عندما تمنع الحكومات المواطنين من التحدث حول مواضيع معينة، فإنه غالبًا ما يضطر هؤلاء المواطنون إلى مناقشة مثل هذه الموضوعات سرًا. فمن خلال السماح للأفراد بالتعبير عن آرائهم – بغض النظر عن مقدار عدم موافقة الحكومة والمواطنين على ذلك – يعزز التعديل الأول للدستور الشفافية والاستقرار الاجتماعي. إذ إن ذلك النقاش العام غير المقيد يفرض أيضًا طرح الأفكار في السوق الفكرية، حيث تتنافس الأفكار مع تلك المعبر عنها بحرية من جانب الأفراد الآخرين، وهذه المنافسة في الأفكار تعني أن تلك الأفكار الرديئة أو العدوانية منها سوف تنهزم مفسحة المجال أمام أفكار أفضل.

ثانياً: الاستثناءات المقيدة لحرية الرأي والتعبير في النظام الأمريكي:

لا غرو في أن التعديل الأول من الدستور الأمريكي يوفر على النحو السابق بيانه حماية واسعة وأكثر عمقًا لحرية الرأي والتعبير، وما يتفرع عنهما من حرية حديث، بيد أن هذه الحرية في الرأي والتعبير ليست مطلقة. فبوجه عام، تملك الحكومة سلطة فرض قيود عليها في عدة أحوال تم تقنينها والتأكيد عليها في أكثر من مناسبة [1].

ومن أمثلة هذه القيود التي ترد حرية الرأي والتعبير والحديث في النظام الأمريكي:

١- القيود التي لا تستند إلى المحتوى وتتعلق بوسيلة التعبير:

حيث يمكن للحكومة فرض قيود على شكل التعبير ومكانه ووقته، دون أن تمتد هذه القيود إلى موضوع أو محتوى حرية التعبير وما تتضمنه من أفكار وآراء شخصية، شريطة أن

(1) See Chaplinsky v. New Hampshire, 315 U.S. 568, 571 72 (1942) (recognizing narrow classes of speech the state can regulate without First Amendment conflict).

تكون هذه القيود مقررة بدرجة ضيقة لخدمة مصلحة حكومية ذات شأن، وأن تترك أقنية مفتوحة للاتصال.

ومن أمثلة هذه القيود على سبيل المثال، أنه يمكن للحكومة فرض قوانين معقولة على مدى علو مكبرات الصوت المستخدمة في الحي التجاري في وسط المدينة، أو فرض قيود معقولة على الاحتجاجات في الأحياء السكنية في منتصف الليل، أو فرض شرط الحصول على تصاريح للمسيرات والاحتجاجات المنظمة للتأكد من أنها لا تشكل خطرًا على السلامة العامة، شريطة أن تنطبق مثل هذه القيود على جميع المتكلمين دون اعتبار المحتوى المعين أو وجهة النظر المعينة للخطاب.

٢- القيود التي تستند إلى المحتوى بغض النظر عن الوسيلة :

رغم أن القيود المستندة إلى المحتوى غير مسموح بها بشكل عام، إلا أن هناك بعض الاستثناءات الضيقة يمكن فيها وضع بعض القيود على محتوى الحديث ذاته وما يتضمنه من آراء وأفكار، إذ توجد فئات خاصة من التعبير التي يمكن تقييدها بموجب التعديل الأول للدستور، وهذه الفئات التي يمكن تقييدها تشمل التحريض على أعمال عنف وشيكة، وتهديدات حقيقية، وخطابات التشهير والفحش، وذلك على التفصيل التالي:

أ- التحريض على أعمال عنف وشيكة :

حيث أجاز الدستور الأمريكي تقييد خطاب الفرد إذا كان الغرض منه التحريض على أو إنتاج عمل خارج على القانون، وكان من المحتمل أن يحرض الخطاب على مثل هذا العمل أو يكون من المحتمل لهذا العمل أن يحدث قريبًا[١].

(١) وتجدر الإشارة إلى أن إن القضاء الأمريكي قد وضع معايير بالغة الدقة للقول بتوافر هذه الحالة التي تجيز تقييد الحديث، ونادرًا ما تتم تلبيتها أمام المحاكم. فمناصرة العنف بوجه عام، مثل الكتابة على موقع إلكتروني بأن الثورة العنيفة تمثل العلاج الوحيد لمشاكل المجتمع، لا تشكل تحريضًا على العنف الوشيك.

فعلى سبيل المثال، في عام ١٩٦٩، ألقى عضو في منظمة كو كلوكس كلان خطابًا في ولاية أوهايو دعا فيه إلى "الانتقام" من اليهود والأميركيين الأفارقة. فما كان من المحكمة العليا في الولايات المتحدة إلا أن أبطلت قانونًا يمنع خطابه لأن هذا التشريع جرّم خطابًا لم يكن "يستهدف التحريض على أو إنتاج عمل وشيك خارج على القانون" ولم يكن "من المحتمل له أن يحرض على أو ينتج مثل هذا العمل".

وبالمثل، إذا قام شخص بحرق العلم الأميركي احتجاجًا على سياسات الهجرة للحكومة الأميركية، وشعر متظاهر آخر بالغضب واعتدى بالضرب على شخص يبدو أنه مهاجر، فمن المحتمل أن يكون التعبير بحرق العلم تعبير محمي بالتعديل الأول للدستور لأن المقصود منه لم يكن التحريض على العنف.

وفي المقابل، إذا كان المتكلم ينتمي إلى جماعة عرقية معينة ودعا حشدًا غاضبًا إلى مهاجمة شخص من مجموعة عرقية مختلفة، فورًا وتحديدًا لإثبات تفوق جماعته، وقام نتيجة لذلك شخص من الجماعة الغوغائية هذه على الفور بمهاجمة شخص من تلك المجموعة العرقية المختلفة، فإنه في هذه الحالة لا يكون خطاب المتكلم محميًا بموجب التعديل الأول لأن الغرض منه كان التحريض على العنف الوشيك، وكان من المحتمل للخطاب أن يحرض على هذا النوع من العنف.

ب–التهديدات الحقيقية:

من الممكن أيضًا أن يغدو الخطاب مقيدًا على أساس محتواه، إذا كان يندرج ضمن فئة ضيقة من "التهديدات الحقيقية" بارتكاب العنف. فالتهديد الحقيقي هو بيان قد يعتبره متلقيه العاقل أنه يعني أن المتحدث، أو الناس الذين يعملون معه ينوون فعلاً ارتكاب أذى جسدي ضد المتلقي أو المتلقين للخطاب. ومن ذلك على سبيل المثال، حكم صدر في حق امرأة من فيلادلفيا بالحبس ثمانية أشهر بعد أن تركت ملاحظة تهديد مجهولة المصدر على كرسي

زميلها في العمل.

ج- التشهير:

يتخذ خطاب التشهير في الولايات المتحدة الأمريكية شكل بيان كاذب حول واقع يضر بشخصية الفرد، أو يشهر به، أو يسيء إلى سمعته. ويتجه الفقه الأمريكي كقاعدة عامة إلى أن بيانات الرأي، مهما بلغت درجة أهانتها، لا تُعدّ بمثابة تشهير بموجب القانون الأميركي.

وبموجب قانون التشهير في الولايات المتحدة، هناك عدة معايير مختلفة لاعتبار الخطاب من قبيل التشهير، وذلك بحسب الشخص الموجه له الخطاب وما إذا كان من المسئولين الحكوميين أو من الأفراد. إذ يُمنح المتكلمون حماية أكبر عندما يدلون ببيان يخص مسئولاً حكوميًا، خلافًا لما إذا كان البيان يخص مواطنًا عاديًا. وفي عام ١٩٦٤، قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن المسئولين الحكوميين والشخصيات العامة لا يمكنهم إثبات التشهير إلاّ إذا استطاعوا إثبات "سوء النية"، أي أن المتكلم يتصرف عن علم كامل بأن بيان التشهير كاذب أو أنه يتصرف "باستخفاف متهور حول ما إذا كان بيانه كاذبا أو لا ". وتم توسيع هذا القرار في وقت لاحق لتغطية "الشخصيات العامة"، بالإضافة إلى الموظفين العموميين. أما بالنسبة لمخاوف الأفراد العاديين، فإن معيار إثبات التشهير لا يزال أسهل. إذ يمكن إثبات التشهير بالأفراد العاديين إذا كان البيان كاذبًا وألحق الضرر بسمعة الفرد دون حاجة لإثبات وجود سوء نية لدى الجاني، وحتى عندما تقرر المحاكم أن هناك تشهيرًا، فإنها لا تفرض عقوبة جنائية، بل قد تطلب من المتكلم أن ينشر تصحيحًا لبيان التشهير أو التعويض ماليًا على الضحية.

د- الفحش :

اتجه النظام الأمريكي إلى تقييد الحديث الذي يتضمن صورة من صور الفحش، إلاّ أن هناك نقاشًا مطولاً حول ما الذي يمكن أن يندرج من تعبير تحت مفهوم الفحش وكيف ينبغي

تنظيمه. وفي هذا السياق حددت المحكمة الأميركية العليا مدلول الفحش في عام ١٩٧٣ على أنه " تعبير يجده الشخص العادي، وتطبيقًا لمعايير المجتمع المعاصر، (١) يناشد مصالح شهوانية، (٢) يصور أو يصف سلوكًا جنسيًا بطريقة مشينة وواضحة و(٣) تنقصه الجدية الأدبية أو الفنية أو السياسية أو العلمية، عند أخذه بالاعتبار بشكل إجمالي"، وتتجه المحاكم الأمريكية في هذا الصدد إلى تقييم كل عنصر من هذه العناصر بشكل مستقل، وفي كل الأحوال لا تصنّف أي تعبير على أنه فاحش ما لم يتم الحكم على التعبير بأنه يجسد جميع العناصر الثلاثة السابقة، ونظراً لكون هذه المعايير عالية، فمن النادر أن تقرر المحاكم بأن التعبير فاحش.

فعلى سبيل المثال، إذا كان الكتاب يستخدم عبارات فجّة ونابية ويصور السلوك الجنسي ولكن، بمجمله، لا يناشد مصالح شهوانية أو له قيمة أدبية، فإنه ليس فاحشًا.

٣- خطاب الكراهية :

وعلى العكس من المتوقع يحوز خطاب الكراهية، أي الخطاب الذي يكون مؤذيًا لفرد أو مجموعة على أساس العرق أو العنصر أو الجنس أو الدين أو التوجه الجنسي أو الإعاقة، على حماية كاملة بموجب التعديل الأول للدستور. ولا يمكن تقييد هذا الخطاب إلا إذا كان يقصد به التحريض على العنف الوشيك أو تهديد مصداقية الأفراد على النحو المبين أعلاه.

حيث يرى النظام الأمريكي أن تقييد خطاب الكراهية أو التعصب أو العدائية يمكن أن يؤدي بحظره إلى نتائج عكسية، كما أن رفع لهجة الخطاب العدواني يتسبب في تفاقم أيديولوجيات الكراهية بشكل خطير ومخفي في بعض الأحيان. لذلك، فالإقناع، وليس التنظيم، هو الحل، كما أن السلاح الأكثر فعالية في مكافحة خطاب الكراهية ليس القمع، إنما

بالخطاب المتسامح، والصادق والذكي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية القوية التي يوفرها الدستور الأمريكي للمعتقد ضمن حرية التعبير لا يعني أنه يتخذ موقفًا سلبيًا تجاه الأفراد والجماعات التي تسعى لنشر عبارات سامة من الكراهية. بل على العكس من ذلك تنشر الولايات المتحدة مجموعة من السياسات للوصول إلى المجتمعات المحلية المتضررة، ولتوفير الخدمات وحل النزاعات، وتعزيز الحوار.

ومن جانبنا نرى عدم كفاية هذه السياسات لمواجهة مثل هذه الخطابات التي تنطوي على تحريض على الكراهية، وكان من الأوفق أن يدخلها المشرع الأمريكي في نطاق الحديث الذي يخضع للقيود، خاصة أن هذا النوع من الحديث من شأنه في جل الأحيان الدعوة للعنف

(١) ومن جانبنا نرى أنه إذا كان من الصحيح أن حرية الرأي والتعبير تمثل إحدى حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان، والتي تشمل حرية اعتناق الآراء وحرية تلقي ونقل المعلومات أو الأفكار، فهي تعد حقا شخصيا في مواجهة تدخل الدولة ومبدأ أساسي لا يمكن فصله عن أي مجتمع ديمقراطي. غير أن كبح الخطاب المحرض على الكراهية والعنصرية يقتضي عمومًا تقييد وتقليص حرية التعبير وغيرها من أشكال الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان والتي تشكل جوهر الإطار الدولي لحقوق الإنسان، فقد أثبتت التجربة العالمية المكتسبة من فظائع النازية إلى الإبادة الجماعية في رواندا وغيرها كيف يمكن إساءة استعمال التعبير ووسائل الإعلام عمومًا من أجل إذكاء نار الكراهية وبث الشقاق بل وإشاعة العنف.

وحسنًا فعل المشرع الدستوري المصري عندما قرر بمقتضى نص دستوري ضرورة العقاب على كافة صور التحريض على العف أو التمييز بين المواطنين. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٧١ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه " ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون ". انظر تفصيلاً في " إثارة خطاب الكراهية:- مجلس حقوق الإنسان، التحريض على الكراهية الدينية والعنصرية وتعزيز التسامح: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRC /A/ ٢/ ٦، ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦.، لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الخامسة والثلاثون، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CERD/C/GC/35، ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣.

أو على أقل تقدير ينطوي على خطر شديد ومحتمل.

٤- قضايا الحكومة ضد الدعاوى القانونية الشخصية:

يحمي التعديل الأول للدستور المواطنين من القيود الحكومية على حرية التعبير، إلا أنه لا ينطبق على الحالات التي تقيد جهة خاصة خطاب شخص ما فيما يتصل بمصالحها الخاصة، فصاحب العمل الخاص، على سبيل المثال، قد يمنع موظفيه من إشراك آخرين في الأسرار التجارية للشركة. ومع ذلك، فإن هؤلاء الموظفين يتمتعون بالحماية في التعديل الأول للدستور بالنسبة للعمل الحكومي، بحيث يملك كل منهم حق التعليق على ما يباشره هو أو غيره من أعمال.

المطلب الثاني

مدى تعارض تجريم التسلط الالكتروني مع حرية الرأي والتعبير

أباحت النظم القانونية المقارنة للأفراد حرية التعبير عن معتقداتهم وآرائهم بالوسيلة التي يرونها مناسبة لهذا التعبير، إلا أنه قد يساء استخدام هذه الحرية بشكل يفضي إلى نوع من أنواع التسلط وهنا يثار التساؤل عن مدى تعارض تجريم أفعال وصور التسلط الالكتروني على النحو السالف بيانه مع الاحترام الواجب لحرية الرأي والتعبير؟.

ومن جانبنا نرى أن تنظيم استخدام حرية الرأي والتعبير خاصة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة بما يفضى لوضع بعض القيود على الحديث الذي يتضمن صورة من صور التسلط الالكتروني لا يتعارض مع الالتزام الدستوري بضمان حرية الرأي والتعبير وذلك للأسباب التالية:

١- أن المشرع لا يملك أن يفرض على الأشخاص العاديين – خارج ممارسة عمل من أعمال الخدمة العامة – الالتزام باستخدام كلمات أو عبارات معينة وإلا تعرضوا لتوقيع جزاءات معينة. وإذا كان جوهر هذه الحرية لا يجوز المساس به، إلا أن ممارستها يمكن

أن تتقيد مراعاة لحقوق أخرى يفرضها الدستور ومن ذلك؛ جواز تقييدها لصالح احترام الكرامة الإنسانية، أو احتراما لحرية الغير أو حقوقه المعترف بها قانونـًا، أو حماية للنظام العام، أو مراعاة لاحتياجات الدفاع الوطني، أو مراعاة لمقتضيات الخدمة العامة[١].

٢- أن عبارات التسلط الالكتروني في ذاتها قد تندرج تحت صورة أو أكثر من صور الحديث الذي يمكن تقييده على النحو السابق بيانه؛ وعلى ذلك فعبارات التسلط ذاتها قد تشكل نوعـًا من التحريض على الكراهية أو قد ينشأ عنها خطراً أو تهديداً، كما أن العبارة ذاتها قد تكون صورة من صور الفحش، وترتيبـًا على ذلك فإن التسلط الالكتروني كصورة تعبر عن إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير تقتضي مواجهة قانونية منضبطة، ونظراً لأن القيود التنظيمية وحدها قد ترتب جزاءات رادعة في حالة عدم الالتزام بها، يبيت من المناسب أن تتضمن هذه القيود عقابـًا جنائيـًا على حالات التسلط الالكتروني بصورها المختلفة.

٣- هناك العديد من السوابق التشريعية القديمة وكذلك الأحكام القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية أجازت تقييد حرية الحديث منه؛ أنه أجيز وفقـًا لقانون " سميث " عام ١٩٤٠ تقييد حرية التعبير لمحاربة الشيوعية إذا كان مضمون التعبير يحتوي على خطر واضح وحاضر " Clear and Present danger". وقضت المحكمة العليا الأمريكية بأن مسألة الخطر الواضح مسألة قانونية تتقيد بها المحاكم[٢]. كما قضت في أكثر من مناسبة بأن التحريض على مخالفة القانون لا يعتبر خطابـًا سياسيـًا، وأن التحريض على قلب

(١) وتجدر الإشارة إلى أن إن المشرع الدستوري المصري قد اعترف بمقتضى نص المادة ٥١ من دستور ٢٠١٤ بضرورة توفير الحماية للكرامة الإنسانية من كافة صور التعدي عليها إذ نصت هذه المادة على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

(2) Dennis V.U.S 341 U.S 494 (1951).

نظام الحكم بالقوة لا يتمتع بأدني حماية[١]، وذلك لأن المجتمع الديمقراطي يهدف إلى حماية التقدم السلمي للمجتمع في إطار الحرية[٢]، وقضت المحكمة العليا الأمريكية بأن نشر كتابات فاحشة تصور الأطفال في أوضاع جنسية لا يتمتع بالضمان الدستوري لحرية التعبير حماية للمصلحة العامة ولأسباب منها حماية التكوين النفسي للأطفال [٣].

٤- أصدرت العديد من الولايات الأمريكية مؤخراً تشريعات خاصة بمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني بصورة المختلفة تارة تحت مسمى التحرش الالكتروني وتارة تحت مسمى التنمر الالكتروني وتارة أخرى تحت مسمى المضايقة الالكترونية، مما يعني أنها ظاهرة توافرت لها مبررات فرضت على المشرع الأمريكي التدخل بوضع قيود جديدة على حرية الحديث والرأي والتعبير، مما يعني الاعتراف بضرورة تنظيمها للحد الذي قد يتضمن توقيع جزاءات جنائية على حالات التسلط التي تقتضي ذلك.

٥- قيام ما يقرب من عشرين ولاية أمريكية حتى عام ٢٠٠٩، بتبني تشريعات خاصة بمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني على نحو دفع للمطالبة بإصدار تشريع فيدرالي لمواجهة هذه الظاهرة دون أن يعتبر هذا التشريع المقترح متعارضاً مع التعديل الأول للدستور الأمريكي[٤].

---

(1) Gerald Gunther: Op.Cit, p.722 .

(2) Gerald Gunther: Op.Cit, p.722,723 .

(3) New York V.Ferber, 458 U.S 747 (1982) Gerald Gunther, pp.792-796.

(4) The twenty states are: Arkansas (ARK. CODE ANN. § 6-18-514 (2007)); California (CAL. EDUC. CODE §§ 32260-96 (2002)); Delaware (DEL. CODE ANN. tit. 14, § 4112D (2007)); Florida (FLA. STAT. §1006.147 (2009)); Idaho (IDAHO CODE ANN. § 18-917A (LEXIS through 2009 Reg. Sess.)); Illinois (720 ILL. COMP. STAT. ANN. 5/12-7.5 (LEXIS through 2009 Sess.)); Indiana (IND. CODE § 20-30-5.5-3 (LEXIS through 2009 1st Reg. Sess. & 2009 Spec. Sess.)); Iowa (IOWA CODE § 280.28 (LEXIS through 2008 legislation)); Kansas (KAN. STAT. ANN. § 72-8256 (LEXIS through 2008 legislation)); Maryland (MD. CODE ANN., [Educ.] § 7-424.1 (2008)); Minnesota (MINN. STAT. § 121A.0695 (2008)); Nebraska (NEB. REV. STAT. § 79-2,137 (LEXIS through 2009 1st Sess.)); New Jersey (N.J. STAT. ANN. § 18A:37-15 (LEXIS through 2009 legislation)); Oklahoma (S.B. 1941, 51st Leg., 2d

ويمكن القول بأنه وعلى المستوى الدستوري المصري لم تكن المسألة بذات الحدة التي أثيرت في النظام الأمريكي، إذ نظمت المادة ٥٧ من دستور ٢٠١٤ حق الأفراد في استخدام وسائل التواصل والاتصال بقولها " كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

وعلى ذلك ووفقًا لهذا النص تملك سلطات الدولة وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لتنظيم استخدام حق الاتصال وما يتصل به من تعبير عن الرأي والحديث، للحد الذي قد يصل لتجريم كافة صور التجاوز التي قد تشكل إساءة لمصالح جديرة بالحماية الجنائية.

هذا وقد يثار التساؤل حول ما إذا كان من الممكن اعتبار العبارات المستخدمة في التسلط الالكتروني من الممكن أن تندرج في نطاق الحق في إبداء الرأي أو النقد المباح؟.

وفي هذا المجال عرفت محكمة النقض المصرية النقد بأنه " إبداء الرأي في أمر أو عمل، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونًا لجريمة سب أو إهانة أو قذف

Sess. (Okla. 2008) (codified as amended in various sections of OKLA. STAT.), available at http://sde.state.ok.us/LawLegis/RBletters/2008/Bill/SB1941.pdf); Oregon (OR. ADMIN R. 581-022-1140 (LEXIS through Or. Bulletin 2010)); Pennsylvania (24 PA CONS. STAT. ANN. § 13-1303.1-A (LEXIS through 2009 Reg. Sess.); Rhode Island (R.I. GEN. LAWS § 16-21-26 (LEXIS through Jan. 2009 Sess.)); South Carolina (S.C. CODE ANN. §59-63-120 (LEXIS through 2009 Reg. Sess.)); and Washington (WASH. REV. CODE § 28A.300.285 (LEXIS through 2009 Reg. Sess.)). Additionally, the Governor of Michigan issued an Executive Order creating the Michigan Juvenile Accountability Block Grant Advisory Board to establish school safety programs, including bullying, cyberbullying, and gang prevention. MICH. DEPT. OF HUMAN SERV., EXEC. ORDER No. 2007-46, § 3(A)(m) (2007), available at:

http://www.legislature.mi.gov/py2lnp55ctwm3lbnyeuu5krj))/documents/publicationsexecutiveorders/2007-EO-46.htm.

حسب الأحوال" [1].

ومن جانبنا نرى أن التسلط الالكتروني وعباراته تختلف عن الحق في إبداء الرأي ويمكن القول بأن التسلط الالكتروني يعطي مفهوماً أخلاقياً أو عقابياً من خلال العبارات التي تنال في كل الأحوال من حق المجني عليه في الشرف وما يحدثه من ألم نفسي .

ومما يؤيد قولنا هذا أن محكمة النقض المصرية قد ذهبت للقول بأنه " الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفي وإن قست عبارته قذفاً أو سباً أو إهانة إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعاً دون أن يتعرض لشخص بعينه" [2].

ودلالة هذا الحكم واضحة في توافر الجريمة في حق كاتب المقال أو ناشره متى كانت عباراته قاسية وكان محلها شخصاً محدداً، وهو ما يعني تصور قيام جريمة التسلط الالكتروني في حق مرتكبها متى تضمنت عبارات المتسلط نوعاً من الشدة المفضية لإهانة المجني عليه وإيذاءه نفسياً، ولا يمكن الدفع بانتفاء الجريمة لدخول هذه العبارات ضمن نطاق الحق في النقد الذي يقتضي في كل الأحوال تناول وقائع محددة بشكل موضوعي دون تجريح في صاحبها[3] ، فحق النقد أو إبداء الرأي لا يبيح استعمال عبارات قاسية أكثر مما تتطلبه الواقعة

---

(1) نقض ١٠ يناير ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية في خمسة وعشرين عاما، ص ٧٣٧، نقض ٢٦ فبراير ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، رقم ٧٥٨٩، ص ٢٦٥.

وانظر في تعريفه أيضاً: د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٤١ وما بعده، د. جمال العطيفي: حق النقد في القانون الانجليزي، دراسة مقارنة، مجلة المحاماة، عدد ٥١، سنة ١٩٧١، ص ٧٧، .

(2) نقض مصري ١٤ نوفمبر ١٩٩٩، رقم ٢٠٤٧١، سنة ٦٠ قضائية، مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠١.

(3) انظر في تفاصيل الحق في النقد: د. عماد عبدالحميد النجار: النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ، د. إبراهيم محمد حسن: القذف، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٧، ص ٤٥ وما بعدها.

ذاتها لا مرتكبها، وترتيباً على ذلك فإن استخدام العبارات القاسية والسخرية يفضي لانتقاء حق النقد وإبداء الرأي متى كانت هذه العبارات غير مبررة في سياق الواقعة التي يتناولها الناقد أو المعلق، والمعيار في هذا الشأن في كل الأحوال هو حقيقة الموضع الذي استعملت فيه عبارات النقد وكون الأسلوب ضرورياً لاستعمال هذا الحق.

وهذا هو عين ما قررته المحكمة الدستورية في تعليقها على حق النقد حيث قالت " الطبيعة البناءة للنقد، لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها المطبوع، وتقييمها – منفصلة عن سياقها – بمقاييس صارمة. ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند الآخرين. ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجئون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه. ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً إعاقة تداولها"[1].

ورغم تسليمنا بكل ما سبق فإنه يظل هناك بعض الحالات، يصعب معها التمييز بين ما يعد تسلطاً وما يعد رأيا، ومنها الجدل والمناقشات السياسية، كما هو الحال في نسبة بعض الأفعال المخزية للسياسيين والشخصيات العامة دون أن يشكل هذا بالضرورة جريمة جنائية[2] ، وإن كانت محكمة النقض قد أكدت دائما على ضرورة تحلى العبارة المستخدمة في إبداء الرأي بالاتزان والبعد عن القبح والإساءة وذلك بقولها " أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والأساليب التحليلية وألفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق في الشئون التي ليس من

(١) دستورية عليا: جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، ص ٧٥٧.

(٢) راجع في هذا الشأن: د. هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لسرية السوابق الاجرامية، مكتبة الآلآت الحديثة، أسيوط، ١٩٩٥، ص ٢٠٤ وما بعدها.

المستطاع حمل المناظر على تصديقها بالطرق الهادئة. هذا الرأي لا تجيزه محكمة النقض بل أنها تصرح بأنه فيه خطراً على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعاً للبذاءة ودنس الشتائم، والحقيقة ليست بنت التهويل أو التشهير أو المبالغة والترهيب، بل هي بنت البحث الهادئ والجدل الكريم والصدق على المساجاة"[1].

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٩٦، ص ١٤٠.

المبحث الثاني

موقف القضاء الدستوري المقارن من دستورية تشريعات التسلط الالكتروني

بدأة تجدر الإشارة إلى أن إشكالية دستورية تجريم التسلط الالكتروني لم تعرض بشكل مباشر على بساط البحث القانوني وذلك لأسباب عدة مردها الرفض الاجتماعي لتقييد حرية الحديث والرأي والتعبير بشكل عام باعتباره من الحقوق والحريات الأساسية التي يتعين عدم المساس بها وفقاً للتعديل الأول من الدستور الأمريكي، وإنما أثيرت هذه الإشكالية في سياق رفض التنظيم والتقييد القانوني للحق في الحديث وحرية الرأي والتعبير كتدبير قانوني لمواجهة مخاطر التسلط الالكتروني، وهو ما يعني انسحاب هذا الرفض في جوهرة إلى التقييد من خلال النصوص الجنائية. ويمكن القول بأن القضاء الدستوري المقارن لم يتعرض لمدى دستورية تشريعات التسلط الالكتروني إلا بمناسبة النظر في التشريعات والقرارات المنظمة لحرية الطلاب في الحديث داخل الحرم المدرسي، وبالنظر إلى أن معظم قوانين التسلط الإلكتروني- سواء المقترحة أو النافذة بالفعل- يقتصر نطاق تطبيقها على المدارس العامة، فإن القضايا المتعلقة بالحماية التي يكفلها التعديل الأول من الدستور الأمريكي لحرية الحديث التي يتمتع بها الطلاب تشكل نقطة بداية مهمة في هذا الخصوص.

وهنا يجب ملاحظة أن المحكمة العليا الأمريكية لم تفصل حتى الآن في مسألة حرية الحديث التي يتمتع بها الطلاب عبر الانترنت بصفة خاصة[1]. ويلاحظ أن المحاكم الأدنى

(1) See Layshock v. Hermitage Sch. Dist., 496F. Supp. 2d 587, 603-04 (2007) (recognizing the Supreme Court has not articulated a standard to judge off-campus speech); Kelsey Beltramea, Tangled Web: Courts Conflict in Efforts to Define Schools' Power Over Online Speech, STUDENT PRESS L. CTR., Fall 2008, at 10, available at:

https://www.sple.org/reportdetail.asp?id=1439&edition=46

درجة والسلطات التشريعية والمعلمون قد طبقوا السوابق القضائية للمحكمة بشأن حرية الحديث خارج الإنترنت على الحديث عبر الانترنت. ويمكن القول إن ثمة قضايا أربعة رئيسية تشكل الأساس القانوني لقضاء المحكمة العليا الأمريكية بشأن هذه المسألة.

١- قضية Tinker v. Des Moines Independent Community School District

يمكن القول إن قضية Tinker v. Des Moines Independent community School District تشكل أبرز مثال تعرضت فيه المحكمة العليا الأمريكية لحقوق الحديث التي يتمتع بها الطلاب. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الطلاب ارتدوا أربطة سوداء حول أيديهم باعتبار ذلك يشكل رمزًا على اعتراضهم على حرب فيتنام[١]، وقد دفع ذلك المدرسة إلى تبني سياسة مؤداها وقف الطلاب الذين يستمرون في ارتداء هذه الأربطة[٢] ، وفي هذه القضية، أيدت المحكمة العليا الأمريكية طعن الطلاب على سياسة إيقافهم، وذلك استنادًا إلى حقهم في حرية الحديث والتعبير المكفول في التعديل الأول من الدستور الأمريكي ، إذا كانت المحكمة العليا الأمريكية قد اعترفت في هذه القضية بضرورة تبني "سياسة شاملة" من جانب المسئولين في المدارس بشأن مسلك الطلاب، فإن المحكمة قد أشارت إلى ضرورة إجراء موازنة بين هذه الحاجة وبين متطلبات التعديل الأول للدستور الأمريكي ، وقد خلصت المحكمة من هذه الموازنة إلى أنه "لا الطلاب ولا المعلمين يتخلون عن حقوقهم الدستورية في حرية الحديث أو التعبير على أبواب مدارسهم"[٣]. وبناءً على ذلك، فإن حقوق الطلاب في حرية الحديث لا يمكن إخضاعها للتقييد إلا إذا كانت تنطوي على تدخل جوهري في عمل

(observing that the Supreme Court has never decided a case of student Internet speech and quoting David L. Hudson, Jr., of the First Amendment Center, predicting the high court will grant certiorari in a future case to resolve the issue).

(1) Tinker v. Des Moines Indep. Cmty. Sch. Dist., 393 U.S. 503, 504 (1969).

(2) Id.

(3) Id. at 506-07.

المدرسة أو تشكل مساسًا بحقوق الطلاب الآخرين"[١]. ومن ثم، فإن مجرد الرغبة في تجنب الإزعاج وعدم الارتياح اللذين يصحبان، دائمًا، وجهة النظر غير المقبولة شعبيًا" لا يعدان سببًا كافيًا لتسويغ الأنشطة المدرسين المقيدة لحرية الطلاب في التعبير ما لم تشكل ممارسة هذه الحرية عرقلة أو إعاقة مادية جوهرية[٢]. وتطبق المحاكم في الوقت لحاضر اختبار أو معيار "الإعاقة الجوهرية" substantial disruption" test"- مشارًا إليه باسمه معيار Tinker- وذلك باعتباره أداة للموازنة بين الحق في تنظيم حرية التعبير ومتطلبات التعديل الأول للدستور الأمريكي التي تكفل هذه الحرية[٣].

٢- قضية Bethel School District v. Fraser

اعترفت المحكمة العليا الأمريكية بوجود حدود لحقوق الطلاب في حرية الحديث في قضية Bethel School District v. Fraser وتتلخص وقائع هذه القضية في أن حديثًا ألقى في

(1) "substantially interfere with the work of the school or impinge upon the rights of other students", Id. at 509.

(2) "a mere desire to avoid the discomfort and unpleasantness that always accompany an unpopular viewpoint", Id.

(3) As student speech jurisprudence has developed, courts have traditionally focused on the "substantial disruption" prong of Tinker, rather than whether the speech invades the rights of others. However, in a 2006 case, the Ninth Circuit upheld a San Diego school's ability to ban a student from wearing a t-shirt with an antigay message, primarily based on the fact that it conflicted with the individual rights of other students. The opinion focused on whether the speech "impinged upon the rights of other students," rather than the more often relied upon "substantial disruption" aspect of the Tinker standard. See Harper v. Poway Unified Sch. Dist., 445 F.3d 1166, 1178-79 (9th Cir. 2006) (finding that Harper's t-shirt impinged the rights of other students and that "public educational institutions need not tolerate verbal assaults that may destroy the self-esteem of our most vulnerable teenagers and interfere with their educational development"). The Harper case is an anomaly in the application of the Tinker standard, under which courts usually rule in favor of speech regulation only if the speech causes a substantial disruption to the classroom environment. See David L. Hudson, Jr., Tinkering with Tinker standards?, FIRST AMEND. CTR., Aug. 9, 2006.

http://www.firstamendmentcenter.org/analysis.aspx?id=17253

(analyzing the "unusual application" of the Tinker standard in Harper).

الاجتماعات المدرسية حضره ما يقرب من ٦٠٠ طالب انطوى على كلام جنسي صريح[١]، وفي هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أن الحديث البذيء أو الخليع لا يعكس سوى قيمة تافهة للحوارات العامة ويسئ للمصالح الاجتماعية، ومن ثم يعطي الحق للمدرسة للعقاب عليه[٢]. وفوق ذلك، وجدت المحكمة أن الولاية " قد اعترفت بوجود مصلحة في حماية الصغار من التعرض للغة المنطوقة المبتذلة والمسيئة"، وأن من شأن السماح بمثل هذا الحديث المنافي للآداب تقويض المهمة التربوية الأساسية للمدارس"[٣]. وبالإضافة إلى الحديث المبتذل والمنافي للآداب، فإن ثمة أشكالاً أخرى من الحديث لا تحظى بالحماية تشمل تشويه السمعة، والتشهير، والكلمات الباعثة على الشجار[٤]، والحث على العنف، والتهديدات الحقيقية[٥]. وحتى يشكل الحديث تهديدًا حقيقيًا- ولعل هذا ما يشكل أكثر طوائف الحديث اتصالاً بمسألة التسلط الإلكتروني- يجب أن يرى الشخص المعقول، بموضوعية، أن الحديث يشكل "تعبيرًا جديًا عن نية ارتكاب عمل من أعمال العنف غير المشروع"[٦].

---

(1) Bethel Sch. Dist. v. Fraser, 478 U.S. 675, 677-78 (1986).

(2) Id. at 684-85.

(3) Id.

(4) Fighting words are "those which by their very utterance inflict injury or tend to incite an immediate breach of the peace." Chaplinsky v. New Hampshire, 315 U.S. 568, 572 (1942).

(5) Id. at 571-73.

(6) "a serious expression of an intent to commit an act of unlawful violence.", Virginia v. Black, 538 U.S. 343, 359 (2003). But see Ruedy, supra note 33, at 341-42(discussing the lack of a "uniform test" for true threats and discussing the Ninth Circuit'sapproach to the true threat analysis that considers true threats by an "objective standard" and"in light of their entire factual context, including the surrounding events and reaction of thelisteners" (quoting Planned Parenthood v. Am. Coal. of Life Activists, 290 F.3d 1058, 1075 (9thCir. 2002) (en banc))). For an explanation of why defamation and libel may be inapplicable oruseless in cyberbullying cases, see supra Part I.B.1.

٣- قضية Hazelwood School District v. Kuhlmeier

كرست المحكمة العليا الأمريكية في قضية Hazelwood حق المدارس في بسط رقابتها على المنشورات المدرسية school-sponsored publications[١] ، وقد سمح الحكم الصادر في هذه القضية بمنع مقالين من النشر في أحد المطبوعات المدرسية بسبب موضوعها المستفز الذي كان يتناول حمل وطلاق المراهقات[٢] ، وقد خلصت المحكمة إلى أن للمدرسة حقًا في منع نشر هذين المقالين لكي تباعد بينها وبين مضمونهما، وحتى تدرأ عن نفسها شبهة تبني الآراء المبداة في هذين المقالين[٣] ؛ ولذلك، فإن للمدرسة الحق في أن تقيد "شكل ومضمون حديث الطلاب الوارد في الأنشطة التعبيرية التي ترعاها أو تمولها المدرسة، مادام أن هذه الأنشطة ترتبط بصورة معقولة بالاهتمامات التربوية المشروعة[٤] ، ويظهر الحكم الصادر في هذه القضية كيف أن المحكمة العليا الأمريكية منحت المعلمين سلطة تقديرية واسعة wide discretion في تحديد الاهتمامات التربوية المعقولة بدءًا من الحديث الذي لم يتم بحثه بصورة كافية" إلى ذلك الذي يعد غير ملائم للمستمعين غير الناضجين"[٥]. ومن الواضح أن هذه الرقابة التي اعترفت بها المحكمة للسلطة القائمة على تحرير المنشورات أو المطبوعات المدرسية تقتصر، بصفة عامة، على الحديث داخل الحرم المدرسي أو الذي يُراد نشره في المطبوعات الخاضعة لرعاية المدارس[٦] ، ومع ذلك، فقد وسعت بعض المحاكم الاتحادية

(1) Hazelwood Sch. Dist. v. Kuhlmeier, 484 U.S. 260, 273 (1988).

(2) Id. at 263-64.

(3) Id. at 271 (quoting Bethel Sch. Dist. v. Fraser, 478 U.S. 675, 685 (1986)).

(4) Id. at 273.

(5) Id. at 271.

(6) Todd D. Erb, A Case for Strengthening School District Jurisdiction to Punish Off- Campus Incidents of Cyberbullying, op. Cit., at 262 (stating that the case "generally is not instructive in offcampus cyberbullying cases").

الاتحادية الأدنى درجة من المحكمة العليا من نطاق رقابة المدارس لتشمل ما يمكن أن يُطلق عليه الصحف "تحت الأرض" "underground" newspapers التي يتم توزيعها داخل الحرم المدرسي[١].

٤- قضية Morse v. Frederick

عززت المحكمة العليا الأمريكية، حديثًا، من قدرة المدارس على عقاب الحديث الذي يتم في سياق الأنشطة التي تملك المدارس المجازاة عليها school-sanctioned activities في قضية Morse v. Frederick[٢]. وكانت هذه القضية، التي ترجع وقائعها إلى عام ٢٠٠٧، تتعلق بالطالب Joseph Frederick الذي ينتمي إلى إحدى المدارس العليا، الذي قام بتعليق لافتة مكتوب عليها "Bong Hits 4 Jesus"- وهذه عبارة تفيد دعم تعاطي المخدرات بصورة غير مشروعة- وذلك بمناسبة مرور الشعلة الأولمبية بمدينة Juneau في ألاسكا في عام ٢٠٠٢[٣]. وعندما رفض الطالب المذكور إنزال هذه اللافتة، قامت المدرسة بإيقافه، وذلك لانتهاكه سياسة المدرسة ضد دعم المخدرات غير المشروعة[٤]. وعلى الرغم من تبين أن الطالب في هذه الحالة كان في الشارع العام، أي خارج النطاق المادي للمدرسة، إلا أن المحكمة العليا الأمريكية وجدت أن المدرسة بإمكانها معاقبة هذا المسلك، تمامًا كما لو كان

(1)See, e.g., Boucher v. Sch. Bd. of the Sch. Dist. of Greenfield, 134 F.3d 821, 822-23 (7thCir. 1998) (allowing a school to punish a student for an article printed in an undergroundnewspaper distributed on campus). More often, however, courts apply the Tinker standard tounderground newspapers. See David L. Hudson, Jr., Underground Papers and Off-CampusSpeech, FIRST AMEND. CTR.

http://www.firstamendmentcenter.org/speech/studentexpression/topic.aspx?topic=undergroundnewspapers&SearchString-undergroundnewspapers (lastvisited Feb. 22, 2010) (explaining the application of Tinker to underground newspapers).

(2) Morse v. Frederick, 551 U.S. 393 (2007); see also Roberts, supra note 130, at 1178 (analyzing Morse as an extension of schools' ability to restrict speech "beyond the school's physical boundaries").

(3) Morse, 551 U.S. at 397.

(4) Id. at 398.

قد وقع داخل نطاق الحرم المدرسي، وذلك لأن مسيرة الشعلة الأوليمبية كانت تخضع لرعاية المدرسة[١].

وعلى الرغم من أن رئيس المحكمة العليا Roberts- الذي قام بصياغة رأي أغلبية الأعضاء- اعترف "بعدم اليقين بشأن الحدود الخارجية التي تبين متى تقوم المحاكم بتطبيق السوابق القضائية بشأن حديث الطلاب في المدارس"، فإن الرأي الذي خلصت إليه المحكمة في نهاية المطاف هو معاملة الحديث الذي تم خارج نطاق المدرسة كما لو كان قد صدر داخل هذا النطاق[٢]. ويمكن تفسير ذلك بأن المحكمة قد اعتبرت الواقعة المنظورة أمامها بمثابة امتداد لنطاق المدرسة، وذلك استنادًا إلى عوامل متعددة، يمكن أن نذكر منها(١): أن مسئولي المدرسة قد أعطوا إذنًا للطلاب بالحضور(٢)، أن الحدث قد وقع أثناء ساعات الدراسة(٣)، أن أعضاء المجتمع المدرسي كانوا حاضرين لوقائع الحدث[٣] ، ومؤدى ذلك أن المحكمة قد وسعت من سلطة المدرسة لتشمل الوقائع التي تتم خارج نطاق المدرسة، بما يعني الاستمرار في تطبيق المعيار المطبق في قضية Tinker الذي يقيد من حقوق الطلاب في حرية الحديث[٤].

(1) Id. at 400-01.

(2)Id.

(3) Id.

(4)See Mary-Rose Papandrea, Student Speech Rights in the Digital Age, 60 FLA. L. REV.1027, 1030 (2008) (observing that in Morse, the Court "continue [d] the trend of the Court to moveaway from the robust vision of student speech rights it embraced in Tinker").

المبحث الثالث

أثر المبادئ التي أقرها القضاء الدستوري المقارن على قوانين التسلط الالكتروني

في ضوء قضاء المحكمة العليا الأمريكية بشأن حقوق الطلاب في حرية الحديث، يثار التساؤل عن آثار هذا القضاء على قوانين التسلط الإلكتروني. ويمكن القول إن استقرار الأحكام الصادرة قي قضايا Tinker، Bethel، Hazelwood، Morse يكشف عن أن المدارس بمقدورها أن تقيد حرية الطلاب في الحديث في الفعاليات- أو المنشورات- التي ترعاها أو تمولها المدارس، وذلك لأسباب تربوية، إذا كان الحديث يرقى إلى أن يشكل إزعاجًا جوهريًا وماديًا"a substantial and material disruption أو إذا كان يقع خارج إطار طوائف الحديث التي يحميها التعديل الأول للدستور الأمريكي، كأن ينطوي الحديث على عهر أو تهديدات حقيقية"[1]. ومع ذلك، لا يبدو من السهل تطبيق ذات المبادئ على الحديث الذي يتم من خلال الإنترنت[2]. ذلك، أن الإنترنت يضفي بعض الغموض على الحدود الفاصلة بين الحديث الذي يتم داخل نطاق المدرسة، وذلك الذي يتم خارج هذا النطاق، على نحو يترك المدارس والمحاكم في حيرة من أمرها بشأن كيفية معاملة هذه "المنطقة الرمادية" الناشئة عن ذلك الحجم الكبير من الحديث عبر الإنترنت- والذي تم خارج إطار المدرسة- ولكن يتم الدخول عليه من داخل المدرسة ويؤثر على الطلاب في المدرسة[3].

(1) Tinker v. Des Moines Indep. Cmty. Sch. Dist., 393 U.S. 503, 504 (1969); Bethel Sch. Dist. v. Fraser, 478 U.S. 675, 677-78 (1986); Hazelwood Sch. Dist. v. Kuhlmeier, 484 U.S. 260, 273 (1988); Morse v. Frederick, 551 U.S. 393 (2007).

(2) Kelsey Beltramea, Tangled Web: Courts Conflict in Efforts to Define Schools' Power Over Online Speech, op. Cit., at 10.

(3) See Brannon P. Denning & Molly C. Taylor, Morse v. Frederick and the Regulation of Student Cyberspeech, 35 HASTINGS CONST. L.Q. 835, 837 (2008) (arguing that

ونظرًا لأن قضية Tinker تعاملت، بصفة خاصة، مع الحديث الذي يتم داخل نطاق الحرم المدرسي، فإن الحكم الصادر في هذه القضية لم يتضمن إجابات شافية لمسألة ما إذا كان المعيار المشار إليه آنفًا- وكيفية ذلك- يمكن أن يطلق على الحديث الذي يتم عبر الانترنت، لاسيما الآراء التي يتم إبداؤها عبر الإنترنت من خلال أجهزة كمبيوتر تقع خارج نطاق الحرم المدرسي[١]. ومن ثم، إذا كان الحكم الصادر في قضية Morse قد بين رؤية المحكمة العليا الأمريكية الحالية لنطاق حقوق الحديث التي يتمتع بها الطلاب، فقد فشل في الإجابة على السؤال السابق[٢]. وإذا كان قرار المحكمة في هذه القضية قد وسع، بصورة واضحة، من سلطة المدرسة خارج نطاق الحرم المدرسي ليشمل بعض الأحداث العامة ذات الصلة بالمدرسة، فإنه يبقى غير مؤكد ما إذا كان هذا المفهوم يتسع ليشمل الآراء المبداة عبر العالم الافتراضي[٣]. ومن ثم، فإن أدنى قدر من التوسعة للحكم الصادر في قضية Morse يسمح باعتبار أقل رابطة بالمدرسة مثل موقع على الانترنت تم إنشاؤه خارج الحرم المدرسي، لكنه موجه للمجتمع المدرسي، يمكن تصنيفه باعتباره حديثًا داخل هذا الحرم[٤].

"technology has blurred the line between on-campus and off-campus speech"); Erb, supra note 39, at 272 (opining that "the lack of a bright-line rule with which to evaluate cyberbullying incidents has left school administrators to play a guessing game when deciding what sort of conduct should be punished").

(1) See Layshock v. Hermitage Sch. Dist., 496 F. Supp. 2d 587, 603-04 (W.D. Pa. 2007) (acknowledging the lack of directly applicable precedent); Markey, supra note 88, at 135 ("[T]he Tinker case did not expressly extend its reasoning to off-campus student speech.").

(2) See Denning & Taylor, supra note 162, at 859 (explaining how Morse failed to clarify the questions left unanswered by Tinker); Papandrea, supra note 159, at 1028-30 (declaring that in Morse "the Supreme Court missed an opportunity to determine whether public schools have authority to restrict student speech that occurs off school grounds").

(3) See Roberts, supra note 130, at 1180 (noting the possibility that the extension of school authority in Morse to "speech that was physically off-campus" could "lay a framework for school officials to restrict more student speech than ever before").

(4) Mary-Rose Papandrea, Student Speech Rights in the Digital Age, op. Cit., at 1030 ("Permitting schools to restrict student speechin the digital media would necessarily interfere with the free speech rights juveniles enjoy whenthey are outside the schoolhouse gates.").

ومع ذلك، يشير بعض الكتاب إلى أنه بدون مزيد من التوجيه أو الإيضاح من المحكمة العليا، فإن مديري المدارس لن يكونوا على يقين كامل بشأن كيفية التعامل مع الآراء المبداة عبر الإنترنت[١].

وفي ظل غياب معايير إرشادية واضحة من جانب المحكمة العليا، لم تتفق المحاكم الفيدرالية الأدنى درجة والمحاكم على مستوى الولايات على ما إذا كانت الآراء أو الحديث المبدي على الإنترنت من خلال أجهزة كمبيوتر تقع خارج الحرم المدرسي تحظى بالحماية[٢]. من ذلك، على سبيل المثال، أن محكمة جزئية قضت، في قضية layshock v. hermitage school district ، بشأن مدرسة أخضعت طالبًا لجزاء تأديبي قام بإنشاء صفحة مزيفة للمدير على موقع باسم MySpace ، وكانت هذه الصفحة المزيفة تتضمن سخرية من المدير، وتنسب إليه تعاطي المخدرات، وذلك بالإضافة إلى إهانات أخرى[٣]. حيث خلصت المحكمة إلى أن دخول الطلاب لا يخول لمسئولي المدرسة أن يصبحوا مراقبين للعالم الافتراضي"[٤].

وعلى النقيض من الاتجاه السابق، أيدت بعض المحاكم سلطة المدرسة في تنظيم- تقييد- حرية التعبير أو الحديث عبر الإنترنت، حتى ولو كان الحديث أو التعبير قد تم إبداؤه خارج نطاق الحرم المدرسي. من ذلك، على سبيل المثال، أنه سُمح لإحدى المدارس في قضية J.S. v. Bethlehem Area School District بمعاقبة أحد الطلاب على إنشاء صفحة على

(1)See Williams, supra note 90, at 709 (declaring the need for courts to provide guidance toschools in this area of the law).

(2) Mary-Rose Papandrea, Student Speech Rights in the Digital Age, op. Cit., at 1054 (observing the lack of direction lower courts have regarding how to handle "student speech involving the digital media").

(3) Layshock v. Hermitage Sch. Dist., 496 F. Supp. 2d 587, 591 (W.D. Pa. 2007).

(4) "d[id] not authorize school officials to become censors of the worldwide web.", Id. at 597.

الانترنت من خارج الحرم المدرسي تحت عنوان "Teacher Sux" ، وقد تضمنت هذه الصفحة المطالبة بموت أحد المدرسين، وطالبت بجمع مال بغرض الحصول على خدمة من يقوم بهذه المهمة (قتل المدرس)[1]. وعلى الرغم من أن مثل هذه الصفحة قد تم إنشاؤها خارج الحرم المدرسي بدون استخدام موارد المدرسة، فإن استهدافها للمدرسة قد سمح لهذه الأخيرة بأن تطبق المعيار المتبنى في قضية Tinker، وذلك لتنظيم الحديث عبر الانترنت تمامًا كما لو كان قد تم إبداؤه باستخدام موارد المدرسة[2].

ويبدو واضحًا مما سبق إنه إذا قررت بعض المحاكم أن الحديث المبدي عبر الإنترنت من خارج نطاق الحرم المدرسي يقع خارج نطاق سلطة المدارس العامة، فإن بعض قوانين ومشروعات قوانين التسلط الإلكتروني يمكن اعتبارها غير دستورية، وذلك بالنظر إلى أنها تسعى إلى تنظيم حرية التعبير أو الحديث التي تمارس عبر الإنترنت من خارج نطاق الحرم المدرسي. وتنطبق هذه النتيجة، بصورة خاصة، على مشروع القانون المقترح في ولاية فيرمونت الذي ينظم الحديث المبدي عبر الإنترنت من خارج نطاق الحرم المدرسي[3]. كما تنطبق ذات النتيجة على قانون ديلاور الذي ينص على أن "موقع أو توقيت الدخول على الحادث- المرتبط بإحدى وسائل التكنولوجية- لا يعد دفاعًا شرعيًا في مواجهة أي إجراءات تأديبية تتخذها المدارس"[4]. وتثور ذات الإشكالية- بذات الدرجة- بالنسبة لبعض قوانين التسلط الإلكتروني- مثل قانون ولاية إنديانا- الذي تمت صياغته بصورة موسعة إلى درجة تسمح بتطبيقه على الحديث الذي تم إبداؤه سواء داخل الحرم الجامعي أم خارجه[5]، وعلى

(1) J.S. v. Bethlehem Area Sch. Dist., 807A.2d 847, 851 (Pa. 2002).

(2) Id. at 869.

(3) H.B. 486, 2007 Leg., 69th Biennial Sess. (Vt. 2007).

(4) DEL. CODE ANN. tit. 14, § 4112D(f)(1) (2007).

(5) E.g., IND. CODE § 20-30-5.5-3 (LEXIS through 2009 1st Reg. Sess. & 2009 Spec. Sess.) (requiring the state department of education and state board to adopt guidelines for

النقيض من ذلك، فإن قوانين التسلط الإلكتروني التي تتضمن قيودًا داخلية موازية لتلك المتضمنة في معيار Tinker والمقصورة على الحديث الذي يسبب "إزعاجًا ماديًا وجوهريًا" أو الوقائع التي تحدث داخل نطاق الحرم المدرسي، فإنه توجد احتمالية أكبر لتجاوزها للرقابة الدستورية بنجاح(١).

ولما كانت معظم وقائع التسلط الإلكتروني تقع خارج الحرم المدرسي، فإن تقييد نطاق تطبيق قوانين التسلط الإلكتروني بحيث تقتصر على الحديث الذي يتم داخل نطاق هذا الحرم، يشكل تقويضًا خطيرًا لفعالية هذه القوانين ولقدرتها على مواجهة مشكلة التسلط الالكتروني(٢). ذلك، أن تقييد سلطة المدارس على تنظيم المضمون الذي يتم بثه من داخل الحرم المدرسي أو المحتوى الذي يشكل إزعاجًا ماديًا وجوهريًا، في ظل المعيار المتبني في قضية Tinker، يسمح بإفلات جانب كبير من وقائع التسلط الإلكتروني من التنظيم الذي تباشره المدارس(٣). فإذا لم يكن بمقدور المدارس تنظيم الحديث أو التعبير عبر الانترنت، الذي يتم بثه من خارج نطاق الحرم المدرسي، فإن هذا يعني السماح بإفلات الكثيرين من مرتكبي وقائع التسلط الإلكتروني من العقاب، بما يعني أن هذه القوانين لا تكفل سوى حماية محدودة لضحايا هذه الجرائم. وفي مثل هذه الظروف، لن يكون بإمكان قوانين التسلط

cyberbullying without defining the scope of those guidelines).

(1) E.g., H.B. 1072, 86th Gen. Assem., Reg. Sess. (Ark. 2007).

(2) Dep't of Educ., Other Regulatory Agency Actions, 194 Vt. Gov't. Reg. 13, 18 (2007)(recognizing the difficulty of regulating cyberbullying because "cyberbullying is more likely tooccur off school grounds"); Erb, supra note 39, at 258 ("[M]ost of the content produced bycyberbullying originates away from the school campus on personal computers; however, theeffects of such content can be felt every day within the schoolhouse gates.").

(3) See David-Ferdon & Hertz, supra note 2, at S3 (noting that much "electronic aggression is likely perpetrated outside of school hours with personal communication devices rather than with school technology resources" even though it impacts students at school); Erb, supra note 39, at 271-72 (discussing the "loopholes available to students").

الإلكتروني أن تحمي ضحايا مثل Megan Meier التي تم التحرش بها من خلال إحدى صفحات موقع MySpace الذي تم إنشاؤه خارج نطاق الحرم المدرسي[١].

ومن ناحية أخرى، فإن معيار التهديد الحقيقي the true threat لا يساعد المدارس على تنظيم التسلط الإلكتروني، لأن معظم أشكال السلوك المكون للتسلط الإلكتروني لا يمكن تكييفها بأنها تشكل "تهديدًا حقيقيًا"[٢]. ذلك، أن التسلط الإلكتروني يتضمن، في الغالب، تحرشًا وسخرية دون أن ينطوي على تأكيدات مباشرة بمعنى مادي متعمد[٣]. وحتى عندما يكتسب التسلط سمات العنف أو يعكس تهديدات غير مباشرة، كما هو الحال في موقع Bethlehem website الذي طالب بموت أحد المعلمين أو صفحة Josh Evans التي تضمنت العبارة الموجهة لـلفتاة Megan : "كان العالم سيكون أفضل بدونك"، فإن التسلط الإلكتروني لا يشكل تهديدًا حقيقيًا، حتى ولو كانت له آثارًا سلبية- مميتة- على المجني عليه[٤]. وفي هذا الصدد، يشار إلى أن بعض المحاكم الأمريكية- الأدنى درجة من المحكمة العليا- قد طورت اختبارات متنوعة لتقييم التهديدات الحقيقية، ومن العوامل الأكثر شيوعًا في تحديد هذه التهديدات هو: "ما إذا كان التهديد قد تم إيصاله بصورة مباشرة إلى ضحيته"[٥]. ومن شأن مثل هذا العامل استبعاد معظم حالات التسلط الإلكتروني التي تتم من خلال مواقع التوصل

(1) See supra notes 4-8 and accompanying text.

(2) Todd D. Erb, A Case for Strengthening School District Jurisdiction to Punish Off- Campus Incidents of Cyberbullying, op. Cit., at 271 (explaining that "many school officials are frustrated and left wondering what can be done to address speech that does not rise to the level of a 'true threat'.

(3) See id. at 257-58 (explaining that "most of the content produced by cyberbullying originates away from the school campus on personal computers," so often there is no immediate fear of personal injury).

(4) J.S. v. Bethlehem Area Sch. Dist., 807 A.2d 847, 860 (Pa. 2002); see also supra notes 4-7 and accompanying text.

(5) United States v. Dinwiddie, 76 F.3d 913, 925 (8th Cir. 1996).

الاجتماعي، وذلك لأن التعليقات التي يتم وضعها في المنتديات العامة لا يمكن القول بأنها قد تم إيصالها بصورة مباشرة.

وحتى لو اعتبرت المحاكم الحديث أو الآراء المبداة عبر الإنترنت من قبيل الحديث الذي يُبدى داخل نطاق الحرم المدرسي، فلن يكون بالإمكان القول إن التسلط الإلكتروني يشكل "إزعاجًا ماديًا وجوهريًا" للأنشطة المدرسية[١]. ذلك، أن المعيار المعروف باسم Tinker قد فشل في أن يحدد، بصورة صريحة، ما الذي يشكل "إزعاجًا ماديًا وجوهريًا"، مما أدى إلى فقدان التناغم أو الاتساق في تطبيق هذا المعيار[٢].حيث تختلف المحاكم بشأن العوامل الواجب أخذها في الاعتبار لدى تطبيق معيار "الإخلال المادي والجوهري"، وما إذا كان هذا الإخلال يجب أن يقيم بواسطة استجابة الطلاب أو إدارة المدرسة أو هما معًا[٣].

وبالنظر إلى غموض معيار Tinker، يعتقد بعض المعلقين أن هذا المعيار عال بدرجة غير معقولة إلى درجة تجعل من الصعب تطبيقه على العديد من حالات التسلط الإلكتروني[٤]. ذلك، أن طبيعة التسلط الإلكتروني– التي تستهدف في الغالب هدفًا واحدًا،

(1) Brannon P. Denning & Molly C. Taylor, Morse v. Frederick and the Regulation of Student Cyberspeech, op. cit., at 844 (criticizing the material and substantial disruption standard as a vague guidepost that fails to clarify how cyberbullying should be regulated).

(2) Mary-Rose Papandrea, Student Speech Rights in the Digital Age, op. Cit., at 1065 (observing that "lower courts are all over the map" in their application of Tinker); Williams, supra note 90, at 721 (noting the ambiguity of the Tinker standard and lack of uniform application among lower courts).

(3)Kara D. Williams, Public Schools us. MySpace and Facebook: The Newest Challengeto Student Speech Rights, op. cit., at 721-22 (describing how lower courts vary in applying the Tinker standard).

(4) Todd D. Erb, A Case for Strengthening School District Jurisdiction to Punish Off- Campus Incidents of Cyberbullying, op. Cit., at 267-71 (judging the application of the Tinker standard by lower courts to be overly protective of schools' ability to punish speech); Papandrea, supra note 159, at 1067 ("IM]ost courts that apply the Tinker standard are far too deferential to the schools' claims. . . ."); Beltramea, supra note 133, at 11 (quoting First Amendment scholar David Hudson as saying schools "are fairly creative with coming up with different disruption rationales").

وليس المجتمع المدرسي في عمومه- تقيد بدرجة كبيرة إمكانية تكييفه باعتباره سببًا "لإخلال مادي وجوهري" على نحو يلبي متطلبات معيار Tinker[1]. ولذلك، فإن المحاكم قد لا يتاح لها سوى سلطة محدودة، في ظل تطبيق معيار Tinker، لعقاب مرتكبي أفعال التسلط الإلكتروني، وذلك بغض النظر عن المكان الذي تنبع منه هذه الأفعال داخل الحرم المدرسي أو خارجه، مما يقوض، بصورة ملحوظة، من فائدة قوانين التسلط الإلكتروني في المدارس العامة.

وبعيدًا عن الجدل بشأن الحقوق في حرية الحديث التي يتمتع بها الطلاب، يلاحظ أنه حتى قوانين التسلط الإلكتروني التي تستهدف مواجهة هذه الظاهرة خارج نطاق المدارس قد واجهت بعض الاعتراضات الدستورية. من ذلك، على سبيل المال، أن القانون الاتحادي المقترح لمنع التسلط الإلكتروني- والذي يطلق عليه Megan Meier Cyberbullying Prevention Act- يفرض قيودًا مشددة على الحديث إلى درجة أنه يمكن أن يجرم بعض طوائف الحديث السياسي الذي يحظى بدرجة عالية من الحماية[2]. وفي ذات الوقت، فحتى بالنسبة لحالات التسلط الإلكتروني التي تدخل في نطاق تطبيق القانون المقترح المذكور، سيكون من الصعب إثبات استخدام الوسائل الإلكترونية "لدعم سلوك قاس ومتكرر وعدائي"، وذلك لأن القانون لا يورد تعريفًا لهذا المعيار[3]. ومثل هذا المعيار الغامض يمكن

(1)Todd D. Erb, A Case for Strengthening School District Jurisdiction to Punish Off- Campus Incidents of Cyberbullying, op. Cit., at 274 (reasoning that the "individualized" nature of cyberbullying makes it less likely that such acts will "cause a 'substantial or material disruption' to the school environment[,]" even if it causes a disruption for the particular student).

(2) See Steven Kotler, Cyberbullying Law Could Ensnare Free Speech Rights, FOXNEWS.COM, May 14, 2009.

http://www.foxnews.com/politics/2009/05/14/cyberbullyingensnare-free-speech-rights/ (noting that the law could be used to target online political commentators).

(3) See id. (quoting UCLA law professor Eugene Volokh on his skepticism regarding the law).

أن يقود إلى إنفاذ انتقائي للقانون، بما ينطوي عليه ذلك من تهديد بالحبس لمدة قد تجاوز السنتين. وفقط القوانين التي تأخذ مقاربة تربوية بحتة– مثل قانون أمان الانترنت للطلاب – هي التي بإمكانها أن تفلت من الاعتراضات الدستورية المارة في مواجهة التشريعات التي تستهدف تنظيم حرية الحديث أو التعبير بصورة مباشرة.

المبحث الرابع

الحلول الدستورية لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني

تقدم القول إن التسلط الإلكتروني يمثل مشكلة معقدة تعكس نوعًا جديدًا من التحديات للمشرعين والمعلمين والآباء. ويظهر تعقد هذه المشكلة في أن سبل معالجتها يمكن أن تمس الحق الدستوري في حرية الحديث أو التعبير. ومن الواضح أن عدم كفاية التشريعات السارية حاليًا لمواجهة هذه الظاهرة. بيد أن الأمر يزداد صعوبة إذا ما سلمنا بأنه لا يوجد حل واحد متكامل لهذه المشكلة. ولذلك، نميل إلى القول إن مشكلة التسلط الإلكتروني تحتاج إلى تبني مقاربة إبداعية متعددة الجوانب تتضمن معالجة لهذه الظاهرة من زوايا مختلفة قانونية وغير قانونية. وفي ضوء القيود الدستورية على قوانين مواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني المشار إليها آنفًا، يرى بعض الكتاب أن الحل الناجح لهذه المشكلة قد يكمن في فصول الدراسة، وليس في قاعات المحاكم والاعتراف بالحاجة لهذا الحل الشامل لمشكلة التسلط الإلكتروني، يفرض على صانعي السياسات البحث عن طرق متنوعة للتخفيف من آثار هذه المشكلة، شريطة أن يكون كل من هذه الطرق أو الحلول متسقًا مع المتطلبات الدستورية، لاسيما تلك الخاصة بضمانات حرية التعبير.

وعلى ذلك سنتناول أبرز هذه الحلول على التفصيل التالي:

المطلب الأول: الاستفادة من معيار Tinker في عصر الانترنت.

المطلب الثاني: معالجة الجوانب غير الدستورية في قوانين التسلط الالكتروني.

المطلب الأول
الاستفادة من معيار Tinker في عصر الانترنت

يمكن القول إن نقص الوضوح القضائي فيما يتعلق بمدى سلطة المدارس في تنظيم الحديث عبر الإنترنت يشكل إحدى العقبات الرئيسة في طريق مواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني[1]. ذلك أنه لما كان الشباب هم الأكثر عرضة لآثار مشكلة التسلط الإلكتروني، ولما كانت معظم قوانين التسلط الإلكتروني تستهدف السياق المدرسي بالدرجة الأولى، فإن المدارس تشكل المجال الرئيس للمقاربات المختلفة لمنع التسلط الالكتروني. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أنه بدون توجيه بشأن كيف ومتى يمكن للمدارس أن تتدخل، بصورة مشروعة، للعقاب على الحديث عبر الانترنت، فإنها يمكن أن تقف مكتوفة الأيدي في مواجهة هذه الحالة من عدم اليقين.

وقد أمل العديد من المدافعين عن الحقوق التي يكرسها التعديل الأول للدستور الأمريكي– لاسيما الحق في حرية التعبير– بأن تقوم المحكمة العليا الأمريكية بإزالة الغموض الذي يكتنف هذه المسألة في قضية Morse، حيث دعا محامي المدرسة، في هذه القضية، المحكمة لكي تزيل الغموض الفقهي المتعلق بالمبادئ الحاكمة لحرية الحديث التي يتمتع بها الطلاب[2]. لكن، يبدو واضحًا أن المحكمة العليا الأمريكية قد فشلت في الاستجابة لهذا الطلب بصورة مرضية. ولعل هذا الغموض قد يدفع المدارس إلى تجاهل مشكلة التسلط الإلكتروني، باعتبار أن هذا المسلك هو الحل الأيسر والأكثر أمانًا بالنسبة لها.

(1)See Sarah 0. Cronan, Note, Grounding Cyberspeech: Public Schools' Authority to Discipline Students for Internet Activity, 97 KY. L.J. 149, 165 (2009) (describing the problem of"inconsistent results and lack of predictability" in student speech jurisprudence).

(2) Bill Mears, High Court Hears 'Bong Hits for Jesus' Case, CNN.cOM, Mar. 19, 2007. http://www.cnn.com/2007/LAW/03/19/free.speechindex.html?iref=newssearch.

ومن ناحية ثانية، فإن المدارس يمكن أن تجد نفسها في ورطة إذا هي فشلت في التصرف ، وفي هذه الحالة، قد لا يقتصر الأمر على استمرار تصاعد مشكلة التسلط الإلكتروني، ولكن المدارس يمكن أن تواجه أيضًا مسئولية- في ظل قواعد مسئولية المدارس عن التحرش الجنسي- عن عدم منع التحرش، لاسيما عندما ينطوي التسلط على مضمون تمييزي جنسي أو عرقي[1]. ومعنى ذلك، أن البيئة القانونية الحالية تجعل المدارس في موقف بالغ الصعوبة، نظرًا لعدم تأكدها من كيفية مواجهة الحديث المسيء عبر الإنترنت دون مواجهة مسئولية.

ولذلك، يجب على المحكمة العليا الأمريكية أن تقارب مسألة حديث الطلاب عبر الإنترنت، على نحو يعطي المشرع والمدارس معايير واضحة بشأن كيفية الاستجابة الملائمة لظاهرة التسلط الإلكتروني[2]. ولذلك، يمكن القول إن الوقت قد حان للفقه، أيضًا، ليجتهد ويقدم حلولاً للمشكلات المتعلقة بالتقدم التكنولوجي وغيرها من المشكلات التي تواجه ليس فقط المدارس بل وغيرها من الساحات الاجتماعية التقليدية والالكترونية في الوقت الحاضر. وقد قدم بعض الفقهاء؛ بالفعل، مقترحات عدة يمكن من خلال تبنيها للمحكمة العليا الأمريكية أن تراجع معيار Tinker على نحو يكفل معالجة أفضل للمسائل الحديثة

(1) See 20 U.S.C. § 1681 (2006) (obligating schools to prevent sexual harassment); see also NANCY E. WILLARD, CYBERBULLYING AND CYBERTHREATS: RESPONDING TO THE CHALLENGE OF ONLINE SocIAL AGGRESSION, THREATS, AND DISTRESS 111 (2007) (mentioning potential liability for schools under Title VI of the Civil Rights Act of 1964 and Title IX of the Educational Amendments of 1972); Susan H. Kosse, Student Designed Home Web Pages: Does Title IX or the First Amendment Apply?, 43 ARIZ. L. REV. 905, 905-19 (2001) (describing the "catch-22" schools face when deciding whether to regulate student web pages since they could face Title IX liability for failing to prevent sexual harassment).

(2) Kara **D.** Williams, Public Schools us. MySpace and Facebook: The Newest Challenge to Student Speech Rights, op. Cit., at 719 (calling for a "workable standard" for courts to judge Internet speech).

المتعلقة بحرية الحديث عبر الإنترنت. وفي هذا السياق، يقترح بعض الفقهاء توسيع سلطة المدارس فيما يتعلق بالحديث عبر الإنترنت الذي يتم وضعه على الشبكة من خارج الحرم المدرسي، بينما يصر فريق آخر من الفقهاء على أن الحديث المعبر عنه خارج بوابات المدارس يجب أن يبقى بعيدًا عن سلطة مسئولي المدارس[1].

ونظرًا لأن طبيعة معيار "الإخلال المادي والجوهري" تقتصر على الوقائع، فقد يكون من الصعب التوصل إلى معيار بالغ التحديد والوضوح في هذا السياق. ولذلك، قد يكون التحليل الذي يأخذ في الاعتبار عوامل متعددة أكثر ملاءمة في هذا الخصوص. ومن بين العوامل التي يجب على المحاكم أن تقوم بوزنها:

١- ما إذا كان المضمون الموجود على شبكة الإنترنت قد تم وضعه على الشبكة من داخل المدرسة أو باستخدام موارد المدرسة.

٢- ما إذا كان هذا المضمون قد تم الاطلاع عليه من داخل المدرسة.

٣- إلى أي مدى كان هذا المضمون محلاً للنقاش بين الطلاب داخل المدرسة.

٤- الإجراءات التي اتخذتها المدرسة استجابة لهذا الحدث.

٥- مدى ملاءمة رد فعل المدرسة على هذا الحدث.

ويلاحظ أن المعيار الأول يبدو حاسمًا في هذا السياق. ذاك أنه إذا كان المضمون- المنطوي على تسلط إليكتروني- قد تم وضعه على الشبكة من داخل المدرسة أو باستخدام

(1) See, e.g., Markey, supra note 88, at 132 (suggesting that the Tinker standard should only apply to off-campus speech if the "student knowingly or recklessly distributes the speech oncampus");Renee L. Servance, Cyberbullying, Cyber-harassment, and the Conflict Between Schools and the First Amendment, 2003 WiS. L. REV. 1213, 1239 (proposing an "impact analysis" under which schools may regulate online speech if (1) "both the target and the speaker are members of the same school community," (2) the speech causes an actual or foreseeable harm, and (3) disruption to the school's ability to educate or maintain classroom control).

موارد المدرسة، فإن هذا المضمون- الحديث- يجب أن يستوفي متطلبات معيار Tinker. أما إذا كان هذا المضمون قد تم وضعه على الشبكة من خارج المدرسة ودون استخدام مواردها، فإن المحكمة يجب عليها أن تستمر في بحث العوامل الأخرى آخذة في اعتبارها قرينة مؤداها أن هذا الحديث يقع خارج نطاق تطبيق معيار Tinker، ومن ثم يحظى بالحماية المكفولة في التعديل الأول للدستور الأمريكي. وبينما يسمح مثل هذا التحليل أو الاختبار متعدد العوامل للمحاكم بقدر من المرونة في التطبيق، فإن مثل هذه المقاربة تشكل تحسينًا كبيرًا لمعيار Tinker المطبق حاليًا، والذي لا يبدو ملائمًا بصورة كافية للتطبيق على حرية الحديث عبر الانترنت.

وبغض النظر عن الطريقة التي يمكن أن تتبعها المحكمة العليا الأمريكية في مراجعة معيار Tinker، فإن الحاجة تبدو ماسة لوضع معيار واضح يمكن للمدارس والمحاكم أن تطبقه في حالات ممارسة حرية التعبير أو الحديث عبر الانترنت[1]. ويقع على المحاكم، بصفة خاصة، واجب إقامة موازنة دقيقة بين المحافظة على بيئة تعليمية آمنة ومنتجة من ناحية، والسماح بحرية وازدهار الحديث والحوار عبر الانترنت من ناحية أخرى[2]: كما يجب على المدارس أن تتمتع بقدر من المرونة- في سياق مواجهتها لظاهرة التسلط الإلكتروني- في تنظيم حديث الطلاب عبر الإنترنت في بعض الحالات، وذلك مع ضرورة تفادي عدم فرض أي قيود غير معقولة على حرية التعبير عبر الإنترنت.

(1) There are several current online student speech cases that could provide a vehicle for the Supreme Court to clarify this area of jurisprudence if the parties appeal the appellate court decisions and the Court grants certiorari. See generally, e.g., Doninger v. Niehoff, 527 F.3d 41 (2d Cir. 2008); Layshock v. Hermitage Sch. Dist., 496 F. Supp. 2d 587 (W.D. Pa. 2007).

(2) Mary-Rose Papandrea, Student Speech Rights in the Digital Age,, op. Cit., at 1032-37 (praising the benefits of technology on the "social and cultural development" of teenagers).

المطلب الثاني
معالجة الجوانب غير الدستورية في قوانين التسلط الإلكتروني

حتى تقدم المحكمة العليا الأمريكية معايير إرشادية واضحة بشأن استخدام المدارس لسلطتها في تنظيم حديث الطلاب عبر الإنترنت، يقع على المشرع واجب صياغة قوانين التسلط الإلكتروني بعناية شديدة حتى لا تنطوي على أي انتهاك لمتطلبات التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يكفل حماية دستورية لحرية التعبير[1]. ولما كانت أغلب قوانين التسلط الالكتروني السارية حاليًا والمقترحة تركز على المدارس العامة، فمن المهم جدًا ألا تتجاوز هذه القوانين حدود سلطة المدارس في تنظيم حرية حديث الطلاب. لاسيما المضمون الذي يتم وضعه على شبكة الانترنت من خارج المدرسة. وعندما يفوض المشرع مجالس إدارة المدارس سلطة تبني وتنفيذ سياسات خاصة بمواجهة التسلط الإلكتروني، فيجب أن تتضمن هذه المجالس في تشكيلها مستشارين قانونيين، وذلك بالإضافة إلى ممثلين عن الآباء والمعلمين، بحيث يكون هناك اشتراك لجميع الأطراف ذوي الصلة في صياغة سياسات مواجهة التسلط الإلكتروني ، كما يجب أن تتضمن قوانين التسلط الإلكتروني تعريفًا واضحًا ومحددًا لنشاط التسلط الإلكتروني- كما هو الحال بالنسبة للقانون الساري في ولاية كنساس- وذلك لتفادي عدم الدستورية الناشئة عن الغموض[2].

ولضمان بقاء قوانين التسلط الإلكتروني داخل الحدود الدستورية، يجب على المشرع أن يحدد المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المدارس العامة في مباشرة سلطتها في

(1) See Layshock v. Hermitage Sch. Dist., 496 F. Supp. 2d 587, 603-04 (W.D. Pa. 2007) (acknowledging the lack of directly applicable precedent);

(2) See, e.g., Grayned v. City of Rockford, 408 U.S. 104, 108-09 (1972) (discussing the dangers of vague laws that violate First Amendment interests by (1) failing to give fair notice of a legal violation, (2) creating risk of arbitrary and discriminatory enforcement, and (3) creating a chilling effect on expression).

تنظيم حديث الطلاب عبر الانترنت، بما في ذلك بيان القيود الواردة على هذه السلطة والنابعة من معيار Tinker "الإخلال المادي والجوهري".

ذلك أن بعض قوانين التسلط الإلكتروني- مثل قانون ولاية أركنساس- يتضمن بالفعل نصوصًا تفرض قيودًا على سلطة المدارس في العقاب على الحديث عبر الإنترنت، دون أن تستوفي هذه القيود معيار Tinker[1]. بينما تعتبر بعض القوانين الأخرى بالغة الاتساع، لأنها توسع سلطة المدارس لتشمل ممارسة حرية التعبير عبر الإنترنت من خارج المدارس[2]. وعندما تتجاوز سياسات مواجهة التحرش والتسلط الإلكتروني التي تتبناها المدارس متطلبات معيار Tinker، فإنها تكون عرضة للإلغاء من خلال المحاكم[3]. ولذلك، يجب على واضعي سياسات مواجهة التسلط الإلكتروني أن يكونوا على علم بالتطورات القضائية في هذا السياق، وأن يأخذوا هذه التطورات في حسبانهم لدى صياغة قوانين تتسق مع حدود سلطة المدارس في تنظيم حرية الحديث للطلاب عبر الإنترنت.

(1) Brannon P. Denning & Molly C. Taylor, Morse v. Frederick and the Regulation of Student Cyberspeech, op. Cit., at 844 (criticizing the material and substantial disruption standard as a vague guidepost that fails to clarify how cyberbullying should be regulated)..

(2) H.B. 486, 2007 Leg., 69th Biennial Sess; E.g., H.B. 1072, 86th Gen. Assem., Reg. Sess. (Ark. 2007).

(3) See, e.g., Saxe v. State Coll. Area Sch. Dist., 240 F.3d 200, 216-17 (2001) (invalidating an overly broad school antiharassment policy that covered more speech than the Tinker test).

الفصل الثاني

مدى الحاجة لتشريع عقابي لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني

أضحت مشكلة التسلط الإلكتروني أخطر من أن يتم تجاهلها، كما أن خطورة هذه المشكلة تزداد حدة مع تنامي استخدام الانترنت وتزايد شعبية مواقع التواصل الاجتماعي[1]. وينظر الخبراء العاملون في مراكز الوقاية من الأمراض والسيطرة عليها Disease Control and Prevention إلى ظاهرة التسلط الإلكتروني باعتبارها "إحدى مشكلات الصحة العامة الشخصية والاجتماعية البازغة"[2]. ومع ذلك، يفتقد ضحايا هذه الظاهرة وسائل الإنصاف القانوني في العديد من الدول. ورغم أن الضحايا بمقدورهم الاستفادة، في بعض الأحيان، من التشريعات الجنائية الأخرى مثل التحرشharassment أو المطاردة الإلكترونية cyberstalking، فإن هذه الوسائل البديلة من طرق الإنصاف القانوني لا تكفل حلولاً ملائمة لهذه الظاهرة الجديدة المتفردة في سماتها. مما يدفعنا للتساؤل عما إذا كان قد حان الوقت لتبني تشريع جنائي خاص لمواجهة هذه الظاهرة، والإجابة عن هذه التساؤل تتأتى من السياق التالي:

المبحث الأول: المصالح الجديرة بالحماية في مواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

المبحث الثاني: مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الوطنية.

المبحث الثالث: مدى كفاية وسائل الإنصاف القانوني الحالية في التشريعات المقارنة.

(1) Corinne David-Ferdon & Marci Feldman Hertz, Electronic Media, Violence and Adolescents: An Emerging Public Health Problem, op. Cit., at S1 (observing risks associated with the "explosion of technology and its use by adolescents"); Stacy Katz Carchman, Cyberbullying: A Growing Threat Among Students, SUN-SENTINEL (Fort Lauderdale, Fla.), Feb. 3, 2009, at 5

(2) David-Ferdon & Hertz, Violence and Adolescents: An Emerging Public Health Problemop. Cit., at S5.

المبحث الأول

المصالح الجديرة بالحماية الجنائية في مواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني

تعد حماية المصالح الأساسية التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستمراره واستقراره هي الغاية التي يرتبط بها التجريم، فوجود حد أدني من المصلحة هو المبرر لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني، أما إذا انتفت المصلحة، فينتفي بذلك المبرر القانوني لإصدار التشريع. وفي نطاق التجريم فإن هذا الموضوع يكتسب مزيداً من الأهمية لما ينطوي عليه التجريم من آثار تتمثل في الطبيعة الخاصة للجزاء الجنائي كرد فعل على مخالفة قواعد التجريم، والذي ينال جوهرة من حقوق وحريات أساسية يتمتع بها الفرد قبل مقارفته لأي مخالفة لنص تجريم، فضلاً عن أن التجريم بوصفه خلعا للصفة المشروعة عن سلوك ما، إنما هو استثناء وخروج على الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا الخروج لابد له من مصلحة جدية هامة تبرره [1].

هذا وقد ثار الخلاف حول أهمية المصالح التي تمثل ظاهرة التسلط الالكتروني اعتداءً عليها بما يستوجب تمتعها بحماية جنائية خاصة، وذلك بتجريم صور السلوك التي تمثل اعتداء على هذه المصالح وعدها من قبل الجرائم الجنائية المستوجبة لعقاب فاعلها. إذ يرى البعض عدم جدارة هذه المصالح بتدخل القانون الجنائي وأنه من الأولى أن يتم ترك تنظيمها للقواعد اللائحية التي تضمن عدم إساءة استخدام الحق في التعبير والاتصال مع

(١) انظر تفصيلاً في المصلحة ودورها في التجريم والعقاب: أستاذنا الدكتور: حسنين عبيد " فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية – العدد الثاني – يوليو ١٩٧٤ – المجلد السابع عشر – ص ٢٥٢، د. عادل عازر : مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومي – العدد الثالث – نوفمبر ١٩٧٢ – ص ٣٩٦.

الغير. بينما يرى البعض الآخر ضرورة تدخل القانون الجنائي إزاء عدم كفاية هذه النصوص اللائحية وعدم قدرتها على تحقيق الردع والحد من هذه الممارسات التي تركت آثارها السلبية ليس فقط على فئة المراهقين بل والبالغين أيضـًا.

ولاشك أن الوقوف على صحة هذا الرأي أو ذاك يقتضي بداية تناول هذه المصالح الجديرة بالحماية ومن ثم يمكن تقدير مدى حاجتها لحماية جنائية خاصة بما يبرر تدخل القانون الجنائي في نطاق الحق في الرأي والتعبير والاتصال وذلك بوضع بعض القيود التي يترتب على مخالفتها عقوبة جنائية.

المطلب الأول: الحق في النمو النفسي والأخلاقي الطبيعي للأطفال.

المطلب الثاني: الحق في السمعة والشرف والاعتبار.

المطلب الثالث: الحق في الخصوصية.

المطلب الرابع: الالتزام بالاستخدام المشروع والأمن للوسائل التكنولوجية الحديثة.

المطلب الأول
الحق في النمو النفسي والأخلاقي الطبيعي للأطفال

أولاً: مضمون حق الطفل في النمو النفسي والأخلاقي:

بالنظر لما مثله المجال المدرسي المرتبط بمراحل الطفولة من نطاق اجتماعي تبلورت فيه ملامح ظاهرة التسلط الالكتروني، فضلاً عن أن الجهود التشريعية التي سعت لمواجهة هذه الظاهرة في نطاقه، يبيت من المناسب بيان ما تمثله هذه الظاهرة من اعتداء على بعض حقوق الأطفال خاصة في النطاق المدرسي.

وفي هذا المقام يمكن القول بأن ظاهرة التسلط الالكتروني تمثل اعتداء على الحق في النمو الطبيعي للأحداث الذي هو أحد أهم الحقوق الجوهرية التي تتكفل التشريعات على اختلاف مستوياتها ودراجاتها بحمايتها، ولا شك أن جوهر التسلط ومضمونه بما يمثله من خدش لنفسية الطفل وحياءه يمثل صورة من صور تعريض الطفل للانحراف بما يستوجب مواجهته بنصوص عقابية تكفل توفير بيئة تنشئة اجتماعية ونفسية آمنة.

ويعبر البعض عن هذا الحق بأن توفير البيئة الآمنة للطفل هو ضرورة لا يقتصر نطاقها على الأسرة، إذ يمتد هذا النطاق لضرورة توفير الأمن في كل بيئة يحتك بها الطفل سواء كان ذلك في وسط المدرسة أو جماعة الأهل والأصدقاء أو حتى في العالم الافتراضي الذي قد يحتك به[1].

(١) انظر في حق الطفل في النمو النفسي الطبيعي كل من؛ د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٥ وما بعدها، د. منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص ٢٨ وما بعدها، الدكتور عبد الرحمن مصلح ، عوامل انحراف الأحداث ، (تقرير المغرب) ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، المركز الخامس للجمعية الإماراتية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ١٨ ـ ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

ويمكن القول أنه من جمله الحقوق الجديرة بنوع من الحماية الجنائية في إطار حماية حقوق الطفولة، هو حق الطفل في أن يعبر عن رأيه، وهو الحق الذي كرسته المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن " للطفل الحق أن يعبر عن رأيه بحرية، وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في آية قضية أو إجراء يؤثر عليه". كما نصت المادة ١٣ من الاتفاقية على حق الطفل في التعبير عن وجهة نظره، وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود".

ولاشك أن منح الطفل حرية الرأي والتعبير عنه، يستتبع بالضرورة منحه عدة حريات أخرى مقرنة به، كحرية الاجتماع، وحق التظاهر، وحق تشكيل نقابات أو تجمعات أو جمعيات، مع مراعاة ضوابط ممارسة هذه الحقوق والحريات التي حددها القانون لصالح الأمن العام والنظام العام والسلامة العامة. كما أن إتاحة هذه الحقوق والحريات للطفل يقتضي أيضـاً توفير الإمكانات المادية والوسائل اللازمة للتواصل بما يتيح له التعبير عن رأيه ومباشرته بحرية دون أن يخشى ضرراً ما يلحق به من وراء ذلك.

ومن جماع ما سبق فإن توفير هذه الحقوق والحريات الاساسية التي تسهم في نمو نفسي وعقلي واجتماعي سليم للطفل يقتضي إحاطة كافة الوسائل التي يستخدمها الطفل بقدر من الحماية بما يسمح بتوفير الأمن في البيئة التي يباشر فيها هذه الحريات خاصة في ظل كون الطفل الطرف الضعيف الذي يعجز بسبب وضعه عن الدفاع عن نفسه في مواجهة متسلط، وفي حالة محاولته ذلك فإنه قد يقع تحت تأثير تهديد أو إكراه من ذلك المتسلط بما

LAZERGES (Christine), Quel droit pénal des mineurs pour 1, Europe de demain?, in " Mélanges offerts Georges Levasseur " , droit penal – droit europeen, litec, paris, 2002, p. 439 et 440 .

يمنعه من البوح بما بُوشر في مواجهته من أفعال تسلط سواء داخل الأسرة أو بيئة المدرسة أو غيرهما[١].

ثانياً: مظاهر انتهاك ظاهرة التسلط الالكتروني لحق الطفل في النمو النفسي والأخلاقي:

تأتي أهمية مواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني خاصة ما يستهدف منها الأطفال والأحداث في إطار الاهتمام المتزايد لدى السلطات العامة ورجال القانون على حد سواء نحو التوسع في نطاق تدخل القانون الجنائي لحماية الطفل ، وبدأ الفقه يتحدث عن ذاتية القانون الجنائي للأطفال Child criminal law (أو للأحداث) " L' autonomie du droit penal des minieurs" ، وقيل إن هذا القانون لا يعد خروجًا أو استثناء على القانون الجنائي المقرر للبالغين ، وإنما هو قانون جنائي خاص ، يأخذ في الاعتبار التغيرات المعاصرة داخل المجتمع ، والنصوص الإقليمية والدولية التي تقضي بوجوب أن تكفل الدول للطفل حماية قانونية خاصة.[٢]

كذلك ، فإن ظاهرة سوء معاملة الأطفال وخضوعهم لأعمال العنف المادي ، والإيلام النفسي ، منتشرة في كثير من البلدان ، وهذه الأفعال غير المشروعة ، ترتكب ضد

---

(١) انظر في بيان إحصائيات بشأن أعداد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ز ١١ سنة واضطروا إلى ممارسة الدعارة ، ونسبة الأطفال التي يتم استغلالهم في الأعمال الإباحية حتى سنة ١٩٩٦:

CALCETAS-SANTOS (Ofelia), Rapport sur la question de la vente d' enfants, de la vente d' enfants de la prostitution des enfans et de la pornographie impliquant des enfants, Nations Unies, http: // www.Unhchr.ch/huridocdà/h.../fff/dd3.1356cd46? Opendocu men03/03/22.

(2) RENUCCI (jean-francois), Le droit penal des mineurs entre son passé et son avenir, R. S. C. 2000, p. 79 et ss, NERAC-CROISIER (Roselyne), Droit penal et mineur victime , Indifference ou protectionnisme? In "La protection judiciaire du mineur en danger, L' Hamattan, paris, 2000, p. 15 et 16.

الطفل سواء من أشخاص داخل الأسرة أو من الغير ، ورغم أنه لا توجد إحصائيات رسمية توضح حجم هذه الظاهرة [١].

كما أنه في الوضع المقابل بالنسبة للطفل أو الحدث المجرم والمعرض للانحراف، فهناك أيضـًا مشاكل جديدة يفرضها تطور ظاهرة إجرام الأحداث ففي السنوات الأخيرة لوحظ تزايد هذه الظاهرة من حيث الكم[٢]، وأصبحت في كثير من الأحوال تتسم بالعنف الشديد ، وامتد هذا العنف في بعض الدول إلى داخل المدرسة ، بل واكتسبت أحيانًا طابع الجريمة الجماعية أو جرائم العصابات أكثر من الطابع الفردي. [٣] ، وتكشف قضية الطفلة " Megan Meir " عن هذه التداعيات التي توضح بجلاء خطورة ظاهرة التسلط الالكتروني داخل الحرم المدرسي.

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات الجنائية المقارنة الحديثة تتضمن نصوصًا خاصة بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، وذلك إن لم يكن هناك تشريعات مستقلة تعالج صور هذه الحماية بنصوص خاصة [٤].. بما يكشف عن تطور تشريعي واضح وملموس بشأن

---

(١) ففي فرنسا على سبيل المثال تشير التقارير إلى أن هناك نحو (٥٠٠٠٠) خمسين ألف طفل سنويًا يتعرضون لسوء المعاملة، وفي عام ١٩٩٤ بلغ عدد الأطفال المعرضين للخطر حوالي (٥٤٠٠٠) طفل، بزيادة تبلغ نسبتها ٢٠٪ عما سجله تقرير سنة ١٩٩٢وهذا الرقم في ارتفاع مستمر ، حيث وصل في عام ١٩٩٧ إلى (٦١٠٠٠) واحد وستين ألف طفل. انظر في الإشارة إلى إحصائيات أخرى بشأن عدد الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة سنويًا في فرنسا :

COURGEON (Béatrice), Le dilemma medico-juridique du signalement des maltraitances sur mineurs.
http://www. Urgence-pratique, com/legal'art-06.htm.
LOPEZ (Gérard), victimologie, Dalloz, 1997, p. 114.
NERAC-CROISIER (Roselyne),droit penal et mineur victime.. in " La protection juridique du mineur en danger", 2000, 23, marge no 16.

(2) ROZES (Simone), La protection de I' enfant en droit comparé , R. I. D. P. 1979. p. 558.
(3) RENUCCI (jean-Francois), Le droit pénal des mineurs. R. S. C. 2000, p. 81 et 92.

(٤) فمثلاً يخصص قانون العقوبات الفرنسي الجديد فصلاً مستقلاً هو الفصل السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني للجرائم الماسة بالطفل والأسرة، ومنها : جريمة التخلي عن الصغير الذي يقل عمره عن خمس عشرة سنة (المادة

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ويعكس اتساع نطاق هذه الحماية في القوانين العقابية ذات الصلة بصورها المختلفة. [١]

وقد اتبعت ذات الخطة كثير من الدول الأخرى، فنصت على صور متعددة للتجريم الخاص لحماية الطفل المجني عليه [٢] ، وأقرت في نفس الوقت تشريعات خاصة لحماية الحدث مرتكب الجريمة أو المعرض للانحراف [٣]. في حين لا يزال التشريع المصري يتبنى المفاهيم التقليدي لصور الحماية الجنائية للطفل من خلال تجريم تعريض الطفل للانحراف ولا يأخذ في اعتباره خصوصية الجرائم التي تقع من أو على الأطفال من خلال وسائل الاتصال التقنية الحديثة، خاصة مع ذيوع وانتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع شمل بيئة الأسرة ، المدرسة، الأصدقاء، وبيئة العمل.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن نشر كتابات فاحشة تصور الأطفال في أوضاع جنسية لا يتمتع بالضمان الدستوري لحرية التعبير حماية للمصلحة العامة ولأسباب منها حماية التكوين النفسي للأطفال [٤].

١-٢٢٧) وجريمة امتناع الوالدين عن تنفيذ التزاماتهما القانونية تجاه أحد أطفالهما بصورة تعرض للخطر صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تعليمه على نحو جسيم (المادة ٢٢٧-١٧) وحرمان الطفل الذي يقل سنه عن خمس عشرة سنة من الغذاء أو العناية اللازمة (المادة ٢٢٧-١٥) وامتناع من له سلطة على الطفل عن تسجيله في المدرسة بدون عذر مقبول رغم إنذاره من الجهة المختصة (المادة ٢٢٧-١٧-١) وتحريض الطفل على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو على نقلها أو حيازتها أو تقديمها (المادتان ٢٢٧-١٨، ٢٢٧-١٨-١).

NERAC-CROISIER (Roselyne), Droit pénal et mineur victime :indifference ou protectionisme? In La protection judiciaire du mineur en danger, 2000, op. cit. p. 19 et ss .

(1) RENUCCI (Jean-Francois), Le droit penal des mineurs entre son passé et son avenir, R. S. C. 2000, p. 81.
LAINGUI (André), Histoire de la protection penal des enfant, R.I. D. P. 1979, p. 521 et ss

(2) CANEPA (GIACOMO), Les tendances actuelles de la protection pénale de I' enfant. R. I. D. P. 1979, p. 584.

(3) RENUCCI (Jean-Francois), droit pénal des mineurs, 1994, p. 12 et ss.
ROZES (Simone), La protection de I' enfant en droit compare, R. I. D. P. 1979, p. 558.

(4) New York V.Ferber, 458 U.S 747 (1982) Gerald Gunther, pp.792-796.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد ـ بداية ـ إلى أن ورغم أن واجب حماية الطفل في مصر فضلاً عن أنه ذو طابع دستوري، بالإضافة إلى أنه يستند إلى القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية الراسخة في المجتمع المصري ، وتنظمه كثير من النصوص في تشريعات متعددة، إلا أن حماية الطفل في مواجهة الآثار السلبية ومخاطر الاستخدامات الحديثة للوسائل الالكترونية والتكنولوجية مازال محدوداً على المستوى التشريعي ولا يعالج هذه المشكلات بشكل مباشر، وهو ما دفع المشرع الدستوري لتضمين دستور ٢٠١٤ نصاً صريحاً يقضي بضرورة رعاية الأطفال وحمايتهم من كل أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال، حيث نصت المادة ٨٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن " يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر".

وفي ذات السياق نصت المادة ٨٢ من دستور ٢٠١٤ على أن " تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة".

وترتيباً على ما سبق تضحى مسألة مواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني من المتطلبات الدستورية التي يتعين على المشرع العادي الاستجابة السريعة لها، وذلك بإصدار تشريعات تعنى بمواجهة كافة صور التعدي على حقوق الطفل البدنية والنفسية والاجتماعية والعامة، بما فيها ظاهرة التسلط الالكتروني التي تسئ في جميع أحوالها للنمو النفسي والاجتماعي والأخلاقي للطفل، فضلاً عن احتمال تعرضه جرائها لصورة من صور الاستغلال الجنسي أو التجاري.

المطلب الثاني
الحق في السمعة أو الشرف والاعتبار

أولا: مدلول الحق في السمعة أو الشرف والاعتبار:

يقصد بالسمعة والاعتبار المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع، وتتكون من رصيد صفاته الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أفراد المجتمع[1]، وتتحدد هذه المكانة وفقاً لمعيار موضوعي قوامه تقدير أفراد المجتمع للشخص واحترامهم له، أي أن مكانة الشخص تتحدد وفقاً للضوابط والقيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه. كذلك فقد تتعدد هذه المكانة الاجتماعية بتعدد المجتمعات التي ينتمي إليها، فتتحدد مكانته في مجتمع القرية التي يعيش فيها وفقاً للضوابط والقيم السائدة فيه، وقد تختلف عن الضوابط والقيم السائدة في مجتمع العائلة أو مجتمع الأصدقاء أو مجتمع الزملاء في المهنة. وعلى ذلك يكفي لقيام جريمة الاعتداء على السمعة أن يكون الفعل ماساً بمكانة المجني عليه

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص ٥ وما بعدها .

وسمعته في أي مجتمع من هذه المجتمعات ولو لم يكن فيه مساس بمكانته وسمعته في مجتمع آخر[1].

وترجع العلة في تجريم الاعتداء على السمعة إلى حماية كرامة الإنسان وشخصيته وشرفه واعتباره، وكذا الحفاظ على سمعته الطيبة في المجتمع ومركزه الأدبي فيه، فالواجب على كل فرد ألا ينطق لسانه بالقول في حق الآخرين سواء كان صادقاً فيما قال أو غير صادق، دون نظر إلى مغبة ذلك عليهم ، فقد يلحق بهم أضرارا مادية أو معنوية إذا اختلت ثقة المجتمع فيهم، علاوة على تهديدهم بعقوبة جنائية، بالإضافة إلى تهديد الأمن العام بالاضطراب إذا ما حدث تبادل اعتداء بسبب القذف بين الجاني والمجني عليه [2].

ثانياً: موقف الفقه من تحديد مدلول الحق في السمعة:

لم يجمع الفقه على مدلول واحد محدد للحق في السمعة، حيث تباينت الآراء بصدده بين عدة اتجاهات بعضها يعتمد على الجوانب الموضوعية والشخصية لهذا الحق، ويعتمد البعض الآخر على نطاق هذا الحق، ويرى البعض أن الحق في السمعة يختلف مدلوله عن الحق في الشرف والاعتبار، فالحق في الشرف يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للفرد وشعوره وإحساسه الشخصي، بينما الحق في الاعتبار هو التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية والاجتماعية. وبالرغم من وحدة الهدف بين الشرف والاعتبار إلا أنه

(١) انظر في تفصيل ذلك : د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ص ٢٦٥، د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٤ وما بعدها، د. خالد رمضان عبد العال: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨١، ص ٦١٥، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص٥٤٣.

مازال الخلاف قائما بصددهما [1]. في حين يرى رأيا آخر بأن الحق في السمعة هو الحق في الاعتبار حيث أنه يمثل المكانة الاجتماعية التي يحتلها الشخص في البيئة التي ينتمي إليها وما ترتبه من حق في أن يعامل وفقاً لهذه المكانة[2].

ولاشك أن تحديد مدلول هذا الحق ونطاقه يرتبط ارتباطا وثيقاً بنطاق التجريم المقررة في حالة الاعتداء عليه، وفيما يلي سنتناول هذه الاتجاهات المختلفة بصدده، ثم بعلاقتها بظاهرة التسلط الالكتروني وأثرها في نطاق التجريم والعقاب.

١ - المدلول الشخصي والموضوعي للحق في السمعة:

جرت عادة الشُرَّاح على التفرقة بين المدلولين الشخصي والموضعي للحق في السمعة، فوفقاً للمدلول الشخصي يعرف الحق في السمعة على أنه الحق في الشرف والاعتبار وهو " شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور". بينما وفقاً للمدلول الموضوعي يعرف الحق في السمعة أو ما يطلق عليه الحق في الاعتبار على أنه " المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، وأن يعطي الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية"[3].

---

(١) د. عبد الرحمن محمد خلف: الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهر، ١٩٩٢، ص ٢١، د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) د. عبد الرحمن محمد خلف: الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، مرجع سابق، ص ٢١، د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، مرجع سابق، ص ١٠ -١١.

(٣) د. رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتاب المصرية، ١٩٤٧، ص ٣٠٤.، د. عبد الحي حجازي: نظرية الحق، الطبعة الثانية ١٩٥٢، ص ٢٠٣، د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٩٦، د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة

وتبرز أهمية التفرقة بين المدلولين في تحديد مدلول المصلحة التي تستحق الحماية الجنائية، فوفقاً للمدلول الشخصي يكون المقصود هو حماية الشعور الشخصي للفرد وإحساسه الداخلي بالكرامة والشرف بما يوجب حمايته من كل ما يؤدي إلى المساس به ويسبب له إيلاماً نفسياً أو يجرح شعوره. بينما وفقاً للمدلول الموضوعي فإن المصلحة التي تستحق هذه الحماية هي المكانة أو المنزلة الاجتماعية التي للشخص في جماعته أو بيئته والتي يستمدها من مجموع تصرفاته وتأثير صفاته في البيئة التي ينتمي إليها.

وقد رتب هذا الاختلاف في مدلول الحق في السمعة ضرورة الوصول لمعيار للتمييز بين كل من المدلولين، ويمكن القول بأن المعيار المناسب في هذا الصدد هو " قيمة السمعة موضوع الحماية " فهي تقدر بشكل شخصي لدى أنصار المذهب الشخصي وتقاس السمعة هنا تبعاً لمدى احترام الشخص لنفسه أو تقديره لمكانته الاجتماعية، وشعوره بكرامته الشخصية، وإحساسه الشخصي بتوافقه السلوكي والاجتماعي مع قواعد الأخلاق. بينما تقدر السمعة لدى أنصار المذهب الموضوعي بمعيار خارجي مستمد من احترام الآخرين للشخص وتقديرهم له لما يرون فيه من مزايا وصفات قد لا يعرفها هو عن نفسه.

٢- الاتجاه المضيق والموسع لمدلول الحق في السمعة:

يرجع الفضل في التمييز بين المدلول الضيق والواسع للحق في السمعة للقضاء والفقه الأمريكيين، وجوهر التمييز بين هاذين المفهومين يعتمد على تحديد نطاق كل منهما، وعلى ذلك يتحدد الحق في السمعة وفقاً للمفهوم الضيق بأنه " حق الشخص في ألا تذاع عنه أمور من شأنها أن تدعوا لكراهيته واحتقاره أو الهزأ به في نظر الآخرين، أو تسبب نفورهم منه،

المعارف، ١٩٧٨، ص ٦٤١، د. آمال عثمان: جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، س ٣٨، ١٩٦٨، العدد الثالث، ص ٢، د. محمد ناجي ياقوت: فكرة الحق في السمعة: مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٥، ص ١٨ وما بعدها.

أو تجنبهم وتحاشيهم له. في حين يتحدد هذا الحق وفقاً للمفهوم الواسع بأنه " حق الشخص في ألا تذاع عنه أمور من شأنها أن تدعوا للانتقاص مما يتمتع به في نظر الآخرين من احترام، تقدير، حسن ظن أو ثقة، أو تثير ضده مشاعر أو آراء معادية، مخجلة، مشينة أو غير مرضية كالرثاء، الشفقة، السخرية، والكراهية[1].

وعلى ذلك ووفقاً للمفهوم الواسع للحق في السمعة يعد اعتداء على الحق في السمعة : نسبة الجنون لشخص ما، الأداء بأن امرأة هتك عرضها أو كانت ضحية واقعة اغتصاب، أن شخصاً ما مصاب بمرض عضوي أو نفسي، أو أنه حاول الانتحار، أو أنه لديه مشاكل مع زوجته، أو أنه قاسي القلب، أو أنه بخيل، أو أنه غير دقيق في مواعيده [2].

ثالثاً: موقف المشرع المصري من مدلول ونطاق الحق في السمعة:

لم ينص المشرع المصري على تعريف للحق في السمعة، وجرت عادة الفقه والقضاء على الإشارة إلى هذا الحق بأنه " مكانة الشخص في الجماعة التي ينتمي إليها وما تقتضيه من وجوب معاملته على أساسها".

وإزاء عدم وضوح موقف المشرع المصري في هذا الشأن يرى جانب من الفقه بأن المشرع المصري قد تبنى المفهوم الموضوعي للحق في السمعة مضيقاً بذلك من نطاق الحماية المقررة لهذا الحق[3]. تأسيسا على عدة اعتبارات منها اشتراط توافر العلانية للعقاب

---

(١) د. محمد ناجي ياقوت: فكرة الحق في السمعة: مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الأمريكي تبني في أحكامه الاتجاه الموسع لمفهوم الحق في السمعة، انظر في تفاصيل تلك الأحكام د. محمد ناجي ياقوت: فكرة الحق في السمعة: مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٤٩٦ – ٤٩٧، د. عبد الحي حجازي: مرجع سابق، ص ٢٠٣، د. رياض شمس: مرجع سابق، ٢٧٥، د.آمال عثمان: مرجع سابق، ص ٣.د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١١.

على جرائم القذف والسب، وعدم تطلب ارتكابها في حضور المجني عليه، كما لا يشترط أن يلحق به ضرراً نفسياً من وراءها طالما تحقق بها المساس بمكانته الاجتماعية. وهو ذاته ما تذهب إليه محكمة النقض المصرية التي ترى أن المصلحة موضوع الحماية هنا ليست " احترام الشخص لنفسه" بل هي " سلامة احترام الآخرين له" [١].

في حين يتجه رأياً آخر في الفقه إلى ترجيح الاتجاه الموسع لمفهوم الحق في السمعة، ويرى أنه الأقرب لروح القانون المصري، والأكثر اتساقاً مع أحكام القضاء [٢]. وذلك تأسيساً على أن عبارات نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات تستقيم مع ترجيح الاتجاه الموسع، فهي لا تكتف بتجريم واقعة القذف في حالة إسناد واقعة مستوجبة للاحتقار، بل جرمت أيضاً القذف حتى في حالة إسناد واقعة تستوجب عقاب المسند إليه، ولو لم تكن موجبة لاحتقاره .

ويسوق صاحب هذا الرأي للتدليل على رجاحة رأيه حجة أخرى مفادها أن القضاء المصري قد توسع في نطاق الحق في السمعة، حيث نحى لتفسير عبارة " واقعة تستوجب العقاب" المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ عقوبات على نحو جعلها تشمل العقاب " التأديبي" فضلا عن " العقاب الجنائي" بالمعنى الضيق للكلمة، وترتيبا على ذلك قضت محكمة النقض في حكم لها بتوافر أركان جريمة القذف في حالة نسبة واقعة الجمع بين العمل القضائي والاشتغال بالتجارة إلى أحد القضاة، وهو أمر يستوجب عقوبة جنائية[٣] . كما قضت محكمة النقض المصرية في أكثر من مناسبة بتوافر جريمة من جرائم الاعتداء على السمعة في

---

(١) راجع: نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤ قضائية، رقم ٤٢١، ص ٥٨٩، نقض مصري ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، رقم ٥٧، ص ٧٨.

(٢) د. محمد ناجي ياقوت: فكرة الحق في السمعة: مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(١) نقض مصري ٨ أكتوبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣ قضائية، رقم ٢٢١، ص ٩٩٥.

أحوال عدة تكشف عن اتجاه المحكمة في التوسع في مدلول هذا الحق ومن ذلك، نسبة الجنون للمجني عليه، أو أنه مصابات بتشويهات بدنية ،أو أمراض وراثية خطيرة، أو توجيه عبارات الغزل للسيدات في مكان عام، أو أنه لا يتحرك لفعل الخير، أو أنه لا تهزه عاطفة إشفاق[1].

رابعـًا: العلاقة بين تحديد مفهوم الحق في السمعة وتجريم أفعال التسلط الالكتروني:

ومن جانبنا فإننا نرى في ضوء الاتجاهات السابقة للحق في السمعة أن تبني المفهوم الواسع أو الشخصي يتوافق مع مضمون ظاهرة التسلط الالكتروني ويتماشى مع الاتجاه القائل بضرورة المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني لما تتضمنه من إيذاء نفسي تتجسد فيه معالم الاعتداء على الشعور والإحساس الشخصي للفرد بما يفضي اعتقاد المجني عليه بجرح كرامته الشخصية.

ورغم ذلك فالأمر لا يخلو من عقبات؛ ذلك أنه لا تثار مشكلة من أي نوع متى تطابقت الكرامة الشخصية مع المكانة الاجتماعية للفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه، إذ في هذه الحالة لن تكون هناك معضلة في تطبيق المعيار الشخصي أو الموضوعي للقول بتوافر الاعتداء على الحق في السمعة. لكن المشكلة تدق عندما يتباين التقدير الشخصي للسمعة مع التقدير الموضوعي لها، فقد يبالغ الشخص المجني عليه في الشعور بكرامته، أو أن يكون مفرط الحساسية إلى حد غير معقول. فيترتب على ذلك أن يؤذيه نفسيـًا فعل أو قول لا يمس كرامته الاجتماعية. وقد يقدر المجني عليه كرامته الشخصية بأقل من قيمتها، أو أن يكون

(١) د. رياض شمس: مرجع سابق، ص ٢٧٧، د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٦٤٦.

متبلد الإحساس والشعور من هذه الناحية، فيترتب على ذلك المساس بمكانته الاجتماعية من وجهة نظر الآخرين دون أن يؤذي إحساسه أو شعوره في شيء[1].

وهو أمر يفرض صعوبة خاصة في نطاق تجريم ظاهرة التسلط الالكتروني، تتحدد في ماهية المعيار المتبع في تحديد ما سببه فعل التسلط من إيذاء نفسي أو جرح لمشاعر المجني عليه وكرامته الشخصية في الأحوال التي لا يرقى فيها فعل التسلط لمصاف الاعتداء على السمعة أو الكرامة الاجتماعية بمفهومها الموضوعي.

ولا يسعنا في هذا الصدد إلى محاولة الاعتماد على معيار شخصي يراعى فيه ظروف كل من الجاني والمجني عليه معـًا بحيث يأخذ في الاعتبار؛ علاقة الجاني بالمجني عليه وإلمامه بتكوينه النفسي، التقدير الموضوعي للألفاظ والعبارات المستخدمة في التسلط الالكتروني، مقدر ما تحدثه من إيذاء لمشاعر المجني عليه وما ترتبه من انتقاص لمكانته الاجتماعية، تكرار هذا الفعل، سوء نية الجاني، الغرض من فعل التسلط، الوسيلة المستخدمة فيه.

المطلب الثالث
الحق في الخصوصية

أولاً: مدلول الحق في الخصوصية:

يمكن القول بأن الحق في الخصوصية كان محلاً للصراع لوقت طويل بين الشعوب الحرة والسلطات الحاكمة لها، إذ لم يحظ هذا الحق بالاهتمام والحماية الكافيين إلا حديثـًا

(٢) د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

وبالتزامن مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث الذي رتب أخطاراً جمة هددت هذا الحق بشكل واضح مما دعا للإسراع بالاعتراف به كحق مستقل يقتضي الحماية [١].

وقد أثارت فكرة الحق في الخصوصية جدلاً كبيرًا بين الفقه والقضاء ، حيث أضحت الحاجة ماسة لتحديد مدلول الحق في الخصوصية Privacy والذي يعني الحالة أو الوضع الذي يتعين ألا يكون الشخص فيه بعيدًا عن أعين ورقابة واهتمام المحيطين به[٢] خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي ترك أثره الواضح في الحرمات الشخصية التي تعرضت لكثير من الاعتداءات الواقعة سواء من جانب سلطات الدولة أو من جانب الأفراد[٣].

كما يمكن الجزم في هذا الشأن بأن التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الفرنسي والإنجليزي والأمريكي لم يُعرفوا المقصود بالحق في الحياة الخاصة رغم اعترافها به، فرغم إقرار المادة ٩ من القانون الفرنسي الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠م هذا الحق وإرسائها لمبدأ " أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة " إلا أنه لم يقدم هو الآخر أي تعريف للحق في الخصوصية [٤].

---

(١) راجع في تطور مفهوم الحق في الخصوصية والنضال حوله: د. محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٦٨ وما بعدها.

(2) John H.F. Shattuck : Right of privacy, Copyright, 1977, by National text book company, p. 111 .

(٣) د. محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٤) حيث يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتعرض لبيان ماهية الحياة الخاصة ، سواء في قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ وتعديله الصادر في ٦ مايو ١٩٤٤م ، أو حتى في القانون الصادر في ١٧ يوليه ١٩٧٠ رغم أن هذا التشريع الأخير قد صدر خصيصًا لإضفاء الحماية اللازمة لحرمة الحياة الخاصة . انظر :

- Malaurie (PH.) et aynes(L.) : Cours de dorit civil – Les personnes, Les incapacites, Par : phMalaurie, 2 ed , cuhas , 1992, no . 325, p. 113 .
- Chartier (Y); La reparation du prejudice, D, paris , 1996, p. 68 .

وكذلك الحال في مصر والإمارات حيث لم يضع المشرع المصري أي تحديد لمدلول الحياة الخاصة، رغم التكريس الدستوري لهذا الحق في دستور كل من البلدين، ورغم أن نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة المصري قد نصت على أنه " لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين".[١]

والجامع في هذا الشأن هو إقرار المشرع على المستوى الوطني والمقارن بجدارة الحق في حرمة الحياة الخاصة بالحماية الجنائية، بما ترتب عليه صياغة العديد من النصوص العقابية التي تقرر تجريم كل فعل ينال من هذا الحق ويقرر عقاب مرتكبه[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الخصوصية حق كلي تتفرع عنه طائفة من الحقوق الشخصية الجديرة بالحماية الجنائية، وذلك كالحق في حرمة الحديث الخاص، والحق في الصورة، والحق في كتمان الأسرار الشخصية، وكل ما قد يتصل بما يعتبره الفرد من خصوصياته ويحرص على إبقاءها بعيدة عن أعين الناس وعلمهم[٣] .

---

(١) وقد انتقد بعض الفقه هذا المسلك التشريعي بدعوى أن الحماية المقررة قانونًا لا تتسم بالفاعلية إلا إذا قام المشرع بتحديد محل هذه الحماية. انظر : د . طارق أحمد فتحي سرور : دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، ص ٢٤٩ .

(٢) انظر في ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة كل من: د. محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٢٧، د. عبد الرءوف مهدي : الجوانب الإجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم إلى مؤتمر " الحق في الحياة الخاصة " ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧م ، ص ٣ ، د. حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص ٤٦ وما بعدها، د. رمسيس بهنام: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في الفترة من ٤ – ٦ يونيه ١٩٨٧، ص ١.

(٣) هذا وقد انتقد بعض الفقه والقضاء اعتبار الحق في الصورة كعنصر من عناصر الحياة الخاصة ، ذلك أن الحياة الخاصة تنتهي عندما تبدأ الحياة العامة ، وبالتالي من المتصور أن يحدث اعتداء مبرر على الحق في الصورة في نطاق الحياة العامة،

ثانيـًا: مظاهر انتهاك ظاهرة التسلط الالكتروني للحق في الخصوصية:

لا غرو أن ظاهرة التسلط الالكتروني بمضمونها السالف بيانه تشكل في وجه من وجوهها صورة من صور المساس المباشر بحرمة الحياة الخاصة، وذلك عندما ينصب السلوك المكون لها على أسرار الشخص أو ما يحرص على عدم إظهاره للآخرين من خلال نشر بعض الصور أو الولوج غير المصرح به لصفحاتهم الشخصية على مواقع التواصل

كما أن تخويل الشخص الحق في الاعتراض على التقاط صورته أثناء ممارسته لحياته العامة دون رضاه لما فيه من اعتداء على خصوصيته لا يعني أن يندرج الحق في الصورة ضمن الحق في الحياة الخاصة. ومن جانبنا فأننا نرى أن الحق في الصورة يدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة إذ لا يمكن الركون لفكرة جواز المساس بهذا الحق متى انتقل صاحبه لمباشرة حياته العامة كأساس للقول بخروجه عن نطاق هذا الحق، ذلك أن إباحة المساس بالحق في الصورة أثناء مباشرة الحياة العامة ما هو إلا استثناء من الأصل العام الذي يضفي على هذا الحق حماية هي أقرب في جوهرها للحماية المقررة للحق في الحياة الخاصة ، وترتيبـًا على أن الحق في الحياة الخاصة حقـًا نسبيا؛ فإن الحق في الصورة تمتد إليه هذه الخاصية وبالتالي يظل متمتعـًا بالحماية القانونية المقررة له إلى أن يدخل هذا الحق بفعل ممارسة صاحبه أو وضعه الاجتماعي أو ضرورات الحياة العامة في نطاق الإباحة التي تبيح المساس به لأغراض معينة. ويتوافق هذا الرأي مع ما ذهب إليه كل من المشرع المصري الذي أضاف بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (أ) إلى قانون العقوبات والتي اعتبرت صورة الشخص من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة ، ولذلك يعد الاعتداء الذي يقع على الحق في الصورة من قبيل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة. حيث نصت المادة ٣٠٩ مكرر في فقرتها الثانية على الاعتداء على الحق في الصورة بقولها : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونـًا أو بغير رضا المجني عليه :

١ - .....

٢ - التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

راجع في هذا الشأن تفصيلاً د. هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٨٦، ص ٦٠ وما بعدها.

Badinter; Le droit au respect de la vie privée, J. C. P. 1968 - 1 – 12136, No.25 .

الاجتماعي والإطلاع على ما هو مدون بها من معلومات وبيانات شخصية وخاصة، بما يمكن معه القول بجدارة الحق في حرمة الحياة الخاصة بالتمتع بحماية جنائية في مواجهة صور التسلط الالكتروني، سواء أكانت تلك الحماية بالركون للنصوص العقابية التقليدية أو غيرها من النصوص العقابية المستحدثة.

كما تحقق أفعال التسلط الإلكتروني مساسا بعنصر من عناصر الحياة الخاصة متى قام المتسلط بالنشر الالكتروني لأسرار المجني عليه أو معلوماته الشخصية التي توصل إليها بدون رضاءه. وكذلك بنشر صوراً له تعطي انطباعـًا غير حقيقي عن الشخص موضوعها، مما يعد من قبيل تشويه الشخصية، وهو ما يطلق عليه الفقه التشويه المعنوي للصورة، حيث يؤدي هذا الفعل إلى مفهوم خاطئ للحقيقة كأن يتم إقران الصورة بتعبير أو تعليق يولد انطباع غير حقيقي عن صاحب الصورة، أو أن يحدث تغييراً ماديـًا فيها بما يفضي إلى تشويه الشخصية، فضلاً عن المساس بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة في آن واحد [1].

(1) د. سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٢٩ وما بعدها، د. مدحت عبد الحليم رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، مرجع سابق، ص ٣٠ .

المطلب الرابع
الاستخدام المشروع لشبكات المعلومات ووسائل الاتصال الالكترونية الحديثة

أولا: ماهية الاستخدام المشروع لشبكات المعلومات ووسائل الاتصال الالكترونية الحديثة:

شهدت البشرية عبر القرون الماضية ثورتين غيرتا وجه التاريخ، وهما؛ الثورة الزراعية، والثورة الصناعية، ويعيش العالم الآن الثورة الثالثة وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات. وتعتبر شبكة الانترنت من أبرز مظاهر هذا المجتمع المعلوماتي، فقد حدثت طفرة في الاتصالات حولت العالم إلى قرية صغيرة. فأصبح الإنسان يستطيع أن يرصد ما يجري في الطرف الأخر من العالم بالصوت والصورة في لحظة قيام الحدث، وهكذا يمكن القول بأن عصر الجغرافيا بدأ يتضاءل لصالح عصر بلا حدود، تتلاشى فيه سيدات الدول، وتسوده اختراقات الأقمار الصناعية والفاكس وتشابكات الانترنت وتزايد مستخدمي شبكة الانترنت[1].

كما ترتب على التقدم الهائل في وسائل التكنولوجية والاتصال، التوسع المفرط في استخدام وسائل التواصل الالكتروني والاجتماعي كالبريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي وغرف المحادثات الالكترونية، بما جعل هذه الوسائل تحتل أهمية كبيرة في حياة

(1) د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص ٥ وما بعدها، د. هلالي عبد اللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠٠٠، ص ١، د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤، د.جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤.

الشعوب والبشرية التي أولتها ثقة كبيرة، كوسيلة من وسائل الاتصال الالكتروني الحديثة سريعة الفعالية منخفضة التكلفة.

وإذا كانت شبكة المعلومات الدولية الانترنت خزينة المعرفة وسيل المعلومات المتدفق، فضلاً عن كونها وسيلة الاتصال الخارقة، فإنها أيضـاً أداة رفيعة لارتكاب الجريمة، ففي هذه البيئة تضعف قبضة الأمن والمراقبة والتحكم، وتزدهر عمليات التجسس على المعلومات وإساءة استخدامها تجاه الأفراد والتنظيمات، بل والدول أيضـاً، وهكذا أفرز التقدم التقني والعلمي في وسائل الاتصال رغم ايجابياته الكثيرة العديد من السلبيات التي تندرج تحت طائلة قانون العقوبات. ورغم أن بعض الدول قد أقرت ببعض الوسائل الرقابية التي يقوم بها موردو الخدمات الخاصة بالاتصالات الالكترونية التي تمر عبر شبكة الانترنت، إلا أن هذه القيود التنظيمية وحدها غير كافية لتحقيق الاستخدام المشروع لما توفره شبكة الانترنت من خدمات، بحيث يصبح قانون العقوبات وسلاح التجريم وحده هو الأقدر على إلزام مستخدمي شبكة الانترنت ووسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة بالحدود المشروعة لهذه الاستخدامات

ومن هنا فإن أهمية هذه الوظيفة الاجتماعية للشبكات المعلوماتية والاجتماعية قد فرضت على المشرع الوطني والمقارن التدخل بنصوص عقابية تسعى لمواجهة كافة صور الاستخدام غير المشروع لهذه التقنيات، بما يمكن معه القول بجدارة الاستخدام المشروع لهذه التقنيات بالحماية الجنائية بما يدعم الثقة فيه ويبدد المخاوف المتنامية من استخدامه خشية التعرض لحالة من حالات التسلط الالكتروني.

وحسنـاً فعل المشرع الدستوري المصري إذ نص في المادة ٣١ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن " أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون".

كما تضمن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم الاتصالات العديد من النصوص التي تستهدف العقاب على كافة صور الاستخدام غير المشروع لوسائل الاتصال الالكتروني.

ثانيا: مظاهر انتهاك ظاهرة التسلط الإلكتروني للاستخدام المشروع لشبكات المعلومات ووسائل الاتصال الالكترونية الحديثة:

تسعى المجتمعات الإنسانية إلى الاستفادة من ثمار التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات لتحقيق غايات إنسانية مشروعة تتمثل في الرفاهة والتواصل الفعال ونقل الخبرات والمعلومات التي تسهم في مزيد من الخدمات للبشر وتسهم في إيجاد حلول لما يعترض حياتهم من مشكلات ومعضلات. وتشكل وسائل الاتصال أحد الوسائل الناجعة في تحقيق هذه الغايات الإنسانية النبيلة فضلاً عن قلة تكلفتها الاقتصادية والمادية بالنسبة للأفراد، ولاشك إن إساءة استخدام هذه الوسائل فضلاً عن كونه خروجاً على الغايات النبيلة التي من أجلها تم تصميم وتنظيم هذه الوسائل، فإنها قد تشكل خطراً كبيراً يتهدد حياة هذه المجتمعات وأفرادها.

وتظهر خطورة هذه الاستخدامات غير المشروعة في مجالات عدة منها ما يتصل بأمن الدول ومنها ما يتصل بحياة الأفراد، ولاشك أن ظاهرة التسلط الالكتروني تعكس صورة واضحة من السوء البالغ في استخدام التقنيات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديث، فمن خلال هذه الوسائل يتم الولوج للحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي والاطلاع على أسرار الأفراد وإساءة استخدامها، كما أنها وسيلة سريعة في نقل ونشر العبارات والآراء السلبية، مما يكون له أثراً بالغ السوء على نجاح هذه الوسائل الالكترونية في تحقيق الفائدة المرجوة منها، وقد يفضي إلى ضعف الثقة فيها.

وإذا كانت نصوص قانون العقوبات أو غيرها من النصوص الواردة في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد تضمنت عدة نصوص عقابية[١]، بحيث تقرر عقوبات على إساءة استخدام وسائل الاتصال الالكتروني، فمازالت هذه النصوص عاجزة عن استيعاب ظاهرة التسلط الالكتروني التي تقتضي العقاب على محتواه وما يتضمنه من إساءة، وعليه يضحى الاعتماد على النصوص الحالية بقانون تنظيم الاتصالات غير كاف لمواجهتها، حيث تولى هذه النصوص حمايتها لوسائل الاتصال ذاتها، في حين أنها لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة لارتكاب أفعال التسلط الالكتروني، بما يعني ضرورة التدخل بنصوص خاصة للعقاب على المحتوى غير المشروع الذي يتضمنه التسلط الالكتروني، لا على الاستخدام غير المشروع لوسائل الاتصال.

(١) انظر تفصيلاً في جرائم قانون الاتصالات: د. إبراهيم حامد طنطاوي: أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٨٤ وما بعدها.

المبحث الثاني
مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني
في التشريعات الوطنية

يثار التساؤل حول مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني بما يعني عدم الحاجة لمواجهتها بنصوص عقابية خاصة، وللوقوف على إجابة شافية لهذا التساؤل ينبغي الوقوف على المضمون السليم لمصطلح التسلط الالكتروني وحقيقة جوهر هذه الظاهرة وذلك للبحث في التشريعات القائمة ذات الصلة لبحث مدى إمكان انطباق نص أو أكثر عليها، وفي إطار المضمون الذي بيناه سلفاً لجوهر التسلط الالكتروني بمعناه الواسع يمكن القول بأن هذه الظاهرة تتماس مع عدة تشريعات ذات صلة يأتي في مقدمتها نصوص الاعتداء على السمعة والشرف والاعتبار كالقذف والسب، ونصوص الاعتداء على الحياة الخاصة كإفشاء الإسرار وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير، والنصوص التشريعية المعنية بالصحافة والنشر، فضلاً عن النصوص الخاصة بالجريمة الالكترونية.

وعلى ذلك يقتضي منا الأمر تناول التكييفات القانوني لهذه الظاهرة في إطار هذه النصوص على التفصيل التالي:

المطلب الأول: مدى كفاية نصوص قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

المطلب الثاني: مدى كفاية قانون تنظيم الاتصالات لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

المطلب الأول

مدى كفاية نصوص قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني

تضمن قانون العقوبات عدة نصوص عقابية من شأنها العقاب على الاعتداء على المصالح والحقوق ذات الصلة بأفعال التسلط الالكتروني، ومنها نصوص جرائم الاعتداء على السمعة، نصوص جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ونصوص جرائم الإساءة، ونصوص جرائم إذاعة الأخبار غير الصحيحة.

ومن هنا يثار التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص التقليدية لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

ولاشك أن الوقوف على إجابة لهذا التساؤل تقتضي بداية تناول كل من هذه التكييفات على حدة لمعرفة مدى إمكانية إدراج أفعال التسلط الالكتروني في إطارها، وعلى ذلك نرى تقسيم هذا المطلب لعدة فروع على النحو التالي:-

الفرع الأول: تكييف أفعال التسلط الالكتروني في إطار جرائم القذف والسب .

الفرع الثاني: تكييف أفعال التسلط الالكتروني في إطار التحرش الجنسي .

الفرع الثالث: تكييف أفعال التسلط الالكتروني في إطار جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

الفرع الأول
تكييف أفعال التسلط الالكتروني في إطار جرائم القذف والسب

بينا سلفا أن الحق في السمعة أو الشرف والاعتبار هو أحد الحقوق الأساسية التي تستهدف حماية الكيان الأدبي والاجتماعي للشخص وأوضحنا العلاقة التي تربط بين ظاهرة التسلط الالكتروني وما تمثله من اعتداء على هذا الحق وذلك نظرا لما تفضي إليه من خدش شرف واعتبار المجني عليه مما يقتضي العقاب عليها، ويعتبر القذف والسب أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيهما أبرز الجرائم التي تشكل مساسا بالشرف والاعتبار لذا عاقب المشرع المصري بمقتضى النصوص من ٣٠٢ إلى ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري على جريمتي القذف والسب العلني وغير العلني.

ويتضح من هذه النصوص أن قوام القذف فعل الإسناد الذي يجب أن ينصب على واقعة معينة بالذات من شأنها أن تجعل المقذوف محلاً للعقاب أو الازدراء[1]، أما السب فهو خدش لشرف شخص واعتباره في البيئة التي ينتمي إلها، عمداً، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، والأصل في كل من القذف والسب أن يكون علنياً، أي أن يتحقق فيه الإسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها قانوناً.

وللوقوف على مدى كفاية نصوص جرائم القذف والسب لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني يتعين بحث النقاط التالية:

(١) نقض جنائي ٣١ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض، س ٣١ قضائية، رقم ١٧٨ ، نقض جنائي ١٦ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣ قضائية، رقم ١٣.

أولاً: مدى اعتبار عبارات التسلط الإلكتروني من قبيل القذف أو السب:

قوام فعل القذف – كما سبق وأن بينا– إسناد واقعة محددة تستوجب العقاب أو الازدراء [1]، ومن هنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت أفعال التسلط الالكتروني يمكن أن تشكل في كل صورها واقعة مستوجبة العقاب أو الازدراء؟.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن عبارات التسلط الالكتروني إذا كانت تحمل في طياتها واقعة محددة ولو تحديداً غير تفصيليـًا، وكانت هذه الواقعة من شأنها الانتقاص من المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها المجني عليه بأن كان من شأنها عقاب المجني عليه أو ازدرائه في البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، فإنه تتوافر بذلك شروط الواقعة التي يمكن بإسنادها توافر مع توافر باقي الأركان والعناصر الأخرى قيام جريمة القذف[2].

أما بصدد السب فهو في كل الأحوال السب فهو خدش لشرف شخص واعتباره في البيئة التي ينتمي إلها، عمداً، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، وقد تتوافر أيضـًا في أفعال التسلط الالكتروني مقومات جريمة السب متى كانت العبارات التي استخدمها الجاني تسند أموراً مما تفضي للانتقاص من كرامته في البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري يحمي الحق في السمعة ومن الممكن مواجهة أفعال التسلط الالكتروني متى كانت عباراتها تمس الحق في السمعة في جانبه الموضوعي الذي يقتضي أن تفضي هذه الأفعال التي تتضمن إسناد وقائع محددة أو أمور خادشة للمجني عليه إلى الانتقاص من المكانة الاجتماعية للمجني عليه معناه الضيق الذي سبق الإشارة إليه.

---

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٩، رقم ١٨٥، ص ١٢٠٦.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي: قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٨٠، د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص ٥٤٢.

وهنا يثار التساؤل ماذا لو كانت الواقعة أو الأمور المسندة للمجني عليه لا تفضي إلى ازدراءه أو احتقاره في بيئته أو مجتمعه ولكنها مما تجرح شعوره وكرامته الإنسانية، أي بمعنى آخر إذا كانت عبارات التسلط الالكتروني تمس العنصر الشخصي للسمعة، وتفضي إلى إيذاء مشاعر المجني عليه نفسه حتى لو لم تحدث أثراً سلبيـًا في البيئة التي ينتمي إليها؟.

وفي هذا الأطار يذهب الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء إلى التأكيد على أنه إذا لم يكن من شأن الواقعة أن تجعل من أسند إليه محلاً للازدراء والاحتقار فإنه لا تقوم بها جريمة القذف، ولو كان الشخص الذي أسندت إليه الواقعة لا يرغب في نشرها، فليست العبرة بما يحدثه ذيوع الخبر لدى المسند إليه، وإنما بما يحدثه لدى الغير من احتقار للمجني عليه والازدراء به، وعلى ذلك لا يعد قاذفـًا من ينسب إلى آخر أنه رسب في الامتحان، أو أنه اعتنق دينـًا معينـًا، أو أسند إلى تاجر أنه أوشك على الإفلاس، أو نسب إلى محام أو طبيب أنه لا يحسن القيام بعمله، ففي كل هذه الأمثلة نجد أن الواقعة المسندة وأن أثرت في المركز المالي أو التجاري أو السمعة الأدبية للمسند إليه إلا أنها لا توجب ازدراءه لدى الناس أو احتقاره[1].

ومكمن هذه الإشكالية يعود إلى تبني الفقه والقضاء للمدلول الموضوعي والضيق للحق في السمعة الذي يترتب عليه قصر نطاق الحماية الجنائية المقررة بنصوص جرائم القذف والسب على الأفعال التي يكون من شأنها الانتقاص من المكانة الاجتماعية للمجني عليه لدى الآخرين أو في البيئة التي تنمي إليها. وهو المعيار الذي يفضي لقصور نطاق جرائم القذف والسب وعجزها عن استيعاب كافة صور الأفعال التي تقع بها جريمة التسلط الالكتروني، خاصة في الأحوال التي تفضي فيها هذه الأفعال إلى المساس بالجانب الشخصي للحق في السمعة دون أن يترتب عليها المساس بالجانب الموضوعي له.

(١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

وهو ما يؤكد على ضرورة تبني مقاربة تشريعية أكثر شمولية واتساعاً قائمة على تبني المفهوم الشخصي والواسع للحق في السمعة، بحيث يتم بسط الحماية المقررة للحق في السمعة لتشمل صور أفعال التسلط الالكتروني التي تمثل إيذاء نفسياً أو معنوياً للمجني عليه.

ثانياً: مدى توافر عنصر العلانية في أفعال التسلط الالكتروني:

يقصد بالعلانية الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره بحيث يشاهده أو يسمعه الغير عبر أحد الوسائل التعبيرية والتي لا تخرج عن الفعل أو القول أو الكتابة وغيرها من صور التمثيل المختلفة كالصور والرسوم والنقوش والرموز[1]. والأصل في العلانية أن تكون فعلية بمعنى أنه يجب لتحققها أن يصل المعني فعلياً لجمهور من الناس مكون من أفراد غير معينين لا تربطهم بالجاني أو المجني عليه صلات مباشرة، إلا أن قانون العقوبات يكتفي في جريمة القذف والسب العلني بصفة عامة بعلانية مفترضة أو حكمية، حيث يفترض وصول هذا المعنى إلى علم الجمهور افتراضا لا يقبل إثبات العكس متى تم التعبير عن هذا المعني بإحدى الطرق التي ذكرها المشرع في المادة (١٧١) من قانون العقوبات.

وقد نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أنه " كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

(١) د. أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٢٣ .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أ والإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

وبصدد توافر العلانية في أفعال التسلط الالكتروني عبر الانترنت فإنه يمكن القول بأن المعيار في تحقق العلانية ليس بالوسيلة المستخدمة فيها بل بتحقق اتصال علم الجمهور بهذه العبارات المنشورة على الشبكة اتصالاً حقيقـًا أو حكميـًا [1].

وفي هذا الشأن يمكن القول بأن العلانية تتوقف في أفعال التسلط الالكتروني على الوسيلة المستخدمة في نشر عبارات التسلط، فعلي سبيل المثال تتحقق العلانية متى كانت الوسيلة المستخدمة في نشر عبارات التسلط الالكتروني تفضي إلى وصول هذه العبارات للجمهور بدون تمييز، وهو أمر يتوقف على طبيعة الخدمة الالكترونية المستخدمة عبر

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، مرجع سابق، ص ٦٧، خالد حسين عبد التواب: جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ٧٤ وما بعدها.

الانترنت في نشر عبارات التسلط الالكتروني، وفي هذا الصدد تتنوع الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت لمستخدميها ، ويمكن تقسيم هذه الخدمات لطائفتين هما؛ الخدمات ذات الطابع الخاص، والخدمات ذات الطابع العام.

١- مدى توافر العلانية في أفعال التسلط الالكتروني التي تقع باستخدام الخدمات الالكترونية ذات الطابع الخاص:

يقصد بالخدمات الالكترونية ذات الطابع الخاص تلك الخدمات القائمة على صفة الخصوصية ومنها؛ البريد الالكتروني، الاتصال المباشر عن بعد، خدمة نقل وتحويل الملفات، فالأصل في هذه الخدمات الالكترونية أنها تتم بين عدة أطراف وتتسم بطابع السرية وتأخذ في جوهرها حكم المراسلات الخاصة(١).

وهذه الخدمات من الواضح أنه لا تتحقق العلانية باستخدامها بحسب الأصل، ما لم يتم مباشرة أفعال التسلط الالكتروني من خلال هذه الوسائل الخاصة بحيث تصل إلى العديد من الأفراد الذين لا تجمع بينهم روابط خاصة أو مصالح مشتركة بما يحقق وصف التوزيع المنصوص عليه في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، كما لو أرسل الجاني بريداً الكترونياً يتضمن محتواه صورة من صور التسلط الالكتروني لعدد غير محدد من الأفراد.

٢- مدى توافر العلانية في أفعال التسلط الالكتروني التي تقع باستخدام الخدمات الالكترونية ذات الطابع العام:

يقصد بالخدمات الالكترونية ذات الطابع العام تلك الخدمات التي تتسم بصفة العمومية ومنها؛ خدمة الشبكة العنكبوتية، خدمة المجموعات الإخبارية، غرف الدردشة

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، مرجع سابق، ص ٩٦، خالد حسين عبد التواب: جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، مرجع سابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

العامة بمواقع التواصل الاجتماعي، المواقع الالكترونية، فالأصل في هذه الخدمات الالكترونية أنها تتم بين عدة أطراف وتتسم بطابع العلانية والعمومية [1].

ولاغرو في أن استخدام هذه الخدمات الالكترونية تتحقق به صفة العلانية في أفعال التسلط الالكتروني، ذلك أنه أيا كان الشكل الذي يتخذه فعل التسلط الالكتروني؛ الكتابات، الرسوم، الصور، مقاطع الفيديو، فهي تصل في كل الأحوال لعدد غير محدد من الأشخاص.

ومن جانبنا نرى أنه وحتى ولو لم تتوافر صفة العلانية في فعل التسلط الالكتروني فإن أثر ذلك سيقتصر فقط على استبعاد وصف القذف أو السب العلني، مع إمكان تصور توافر وصف القذف أو السب غير العلني.

ثالثاً: طبيعة الركن المعنوي في جرائم القذف والسب ومدى كفايته في نطاق أفعال التسلط الالكتروني:

جرائم الاعتداء على السمعة من الجرائم العَمْدِّية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام حيث لا يتطلب القانون في جريمتي القذف والسب قصداً خاصًا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق فيها متى أذاع الجاني أموراً من شأنها الانتقاص من المكانة الاجتماعية للمجني عليه [2].

والأصل أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، إلا أن القضاء خرج على هذه القاعدة العامة حيث افترض توافر عنصر العلم في جرائم القذف، حيث استقر القضاء على أن "القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوتها في

---

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، مرجع سابق، ص ٥٢، خالد حسين عبد التواب: جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) نقض ٢٤ مارس ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقص، س ١٠، ص ٣٤٨، نقض ١٦ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقص، س ١٣، ص ٤٧.

كل دعوى، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم في هذه الحالة عبء النفي، فليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن"[1].

وعلى ذلك تنتفي جريمتا القذف السب أو القذف متى ثبت انتفاء القصد الجنائي لدى الجاني، كما لو ثبت أنه كان يجهل حقيقة العبارات التي أسندها للمجني عليه وتأثيرها على مكانته الاجتماعية.

ونرى أنه في نطاق أفعال التسلط الالكتروني لا يحقق اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة الغاية من تجريم أفعال التسلط الاجتماعي، إذا أن فعل التسلط قد يقع بإهمال أو بقدر من الرعونة مما قد يؤذي مشاعر المجني عليه ويفضي لأضرار نفسية عميقة في نفسه، ومع ذلك يفلت من العقاب بسبب تخلف القصد الجنائي لديه رغم تكرار فعل التسلط، ورغم أن خطة التشريعات المقارنة قد درجت على اشتراط توافر العمد[2] ، إلا أننا نرى ضرورة النص على توافر قرينة موضوعية مؤداها توافر القصد الجنائي لدي الجاني في حالة تكراره لفعل التسلط الإلكتروني، مع قابلية هذه القرينة لإثبات عكسها، وفي نهاية الأمر فإن تقدير توافر الركن المعنوي في الجريمة يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

---

(١) نقض٧ ديسمبر ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣١، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١٣٦، ص ٦٨١.

(2) California Penal Code §646.9 Cyber stalking 646.9. (a) Any person who willfully, maliciously, and repeatedly follows or willfully and maliciously harasses another person and who makes a credible threat with the intent to place that person in reasonable fear for his or her safety, or the safety of his or her immediate family is guilty of the crime of stalking, punishable by imprisonment in a county jail for not more than one year, or by a fine of not more than one thousand dollars ($1,000), or by both that fine and imprisonment, or by imprisonment in the state prison..

رابعاً: رأينا الخاص في كفاية نصوص جرائم القذف والسب لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني :

ومن جانبنا نرى أن معيار الواقعة التي تقوم بها جريمة القذف أو الفعل التي تقع به جريمة السب هو أن يكون من شأن أيهما الحط من المكانة الاجتماعية للمجني عليه في البيئة التي ينتمي إليها، وهذا هو ما استقرت عليه أحكام القضاء التي تواترت على الإقرار بأن يتولى قاضي الموضوع تحديد الواقعة المستوجبة العقاب وفقًا للعرف السائد في مجتمع المجني عليه، فالمهم أن يكون الفعل مستوجب الاحتقار عند المجتمع الذي ينتمي إليه ولو لم يكن كذلك في مجتمع آخر، وعلى ذلك فإن المحكمة لا تبحث في المعتقدات الشخصية للمجني عليه حول معنى السمعة والشرف والاعتبار، ولكن بالنظر إلى العرف السائد في المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه[1].

ومن جماع ما سبق يمكن القول بأن نصوص جريمتي القذف والسب لا تنطبق بشكل تام على كافة صور التسلط الالكتروني حتى لو وقعت أفعالهما عبر الانترنت أو بوسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي الالكتروني[2] ، اللهم إلا في الأحوال التي يلجأ فيها الجاني إلى استخدام عبارات وجمل تحمل في طياتها ما يجعل منها واقعة تستوجب العقاب أو الازدراء

---

(١) ولابد عند تفهم معاني الألفاظ ومراميها من الرجوع إلى عرف الجهة التي استعمل فيها اللفظ ، ويأخذ حكم السب الخادش للناموس والاعتبار كل دعاء على الغير بشر كالدعاء بالموت أو بالهلاك أو الخراب ، ويدخل في السب أيضاً نسبة الأمراض المكروهة والعيوب الخلقية كمن يقول لآخر يا أبرص أو يا أعمى، وقد قضي بأن لفظ اخرس الذي وجهه الطاعن إلى المطعون ضده في تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه في اتهامه بما يجرح كرامته ويصمه في اعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه والمساق الطبيعي الذي ورد فيه ، ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما تلفظ به الطاعن سباً يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلاً عن خطئه في التكييف القانوني . نقض جنائي في ٦ أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠ قضائية، رقم ١٩٧ .

(٢) انظر في ذلك تفصيلاً: خالد حسين عبد التواب: جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

أو تقلل من سمعته وكرامته في البيئة التي ينتمي إليها المجني عليه، وعلى ذلك يخرج عن نطاق النصوص السابقة الأفعال التي تنطوي على نشر عبارات تتضمن حط من كرامة المجني عليه أمام نفسه أو تلك التي تجرح شعوره الشخصي أو كرامته الإنسانية متى لم يكن من شأنها الحط من سمعة وشرف واعتبار المجني عليه في نطاق البيئة التي ينتمي إليها.

ومرد ذلك يعزى إلى اختلاف مدلول الحق في السمعة التي تمثل أفعال التسلط الالكتروني اعتداء عليه، ذلك أنه لهذا الحق مدلولان؛ أولهما مدلول شخصي يعرف الحق في السمعة على أنه "الحق في الشرف والاعتبار" ويدل على " حق الفرد في الشعور بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور". بينما وفقًا للمدلول الموضوعي يتحدد "الحق في السمعة" بأنه " المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع، ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية [1].

ولا يمكن في هذا الصدد القول بأن نطاق جريمتي القذف والسب العلني أو غير العلني تستوعب هذه الأفعال، إذ أن مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية لا يتطلب فحسب حصر الأفعال التي تسئ للمجتمع والعقاب عليها، وإنما أيضًا تحديد المصالح المراد حمايتها، وهو ما يعبر عنه البعض بالوظيفة التعبيرية للقانون الجنائي la function expressive التي تقتضي بشكل واضح ارتباط الحصر القانوني للأفعال المؤثمة جنائيًا وكذلك تفسيرها الفقهي والقضائي بالمصالح المراد حمايتها بنص التجريم [2].

---

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٩٦، د. رياض شمس: حرية الرأي، مرجع سابق، ص ٣٠٤، د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٤١.

(2) انظر في مدلول الوظيفية التعبيرية للقانون الجنائي:

ولعل هذه هو ما اتجه إليه المشرع في ولاية كاليفورنيا الذي نص على تجريم الاعتداء على العنصر الشخصي بمقتضى القسم رقم ٦٤٦ -٩ من قانون العقوبات والذي نص في البند (A) على أن " يعد مرتكبًا لجريمة التسلط الالكتروني أي شخص يتعقب أو يضايق عمدًا، وعلى نحو ضار ومتكرر، شخصًا آخر،بما يمثل تهديدًا حقيقيًا بقصد تعريض هذا الشخص لخوف حقيقي على سلامته/ سلامتها، أو سلامة أسرته/ أسرتها المباشرة، ويعاقب بعقوبة السجن في سجن المقاطعة لمدة عام على الأكثر، أو غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي(١٠٠٠ دولار)، أو يعاقب بكلتي العقوبتين أو بالسجن في سجن الولاية" [١].

كما نص البند (E) على أنه " لأغراض هذا القسم، يقصد بـ "يطارد"، التورط في نمط سلوكي معروف وإرادي موجه نحو شخص محدد، بما يزعج ويضايق ويقلق أو يرهب الشخص على نحو خطير، ودون أن يمثل تطبيقًا لأي أغراض مشروعة" [٢].

ونص البند (F) لأغراض هذا القسم، يقصد بـ "نمط السلوك"، الإتيان بنفس الفعل لمرتين أو أكثر على مدى مدة زمنية، وبغض النظر عن قصر المدة، بما يمثل دليلاً على الإصرار والترصد.ولا يدخل أي فعل محمي بقوة الدستور ضمن معنى "نمط السلوك" على النحو الوارد هنا" [٣].

D.Viriot – Barrial; A la decouverte de la nation d'injure et de diffamation " , dans; liberte de presse et droit penal, XII eme journee de l'association francaise de droit penal en homage au Doyen Fernand Boulan, Aix- en Provence, 17-18 Mars 1994, p.37.

(1) California Penal Code §646.9 Cyber stalking 646.9. (a) Any person who willfully, maliciously, and repeatedly follows or willfully and maliciously harasses another person and who makes a credible threat with the intent to place that person in reasonable fear for his or her safety, or the safety of his or her immediate family is guilty of the crime of stalking, punishable by imprisonment in a county jail for not more than one year, or by a fine of not more than one thousand dollars ($1,000), or by both that fine and imprisonment, or by imprisonment in the state prison.

(2) California Penal Code §646.9 Cyber stalking 646.9. (e) For the purposes of this section, "harasses" means engages in a knowing and willful course of conduct directed at a specific person that seriously alarms, annoys, torments, or terrorizes the person, and that serves no legitimate purpose.

(3) California Penal Code §646.9 Cyber stalking 646.9. ((f) For the purposes of this section, "course of conduct" means two or more acts occurring over a period of time, however short, evidencing a

كما نص البند (G) من ذات القسم على أنه " لأغراض هذا القسم، يقصد بـ "التهديد الحقيقي"، التهديد اللفظي أو المكتوب، بما في ذلك أي تهديد عن طريق استخدام وسيلة اتصال إلكترونية أو أي تهديد يدخل في إطار النمط السلوكي أو مزيج من العبارات والسلوكيات المنقولة لفظيًا أو كتابًة أو عن طريق الوسائل الإلكترونية، نُفذت بقصد جعل الشخص – هدف التهديد – في حالة خوف حقيقي على سلامته/ سلامتها أو سلامة أسرته/ أسرتها، واستكملت أركانها بإظهار القدرة على تنفيذ التهديد بغرض التسبب في جعل الشخص – هدف التهديد – في حالة خوف حقيقي على سلامته/ سلامتها أو سلامة أسرته/ أسرتها. ليس من الضروري إثبات أن المتهم كان لديه بالفعل النية لتنفيذ التهديد. ولا يحول الحبس الحالي للشخص مرتكب التهديد بين النيابة العامة وبين تطبيق الإجراءات المتبعة بموجب هذا القسم" [1].

كما أن ذات المشرع حرص على النص صراحة على الوسائل الالكترونية التي تقع بها أفعال التسلط الالكتروني وقرر أنها قد وردت بهذا النص على سبيل المثال حيث نص البند (H) على أنه " لأغراض هذا القسم، يشمل مصطلح " وسيلة الاتصال الإلكتروني"، على سبيل المثال لا الحصر ، الهواتف والهواتف الخلوية وأجهزة الحاسبات ومسجلات الفيديو وأجهزة الفاكس أو أجهزة الاستدعاء "البيجر". يكون لـ"الاتصالات الإلكترونية" نفس معنى

continuity of purpose. Constitutionally protected activity is not included within the meaning of "course of conduct."

(1) California Penal Code §646.9 Cyber stalking 646.9. (g) For the purposes of this section, "credible threat" means a verbal or written threat, including that performed through the use of an electronic communication device, or a threat implied by a pattern of conduct or a combination of verbal, written, or electronically communicated statements and conduct, made with the intent to place the person that is the target of the threat in reasonable fear for his or her safety or the safety of his or her family, and made with the apparent ability to carry out the threat so as to cause the person who is the target of the threat to reasonably fear for his or her safety or the safety of his or her family. It is not necessary to prove that the defendant had the intent to actually carry out the threat. The present incarceration of a person making the threat shall not be a bar to prosecution under this section. Constitutionally protected activity is not included within the meaning of "credible threat."

المصطلح الموضح في القسم الفرعي رقم ١٢ من القسم رقم ٢٥١ من القانون رقم ١٨ من القانون العام للولايات المتحدة الأمريكية "[1].

الفرع الثاني
تكييف أفعال التسلط الالكتروني في إطار جريمة التحرش الجنسي

نصت المادة ٣٠٦ مكرر (أ) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص قد تم تعديله بتاريخ ٥/ ٦/ ٢٠١٤ حيث كان النص يجري قبل التعديل على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة

(1) California Penal Code §646.9 Cyber stalking 646.9. (h) For purposes of this section, the term "electronic communication device" includes, but is not limited to, telephones, cellular phones, computers, video recorders, fax machines, or pagers. "Electronic communication" has the same meaning as the term defined in Subsection 12 of Section 2510 of Title 18 of the United States Code.

الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهـاً". وقد قصد من هذا التعديل وفقـاً لما هو واضح التوسع في نطاق التجريم المقرر بهذه المادة، بحيث لا يقتصر العقاب على أفعال خدش الحياء التي تقع على أنثى فقط، وبالتالي أصبح محل الجريمة يشمل الذكور والإناث، وهو توسع محمود في الحماية لعدم وجود علة لقصر هذه الحماية على الأنثى فقط، فضلاً عن عدم اشتراط النص المعدل للعقاب على الفعل وقوعه في مكان عام، وبالتالي يمتد نطاق التجريم والعقاب للأفعال التي تقع في مكان خاص، كما أنه روعي بشكل رئيس تضمين النص التأكيد على امتداد نطاق التجريم للأحوال التي تقع فيها الجريمة من خلال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وقوام هذه الجريمة مباشرة الجاني عمداً أي فعل يشكل تحرشـاً جنسيـاً بالمجني عليه سواء وقع هذا الفعل في مكان خاص أو عام، وأيا كان شكل التعبير عن هذا التحرش سواء بالقول أو الإشارة، ويستوي أن تقع هذه الأفعال بالطرق التقليدية أو عن طريق الاتصال بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، ويشمل ذلك بطبيعة الحال استخدام وسائل التواصل الالكتروني في مباشرة أفعال التحرش.

مدى كفاية هذا النص لمواجهة أفعال التسلط الالكتروني:

ومن جانبنا نرى أن هذا النص رغم حرص المشرع بمقتضى التعديل السابق على التوسع في نطاقه، إلا يواجه صوراً محدودة من التسلط الالكتروني، وهي تلك الصور التي تقع لأغراض جنسية، في حين يعجز النص عن استيعاب باقي صور التسلط التي تستهدف الإيذاء النفسي أو الاجتماعي أيا كانت صورته، مما يتعين معه القول بعدم كفاية هذا النص وضرورة البحث في نص آخر أكثر اتساعـاً ورحابة.

الفرع الثالث

تكييف أفعال التسلط الالكتروني في إطار جرائم الاعتداء حرمة الحياة الخاصة

عاقب المشرع المصري على انتهاك حرمة الحياة الخاصة بمقتضى نص المادة ٣٠٩ مكرراً (١) التي نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونـًا أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيـًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيـًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضـًا، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

كما نصت المادة مادة ٣٠٩ مكرراً (أ) على أنه " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

أولاً: مدى قابلية نصوص جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للتطبيق على أفعال التسلط الالكتروني :

يمكن القول بأن أفعال التسلط الالكتروني قد تسبغ عليها الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، متى تضمنت أفعال التسلط ذاتها ما يمثل نقل أو نشر لصور أو أمور خاصة بالمجني عليه، متى ثبت بالفعل انتفاء الرضا بها، ويتحقق ذلك بدون شك في الأحوال التي يكون فيها الاستيلاء على هذه المواد المنشورة قد تم بطرق غير مشروعة، كالدخول غير المشروع على البريد الالكتروني الشخصي أو الصفحات الالكترونية الشخصية التي تتمتع بقدر من الخصوصية بحيث لا يتاح الولوج فيها إلا بإذن من صاحبها.

وعلى ذلك فلو اخترق المتسلط بريداً الكترونيـًا للمجني عليه، أو ولج صفحة شخصية له على حسابه الشخصي بواحدة من وسائل التواصل الاجتماعي، ثم استولى منها على بعض الصور الشخصية التي قام بعد ذلك بنشرها بصورة متعمدة متكررة بشكل يفضي لإلحاق الأذى بالمجني عليه، فإنه بذلك يكون قد توافرت في حقه الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر (أ).

ثانيًا: صعوبات تكييف أفعال التسلط الالكتروني في إطار جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

وعلى ما يبدو من نصوص جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة أن العقاب على انتهاك الخصوصية لا يتحقق إلا في الأحوال التي يتم فيها الوصول لأسرار الشخص ومستودع سره المتصل بحياته الخاصة بطرق غير مشروعة وبدون رضاء صاحبها، وهو ما يعني عدم صلاحية هذه النصوص لحكم أفعال التسلط الالكتروني التي تقوم على إساءة استغلال ما قام المجني عليه بنشره وإطلاقه للتداول من عبارات وتصريحات وصور، مما يجعل هذه النصوص عاجزة عن استيعاب كافة صور ومظاهر التسلط الالكتروني ويظهر الحاجة لنص قانوني أوسع نطاقًا وأكثر شمولاً، ليشمل الحالات التي يطلق فيها الشخص بعض المعلومات والبيانات الشخصية المكتوبة أو المصورة والتي تتصل بحياته الخاصة أو ما يعتبره هو من حياته الخاصة، ثم يساء استخدامها من قبل الأشخاص وذلك بالتمييز بين إتاحة حق الاطلاع ذاته الذي يستشف من ظروف الحال وملابساته، وبين حق إعادة النشر أو الاستخدام من قبل الآخرين والذي لا يكفي فيه مجرد توافر الظروف التي قد تدلل على الرضا بهما، إذ يجب أن يتوافر فضلاً عن ذلك رضا واضح وصريح من قبل الشخص المعني في هذه الحالات.

إذ لا يجوز – من وجهة نظرنا – أن يضيق نطاق الحماية الجنائية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة الاستخدامات والأفعال التكنولوجية المستحدثة التي باتت تتطور أشكالها وممارساتها بشكل أهدر حدود الحياة الخاصة وباتت حرمته مهددة مع كل استخدام لشبكات المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي.

ومما يزيد الأمر صعوبة في هذا الفرض، أن الاتجاه المستقر عليه بشأن إثبات توافر الرضا في جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، هو افتراض توافر الرضا بالاعتداء إذا ما

وقعت أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أيا كان صورته أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين، إذا يعد رضاهم في هذه الحالة مفترضًا [1].

ومن نافلة القول أننا لو سلمنا بأن لبعض مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة صفة العلانية واعتبرنا أن ما يدور بها من أحاديث وتبادل للمعلومات العامة والشخصية ونشر للصور قد وقع في مكان عام، فإن مقتضى ذلك بالضرورة القول بانتفاء الجريمة في حالة استخدام هذه البيانات والمعلومات والصور التي أطلقها صاحبها بنفسه للتداول عبر هذه المواقع.

ومن جماع ما سبق يتكشف لنا بجلاء عدم كفاية الجرائم الخاصة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لاستيعاب كافة صور الاعتداء التي قد تقع في إطار أفعال التسلط الالكتروني، مما يقتضى البحث في وصف آخر عن حكم لها.

المطلب الثاني
تكييف أفعال التسلط الالكتروني في إطار جرائم قانون الاتصالات

نصت المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أن " مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

ومما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات المصري قد نص على حكم مشابه لهذه النصوص حيث نصت المادة السابقة على أن " كل من تسبب

---

(1) د. حسام الأهواني: حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق ، ص ٢٠٧، د. سعيد جبر: مرجع سابق، ص٥٥.

عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين"، والبين من النص السابق أنه يجرم الاستخدام السيئ لأجهزة المواصلات التليفونية بغرض إزعاج الآخرين ، وهي ذات الجريمة التي ورد النص عليها في المادة ٧٦ البند الثاني من قانون تنظيم الاتصالات، وإن كانا يختلفان في أن النشاط الإجرامي يتحقق بوسيلة مختلفة في كل من النصين|، ونظراً لأن المادة ٧٦ تعاقب على الإزعاج الذي يتم بإحدى وسائل الاتصالات ومن بينها التليفون، وكان نص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات يعاقب على الإزعاج التليفوني، وهو ذات الفعل المؤثم في نطاق المادة ٧٦، وكان المشرع قد نص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق، فإن مقتضى ذلك القول بأن نص المادة ١٦٦ مكرراً قد ألغي ضمنياً بنص المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات.

ويقابل النص السابق نص المادة ٧٢ من المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم الاتصالات الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ التي نصت على ذات الجريمة بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل أو استخدم وسائل الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو لأي غرض أخر غير مشروع".

وعلى ما يبدو من هاذين النصين أن المشرع في كل من الدولتين قد قصد من هذا التجريم المعاقبة على الاستخدام السيئ لأجهزة الاتصالات بغية مضايقة الغير أو إزعاجه دون توافر مبرر آخر من رسالة يريد إبلاغها إليه[1] ، ويبدو أن أحكام القضاء تميل إلى التوسع

(١) ويقابل النص السابق نص المادة ٧٢ من المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم الاتصالات الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ التي نصت على ذات الجريمة بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠٠)

في مدلول فعل الإزعاج أو المضايقة بما يتجاوز الأفعال التي تقع بها جريمة القذف أو السب، إذ ترى أن السلوك المكون لهذه الجريمة يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن[1].

ويبدو لنا من هذا النص أنه الأقرب لحكم أفعال التسلط الالكتروني ومرجع ذلك عمومية الألفاظ التي استخدمها المشرع في التعبير عن جريمة إزعاج الغير أو مضايقته، وإن كان النص الإماراتي في هذا الصدد أفضل من النص المصري الذي يقتصر مضمونه على تجريم كل حالات الإزعاج أو المضايقة، حيث يتسع النص الإماراتي ليشمل فضلاً عما سبق كل أفعال إيذاء المشاعر والتي يكون مردها الأثر الذي تحدثه أفعال التسلط ذاتها في نفس المجني عليه.

موقف القضاء من تطبيق جريمة الإزعاج على أفعال التسلط الالكتروني:

يمكن القول بأن موقف القضاء المصري في هذا الشأن بأن القضاء المصري حاول سد القصور في التنظيم التشريعي المتعلق بإساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة وما يترتب عليها من آثار، وذلك باللجوء لتطبيق البند الثاني من المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، ويظهر ذلك من تواتر أحكام المحاكم الاقتصادية عند نظرها جرائم قانون الاتصالات، حيث تتجه في كل ما يعرض عليها من أفعال تتصل بإساءة استخدام وسائل الاتصال إلى تطبيق نص المادة السابقة.

خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل أو استخدم وسائل الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو لأي غرض أخر غير مشروع".

(1) نقض ٢٧ مايو ١٩٩٨ ، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩ قضائية، رقم ٩٨، ص ٧٤٦ .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القاهرة الاقتصادية في الطعن رقم الطعن رقم ١٧٦- لسنة ٢٠١٣ قضائية - تاريخ الجلسة ٧/١٨ بأنه " وحيث أنه من المستقر عليه فقهاً أن الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى. "

وترتيباً على ذلك أدانت المحكمة المتهم عن هذه التهمة لقيامه بإنشاء حساب على موقع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدولية الإنترنت يحمل المجني عليها، وعليه عدد صورة شخصية خاصة بها بملابس المنزل الداخلية متعمداً بذلك إزعاج ومضايقة المجني عليها بإساءة استعمال وسائل الاتصالات وشبكة المعلومات الدولية الإنترنت".

وفي واقعة أخرى يبدو أن المحكمة قد اعتدت بما تحدثه جريمة الإزعاج من آثار نفسية وأدبية، حيث كيفت المحكمة واقعة تخلص في قيام الجاني " بإرسال رسائل للمجني عليها على البروفيل الخاص بها بموقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) تتضمن العبارات

سب وقذف وتهديد وتشهير بها مما أصابها بأضرار أدبية ونفسية جسيمة" على أنها جريمة الإزعاج المنصوص عليها في المادة ٧٦/ ٢ وأدانت المتهم عن هذه الواقعة لثبوتها في حقه [١].

ولعل التعبير السابق الذي استخدمته المحكمة يكشف عن اعتداد القضاء المصري بعنصر الضرر النفسي والأدبي الذي يلحق بالمجني عليه، وهو ما يدفعنا للتأكيد على أن من الممكن الاعتداد بما يمثله فعل الاعتداء على السمعة الذي تشكله أفعال التسلط الالكتروني بما يحدثه هذا الفعل من ضرر بالجانب المعنوي للحق في السمعة والذي يرتبط بتقدير المجني عليه لنفسه، وما يرتبه الفعل من ألم نفسي ومعنوي له حتى لو لم يصل لحد الانتقاص من اعتباره لدى الآخرين في البيئة التي ينتمي إليها.

رأينا الخاص في هذا التكييف :

رغم أن النصين السابقين – المصري والإماراتي - بعباراتهما المرنة يمكن من خلالهما مواجهة أفعال التسلط الالكتروني بسبب ما تحدثه من إزعاج أو مضايقة أو إيذاء نفسي، إلا أن الذاتية الخاصة لأفعال التسلط الالكتروني وخصوصيتها تأبى أن تكتفي بمجرد خضوعها للتجريم المنصوص عليه في النصوص السابقة، ومرد ذلك عدة أمور لعل أبرزها هو أن التجريم المنصوص عليه في المواد السابقة لم يكن يقصد به بحسب الأصل مواجهة أفعال التسلط ذاتها وما ينتج عنها من آثار، إذ الحكمة من النص والعلة منه تتحدد في مواجهة إساءة استعمال وسائل الاتصال في غير أغراضها الطبيعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه النصوص لا تقيم وزناً لتفاوت أفعال التسلط الالكتروني وما يرتبه هذا التفاوت من وجوب

(١) محكمة القاهرة الاقتصادية، الطعن رقم ١٠٧١ – لسنة ٢٠١٢ قضائية – تاريخ الجلسة : ٢٠١٣/٣/٣١م .

التدرج في التجريم والعقاب بما يحقق التناسب بين خطورة الجريمة وضررها والعقوبة المقررة لها.

وهو ما يدفعنا للقول بعدم كفاية هذه النصوص أيضـًا لحكم حالات التسلط الالكتروني خاصة تلك التي يكون محلها تسلط بهدف التحرش الجنسي أو الإساءة للسمعة أو التحقير من الشخص نفسه أو الإضرار المباشر بحالته النفسية، مما يجدر معه تدخل المشرع بمعالجة هذه الأفعال بنصوص عقابية خاصة تكفل مواجهة شاملة ومتناسبة مع أضرارها ونتائجها.

المبحث الثالث
مدى كفاية النصوص التقليدية لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني
في التشريعات المقارنة

في ظل غياب تشريعات خاصة بالتسلط الالكتروني، لا يجد ضحايا هذه الظاهرة في القانون الأمريكي ـ كنموذج لقانون مقارن – ملاذًا يلجئون إليه سوى قانون المسئولية التقصيرية Tort Law، وبعض التشريعات الجنائية التي تستهدف بعض الجرائم ذات الصلة، مثل التحرش والمطاردة الإلكترونية. لكن، لا ينبغي إغفال أن هذه الأوجه من سبل الإنصاف القانوني لم تُشرع أصلاً لمواجهة مشكلة التسلط الإلكتروني. ولذلك، لا نبالغ إذا قلنا إن هذه القوانين غير كافية لردع المتورطين في جريمة التسلط الإلكتروني، ولا توفر الحماية أو التعويض المناسب لضحايا هذه الظاهرة. ذلك، أنه إذا كانت مثل هذه القوانين تكفل مقاربة أو تنظيمـًا قانونيـًا إبداعيـًا غير مباشر لمواجهة المنخرطين في ظاهرة التسلط الإلكتروني، فإنها تفشل في توفير وسائل مباشرة لكبح هذه الظاهرة، وسنستعرض فيما يلي أوجه الاستفادة من هذه النصوص في مكافحة ظاهرة التسلط الالكتروني، ثم نقف في ذات السياق على عدم كفايتها لتحقيق فعالية المواجهة الجنائية لها وذلك من خلال عدة مطالب على التفصيل التالي:

المطلب الأول: مدى كفاية قوانين السوابق القضائية لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

المطلب الثاني: مدى كفاية نصوص قانون الاتصالات المهذبة لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

المطلب الثالث: مدى كفاية بعض التشريعات العقابية ذات الصلة بظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات المقارنة

المطلب الرابع: مدى كفاية تشريعات الجرائم الالكترونية لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني

المطلب الأول
مدى كفاية قوانين السوابق القضائية Common Law لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني

يمكن القول إن قانون المسئولية التقليدي، لا يكفل سوى سبب واحد محتمل للدعوى أمام ضحايا ظاهرة التسلط الإلكتروني يتمثل في دعوى تشويه السمعة defamation[1]. ومع ذلك، قد يبدو من الصعب جدًا على ضحايا هذه الظاهرة أن يحرزوا فوزًا في هذه الدعاوي[2] ، من ذلك – على سبيل المثال : أن معظم أشكال السلوك المكون لجريمة التسلط الإلكتروني ستلبي منطقيًا متطلبات تعريف السلوك المشوه للسمعة، وذلك لأن مثل هذا السلوك "ينطوي على إضرار بسمعة شخص آخر من خلال الإدلاء ببيان كاذب عن هذا الأخير"[3]. ومع ذلك، حتى ينجح المدعي في دعوى تشويه السمعة، فإنه يجب عليه إثبات عدة عناصر هي:

١ – أن يكون هذا البيان الذي ساقه الجاني في إطار أفعال التسلط الالكتروني كاذبًا.

٢ – أن يثبت أن فعل التسلط الالكتروني الذي تضمن تشويه السمعة باستخدام البيانات الكاذبة قد ألحق ضررًا ماديًا بسمعته، أو خلف أضرارًا يصعب تجاوزها[4].

---

(1) Ottenweller, Cyberbullying: The Interactive Playground Cries for a Clarification of the Communications Decency Act, op. Cit., at 1293 (stating that being bullied is a predictor of late criminal behavior and that this phenomenon applies to online as well as traditional bullying); see also OKLA. STAT. tit. 70, § 24-100.3(A) (2008) (showing a correlation between male middle schoo bullies and later criminal convictions and stating that bullying may lead to several "forms o antisocial behavior, such as vandalism, shoplifting, skipping and dropping out of school, fighting and the use of drugs and alcohol").

(2) Id.

(3) BLACK'S LAw DICTIONARY 448 (8th ed. 2004) (defining defamation).

(4) Todd D. Erb, A Case for Strengthening School District Jurisdiction to Punish Off- Campus Incidents of Cyberbullyin, op. Cit., at 277-79 (discussing the difficulty of prevailing on a defamationclaim for cyberbullying).

ذلك، أن مضمون السلوك المشوه للسمعة يتضمن، في الغالب، أراءً أو تهكمًا أو تلميحات أو إساءات جنسية، التي على الرغم من انطوائها على ضرر، قد يكون من الصعب تفنيدها من الناحية الواقعية[١]. وأيضًا، ما إذا كان ضحايا جريمة التسلط الإلكتروني من المراهقين أو الشباب، فإن إثبات لحوق ضرر بسمعتهم يبدو صعبًا، وذلك بالنظر إلى أن هؤلاء الأشخاص لم تتح لهم الفرصة بعد لكي يكونوا سمعة ما في مجتمعهم[٢].

وبعيدًا عن التحديات التي تواجه مسألة السبب في حالة تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية، يمكن القول إن سبل الإنصاف القانون المدنية تعجز، في الغالب، عن إيجاد حل شامل للمشكلة المنهجية للتسلط الإلكتروني[٣].

وبسبب التكلفة العالية المرتبطة بالدعاوي الفردية التي يكون مطلوبًا من الضحايا رفعها لإثبات الضرر الذي لحق بهم، يفتقد كثير من الضحايا الوسائل التي تمكنهم من متابعة ادعاءاتهم في مواجهة المتهمين بارتكاب جرائم التسلط الإلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة احتمال بأن يكون مرتكب أفعال التسلط الإلكتروني، الذي ثبتت مسئوليته التقصيرية، معسرًا. وهكذا، يجد ضحية أفعال التسلط الإلكتروني نفسه بدون أي إنصاف قانوني (أي بدون حد أدنى من التعويض)، حتى بعد أن تمكن من إقناع المحكمة بلحوق ضرر مادي به نتيجة هذه الأفعال وصدور حكم لصالحه[٤].

(1) See id. at 278-79 (giving examples of cyberbullying content that evades clear proof of falsity).

(2) Id. (pointing out that students probably will not be able to prove damage to reputation).

(3) Communications Decency Act of 1996, 47 U.S.C. § 230 (2006); Bradley A. Areheart, Regulating Cyberbullies Through Notice-Based Liability, 117 YALE L.J. POCKET PART 41, 42 (2007) (discussing why tort is an impractical remedy for cyberbullying victims).

(4) Bradley A. Areheart, Regulating Cyberbullies Through Notice-Based Liability, op. Cit., at 42 (mentioning the possibility that individual tortfeasors may be judgment-proof); see also EXPLORING TORT LAW 123, 129 (M. Stuart Madden ed., 2005) (explaining why tort liability is an insufficient deterrent for insolvent parties and that "insolvency is likely to be the rule rather than the exception" in many tort cases, particularly those involving personal

المطلب الثاني
مدى كفاية نصوص قانون الاتصالات المهذبة لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني

يستهدف قانون الاتصالات المهذبة The Communications Decency Act (CDA) منع العهر obscenity عبر شبكة الانترنت مع تعزيزه الأشكال المصونة دستوريًا من الحديث[1]. ولتشجيع مقدمي خدمات الإنترنت Internet Service Providers (ISP's) ومشغلي مواقع الإنترنت على الدخول إلى السوق وتقديم خدماتهم القيمة للجمهور، تعفي المادة (٢٣٠) من قانون الاتصالات المهذبة هؤلاء الأشخاص من مقدمي الخدمات والمشغلين من المسئولية المدنية، وذلك بسبب الجهود التي يبذلونها بحسن نية لرقابة وتقييد المضمون غير المشروع للمستخدمين[2].وفي قضية Zeran v. America Online, Inc. ، فسرت المحكمة العليا الأمريكية هذه المادة باعتبارها تكفل حصانة مطلقة لمقدمي خدمات الإنترنت ومشغلي مواقع الانترنت من المسئولية في قضايا تشويه السمعة. ونتيجة لذلك، فإن مرتكب السلوك المكون للتسلط الإلكتروني- أو القائم بخلق المحتوى المنطوي على تسلط اليكتروني- هو وحده الذي يمكن إقامة مسئوليته[3]. ولذلك، فإن إقامة دعاوي تشويه السمعة في مواجهة مقدمي خدمات الإنترنت لا يعد أحد الخيارات المتاحة أمام ضحايا جرائم التسلط الإلكتروني[4].

injury, death, or environmental damage).

(1) 47 U.S.C. § 230 (2006).

(2) Id.; Ottenweller, Cyberbullying: The Interactive Playground Cries for a Clarification of the Communications Decency Act, op. Cit., at 1302-03 (explaining the immunity for ISPs created by the CDA).

(3) Zeran v. Am. Online, Inc., 129 F.3d 327, 330-31 (1997); Cara J. Ottenweller, Cyberbullying: The Interactive Playground Cries for a Clarification of the Communications Decency Act, op. Cit., at 1304-07.

(4) Bradley A. Areheart, Regulating Cyberbullies Through Notice-Based Liability, at 42(explaining why cyberbullying victims are unlikely to recover from individuals or ISPs in defamation suits).

وبعد قضية Zeran ، أضحى مقدمو خدمات الإنترنت يتمتعون بحصانة كاملة من المسئولية المدنية باعتبارهم ناشرين وموزعين للحديث عبر الإنترنت، حتى عندما يتلقوا إنذارًا بأنهم يدعمون مضمونًا أو محتوى خاطئًا. ونتيجة لذلك، فحتى لو قام أحد ضحايا جريمة التسلط الإلكتروني بإنذار مقدم خدمة الإنترنت بشأن وجود محتوى مشوه للسمعة متاح من خلال الخدمة التي يقدمها، فليس ثمة إلزام قانوني على هذا الأخير بتقييد الوصول إلى هذا المحتوى، بما يعني استمرار بقاء هذا المحتوى المشوه للسمعة على الإنترنت إلى مالا نهاية. وذات الحصانة من المسئولية يتسع نطاقها ليشمل أيضًا الموقع على شبكة الانترنت المستضيف لهذا المحتوى المشوه للسمعة، وكذلك مشغل خدمة البحث عن القوائم listserv operators[1].

ولأول وهلة، قد يبدو أن مثل هذه الحصانة تشجع الصناعة على تنظيم نفسها ذاتيًا[2]، بيد أن الواقع العملي يكشف أنها تخلق بيئة يمكن فيها لمقدمي خدمات الإنترنت ومشغلي مواقع شبكات التواصل الاجتماعي أن يغمضوا أعينهم عن أوجه السلوك المشكلة لظاهرة التسلط الإلكتروني، وهي الظاهرة التي تمثل مشكلة كبيرة لصناعتهم[3].

(1) Cara J. Ottenweller, Cyberbullying: The Interactive Playground Cries for a Clarification of the Communications Decency Act, op. Cit., at 1302-03 (explaining the immunity for ISPscreated by the CDA).

(٢) تعريف التنظيم الذاتي.

(3) Zeran, 129 F.3d at 331-33 (explaining Congress's motive in enacting the CDA to encourage ISP self-regulation through absolute civil immunity and arguing that notice-based liability "would deter service providers from regulating the dissemination of offensive material over their own services"); Thomas J. Billitteri, Cyberbullying: Are New Laws Needed to Curb Online Aggression, op. Cit., at 402 (discussing scrutiny of socialnetworking sites and their role in preventing cyberbullying); Cara J. Ottenweller, Cyberbullying: The Interactive Playground Cries for a Clarification of the Communications Decency Act, op. Cit., at 1326 ("The absolute immunity afforded to ISPs effectively provides an incentive for providers to ignore removal requests . .)

وبالمثل، يتمتع مشغلو مواقع شبكات التواصل الاجتماعي ومواقع البحث عن القوائم (محركات البحث) بذات الحصانة من المسئولية التي يتمتع بها مقدمو خدمات الإنترنت في ظل قانون الاتصالات المهذبة CDA، وذلك بغض النظر عن مدى تورطهم في وضع أو حتى إنتاج المادة المشوهة للسمعة(١).

ومعنى ما تقدم أن مقدمي خدمات الإنترنت ومستضيفي مواقع الإنترنت يؤدون دورًا حاسمًا في تمكين جريمة التسلط الإلكتروني من تعذيب ضحاياهم، ومع ذلك لا يوجد أي التزام قانوني واقع على عاتقهم بحماية مستخدميهم من ظاهرة التسلط الإلكتروني(٢). بل إنه حتى بعد تقديم طلب من جانب ضحية التسلط الإلكتروني بضرورة حذف المحتوى أو المادة المشوهة للسمعة، فإن مقدمي خدمات الإنترنت ومستضيفي مواقع الإنترنت لا يقعون تحت أي التزام قانوني بالامتثال لهذا الطلب، وذلك لما يتمتعون به من حصانة في ظل قانون الاتصالات المهذبة CDA(٣).

ويبدو واضحًا مما سبق أنه على الرغم من أن مقدمي خدمات الإنترنت ومستضيفي مواقع الإنترنت يسهمون في خلق الفضاء الإلكتروني الذي يباشر فيه مرتكبو جريمة التسلط الإلكتروني هجماتهم، كما أنهم في وضع يُمكنهم من الحد من ظاهرة التسلط الإلكتروني، فإن هؤلاء الأطراف لا تقع عليهم أي مسئولية قانونية للتخفيف من حدة هذه المشكلة.

---

(1) Bradley A. Areheart, Regulating Cyberbullies Through Notice-Based Liability, op. Cit., at 42 (illustrating the problem of a broad interpretation of§ 230 that shields from liability a moderator of a listserv who posts an allegedly defamatoryemail authored by a third party and an ISP that played an active role in producing defamatorycontent); David V. Richards, Note, Posting Personal Information on the Internet: A Case forChanging the Legal Regime Created by § 230 of the Communications Decency Act, 85 TEX. L. REV. 1321, 1322-23 (2007) (drawing attention to the lack of liability for interactive personalinformation Web sites).

(2) Bradley A. Areheart, Regulating Cyberbullies Through Notice-Based Liability, op. Cit., at 42.

(3) see also Nicholas P. Dickerson, What Makes the Internet so Special? And Why, Where, How, and by Whom Should Its Content be Regulated?, 46 HouS. L. REV. 61, 80 (2009) (describing how the CDA shields ISPs as providers of defamatory content).

المطلب الثالث
مدى كفاية بعض التشريعات العقابية ذات الصلة بظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات المقارنة

في الولايات المتحدة الأمريكية التي تخلو من تشريعات جنائية خاصة بظاهرة التسلط الإلكتروني، يمكن محاولة ملاحقة مرتكبي هذه الظاهرة من خلال بعض الجرائم الجنائية الأخرى ذات الصلة، مثل جرائم التحرش harassment، وجريمة المطاردة أو التربص stalking[1]. ومع ذلك، فإن مثل هذا التنظيم القانوني يثقل كاهل المدعين، الذين يجب عليهم، في هذه الحالة، أن يجدوا قانونًا قابلاً للتطبيق، ومن ثم بناء قضية تتوافر فيها متطلبات القانون الذي يستهدف مواجهة المشكلات التي تقع خارج الفضاء الإلكتروني[2]. ومن الواضح أن الجرائم التي تقع عبر الفضاء الإلكتروني Cybercrimes ذات سمات متفردة، وتثير مشكلات خاصة فيما يتعلق بالإثبات. ولذلك، قد لا يكون بالإمكان معالجة مثل هذه المسائل، ببساطة، من خلال توسيع القوانين القديمة لتشمل الجرائم الحديثة[3].

وقد دفعت التحديات السابقة العديد من الولايات الأمريكية إلى مواجهة مشكلة التسلط الإلكتروني من خلال سن تشريعات خاصة بهذه الظاهرة.

وتحظر تشريعات المطاردة الإلكترونية استخدام الانترنت وغيره من أدوات الاتصال الإلكتروني تكرار التحرش أو التهديد لأحد الأفراد[4]. وفي هذا السياق، يلاحظ أن تشريعات

(1) Matthew C. Ruedy, Repercussions of a MySpace Teen Suicide: Should Anti- Cyberbullying Laws Be Created?, op. Cit., at 331-35 (addressing the application of current computer crime laws to cyberbullying).

(2) See id. (critiquing the limitations of applying other criminal laws to cyberbullying).

(3) See Jonathan B. Wolf, Note, War Games Meets the Internet: Chasing 21st Century Cybercriminals With Old Laws and Little Money, 28 AM. J. CRIM. L. 95, 107-08 (2000) (discussing reasons for creating new laws to address cybercrimes).

(4) U.S. DEPT. OF JUSTICE, 1999 REPORT ON CYBERSTALKING: A NEW CHALLENGE FOR LAW ENFORCEMENT AND INDUSTRY (1999).

المطاردة أو المضايقة الإلكترونية يمكن أن تكون أكثر اتصالاً بالتسلط الإلكتروني منها بقوانين المضايقة في صورتها التقليدية، ومع ذلك فإن هذه القوانين ما تزال لا تحظى سوى بمجال محدود للتطبيق، ولعل هذا ما يفسر نجاحها المحدود[1]. ذلك، أن معظم قوانين المضايقة التقليدية والمضايقة الإلكترونية تتطلب إثبات وجود "تهديد حقيقي باستخدام العنف" a credible threat، وهو الأمر الذي لا يتوافر في العديد من حالات التسلط الإلكتروني[2]. ذلك، أن مرتكبي أفعال التسلط الإلكتروني غالبًا ما يتحرشون بضحاياهم دون أن يتورطوا في تهديد صريح من هذه الطبيعة. وعلى الرغم من أن هذه المقاربة الخاصة ah hoc لتطبيق قوانين التحرش أو المطاردة على التسلط الإلكتروني يمكن أن تمكن سلطات الملاحقة الجنائية من التوصل إلى الجناة في بعض الحالات، فإنها مازالت تفشل في كفالة حل شامل لمشكلة التسلط الإلكتروني. ذلك أن العديد من الحالات يمكن أن تستفيد من بعض ثغرات القوانين التي قُصد بها خدمة أغراض أخرى.

وترتبط العديد من القوانين الفيدرالية الأمريكية ارتباطًا ضعيفًا بظاهرة التسلط الإلكتروني، لكنها لا تتضمن معالجة ملائمة أو كافية للمشكلة[3]. من ذلك، على سبيل المثال:

أولاً: قانون الاتصالات بين الولايات Interstate Communications Act :

حيث يجرم هذا القانون نقل "أي تهديد لإيذاء شخص آخر" من خلال التجارة بين الولايات[4]. ومع ذلك، يلاحظ أن مثل هذا التشريع غير قابل للتطبيق على جانب كبير من

http://www.justice.gov/criminallcybercrime/cyberstalking.htm.

(1) Naomi Harlin Goodno, Cyberstalking, a New Crime: Evaluating the Effectiveness of Current State and Federal Laws, 72 Mo. L. REV. 125, 135-39 (2007) (analyzing problems with current cyberstalking laws, most of which require a "credible threat" of violence).

(2) id.

(3) Cf. id. at 147-52 (discussing federal laws potentially applicable to cyberstalking).

(4) 18 U.S.C. § 875(c) (2006).

أوجه السلوك المشكلة لظاهرة التسلط الإلكتروني التي لا يمكن تكييفها باعتبارها تنطوي على تهديد بالإضرار أو الإيذاء الجسدي، حتى ولو كانت هذه الأوجه من السلوك ضارة نفسيًا، كما أن أفعال التسلط الالكتروني على النحو السابق تحديده تتضمن في كثير الأحيان رغبة في إلحاق ضرر معنوي بالمجني عليه، مما يعني أن نصوص هذا القانون لن تجد مجالاً للتطبيق(١).

ثانيـًا: قانون التحرش التليفوني The Telephone Harassment Act :

وبالمثل، فإن هذا القانون يجرم استخدام الاتصالات غير المعروف أصحابها " بقصد الإزعاج أو الإساءة أو التهديد أو التحرش"- وهذا القانون أيضـًا لا ينطبق على العديد من حالات التسلط الإلكتروني(٢).

وعلى الرغم من أن هذا القانون الأخير قد تم تعديله في عام ٢٠٠٦، على نحو يشمل الاتصالات عبر الإنترنت وكذلك الاتصالات من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن تطلب هذا القانون لمعاقبة الجناة في ضوء نصوصه أن يتم الاتصال دون الكشف عن هوية المتصل يجعل القانون غير قابل للتطبيق على العديد من حالات التسلط الإلكتروني، لأن أغلب مستخدمي البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي يكونون معروفين بالفعل لدى المجني عليه بل وقد تجمعه بهم بعض العلاقات والروابط الاجتماعية أو المهنية(٣).

(1) Matthew C. Ruedy, Repercussions of a MySpace Teen Suicide: Should Anti- Cyberbullying Laws Be Created?, op. Cit., at 332 (explaining that most cyberbullying resists classification as a threat to bodily injury).

(2) 47 U.S.C. § 223(a)(1)(C) (2006).

(3) Cf. Naomi Harlin Goodno, Cyberstalking, a New Crime: Evaluating the Effectiveness of Current State and Federal Laws, op. Cit., at 149-50 (identifying the requirement of anonymity as a barrier to applying the federal Telephone Harassment Act to cases of cyberstalking).

ثالثًا: القانون الاتحادي للاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر:

The federal Computer Fraud and Abuse Act ("CFAA")

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القانون الذي يجرم الاستخدام غير المأذون به للكمبيوتر والذي قُصد به بحسب الأصل منع قرصنة الكمبيوتر، لا ينطبق سوى على جانب محدود من حالات التسلط الإلكتروني[1]. ذلك أن الكثير من مرتكبي حالات التسلط الإلكتروني- مثل أولئك الذين يعملون من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم للتحرش بضحاياهم دون انتهاك أو مخالفة لأي اتفاق خاص مع مستخدمي أحد المواقع- لا تتوافر فيهم شروط الخضوع لهذا القانون.

ويظهر فشل قانون الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر كسلاح لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني في قضية Lori Drew وهي المرأة التي أنشأت بروفايل على موقع My Space والذي دفع الفتاة Megan Meier إلى الانتحار. ونظرًا لأن ولاية ميسوري لم يكن لديها قانون خاص ينطبق على حالات التسلط الإلكتروني، فقد حاول المدعون الفيدراليون استخدام القانون الاتحادي للاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر لملاحقة Lori Drew[2]. ومن سخرية القدر أن هذه الحادثة البشعة التي انتهت إلى إقدام فتاة مراهقة على الانتحار تم تكييفها، في نهاية الأمر، باعتبارها مجرد مخالفة لشروط استخدام الخدمات التي يقدمها موقع My Space[3]. وعلى الرغم من أن السيدة Drew كانت قد أُدينت، في بادئ الأمر، بثلاث جنح

(1) 18 U.S.C. § 1030 (2006).

(2) Greg Risling, Jury Convicts Mom of Lesser Charges in Online Hoax, ASSOCIATED PRESS, Nov. 26, 2008 (reporting the conviction of Lori Drew).

(3) Ivor Tossle, Cyberbullying Verdict Turns Rule-breakers into Criminals, GLOBE & MAIL (Toronto, Can.), Dec. 5, 2008, at R22 (describing the legal charges brought against Drew); Emily Bazelon, Lori Drew is a Meanie: The Problem with Prosecuting Cyber-bullying, SLATE, Dec. 3, 2008, http://www.slate.com/id/2205952 (reporting wide criticism of Drew's conviction as "prosecutorial overreaching"). But see Nick Ackerman, Criticism of Woman's Prosecution in Cyberbullying Case is Off Base, SAN JOSE MERCURY NEWS, Dec. 22, 2008 (rebutting criticism of the use of the Computer Fraud and Abuse Act in the Drew case).

misdemeanor offenses بسبب الدخول غير المأذون به لأجهزة الكمبيوتر في ظل القانون الاتحادي للاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوترCFAA، إلا أن قاضي المحكمة الجزئية George Wu نقض هذه الإدانة(١). حيث اعترف هذا القاضي بعدم ملائمة القانون المذكور للتطبيق على قضية السيدة Drew ملاحظًا أنه ليس في التاريخ التشريعي للقانون المذكور ما يشير إلى أن الكونجرس قد تصور إمكانية تطبيق هذا القانون على ظاهرة التسلط الإلكتروني(٢).

وثمة من يذهب من الكتاب إلى القول إنه حتى لو كان قد تم إدانة السيدة Lori Drew، في ظل القانون الاتحادي لمنع الاحتيال وإساءة استخدام الكمبيوتر، فإن طبيعة التهم محل الإدانة كانت ستؤدي إلى تقليص أهمية ظاهرة التسلط الإلكتروني، بما يعني الفشل في كفالة حل للضرر الأساسي الذي لحق بالفتاة Megan.

واستنادًا إلى ما سبق، يمكن القول إن قضية الفتاة Megan تلقي الضوء على قصور الإطار القانوني الحالي عن معاقبة وردع مرتكبي أوجه السلوك المشكلة لظاهرة التسلط الإلكتروني. ويبين مما سبق، أن التشريع الأمريكي، سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات، المكرس لمواجهة التحرش والاتصالات والمطاردة (أو المضايقة)، لا يكفي لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني، ومن ثم أضحت الحاجة ماسة لتبني تشريع خاص لمواجهة هذه الظاهرة.

(1) United States v. Drew, 259F.R.D. 449, 468 (C.D. Cal. 2009), available at : http://volokh.com/files/LoriDrew.pdf.

(2)Id. at 2 n.2.

المطلب الرابع
تكييف أفعال التسلط الالكتروني في إطار الجرائم الالكترونية والمعلوماتية

لم يول المشرع المصري عنايته حتى الآن بالجرائم الالكترونية والمعلوماتية رغم خطورتها المتنامية، وعليه لم يقم حتى الآن بإصدار تشريع خاص يُعني بمعالجة الجريمة الالكترونية بصورها المختلفة، رغم كونها معضلة واقعية وقانونية تستعصي في كثير من الأحيان احترامًا للمبادئ الأساسية للقوانين العقابية وكذلك مبدأ الشرعية الجنائية على التطويع في ضوء النصوص العقابية التقليدية.

ويمكن القول في هذا الشأن بأن المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الإمارات العربية المتحدة قد تضمن عدة أحكام ذات صلة ببعض صور التسلط الالكتروني منها علي سبيل المثال ما نصت عليه كل من المواد؛ السادسة عشر والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار".

وكذلك المادة عشرون من ذات القانون التي نصت على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات .

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة .

والمادة الحادية والعشرين التي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية :

١ – استراق السمع ، أو اعتراض ، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية .

٢ – التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أن نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها .

٣ – نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد ، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر ، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها ".

ولعل هذه النصوص من الاتساع بحيث يمكن أن تشتمل على العديد من صور التسلط الالكتروني، وإن كانت لا تستوعب جميع صوره، خاصة تلك التي يقوم فيها الجاني بتعقب المجني عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإساءة استغلال ما يقوم بنشره من أخبار وتعليقات وصور بقصد الإساءة إليه، دون أن تتضمن تلك الأفعال إسناد فعل أو صفة من شأنها الإضرار بسمعته أو المساس بحرمة حياته الخاصة التي أباحها للآخرين بقيامه بنشر بعض الصور أو العبارات أو التعليقات على نحو عام يسمح للكافة بالإطلاع عليها وتداولها دونما رضا منه.

الفصل الثالث
الاتجاهات التشريعية الحديثة المتبناة لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني

على إثر الحادثة التي دفعت الفتاة المراهقة Megan إلى الانتحار، وإزاء قصور التنظيمات التشريعية المنظمة والمعمول بها في نطاق خدمات الاتصالات والانترنت ، شرع الكونجرس الأمريكي وعدد من الولايات الأمريكية بتبني أو اقتراح تشريعات خاصة لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني. ويلاحظ أنه إذا كانت العديد من التشريعات جاءت مدفوعة بحالات معينة تظهر مدى خطورة هذه الظاهرة، فإن عددًا آخر من هذه التشريعات يعكس جهدًا استباقيًا لمنع مثل هذه الحالات المتطرفة من التسلط الإلكتروني من الحدوث مستقبلاً[1].

بيد أن أغلب هذه التشريعات قد أتى مُركزًا على التحرش عبر الإنترنت وعلى التسلط داخل المدارس العامة دون أن تولى اهتمامها بباقي صور التسلط الالكتروني. ولعل ذلك، هو ما أدى بنا للقول عند تناولنا للاتجاهات التشريعية الحديثة التي واجه بها المشرع المقارن ظاهرة التسلط الالكتروني بأنه حتى مع تبني نصوص خاصة بأفعال وصور السلوك المكونة للتسلط الالكتروني إلا أن هناك توجهات مختلفة نحو التوسع فيها وذلك بتبني رؤى ومقاربات قانونية شاملة لكافة مظاهرة وصور التسلط الالكتروني، وهذا هو ما سنتناوله في هذا الفصل الذي ينبغي تقسيمه لعدة مباحث على التفصيل التالي:

المبحث الأول: التشريعات الخاصة المتبناة لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

المبحث الثاني: التشريعات المقترحة لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني.

(1) Compare, e.g., Megan Meier Cyberbullying Prevention Act, H.R. 6123, 110th Cong. (2008) (naming the bill after Megan Meier), and FLA. STAT. § 1006.147 (2008) (naming the state's antibullying law the "Jeffrey Johnston Stand Up for All Students Act" after a teenager who committed suicide after being harassed over the Internet), with IDAHO CODE § 18-917A (2004 (outlawing cyberbullying without reference to a specific incident).

المبحث الأول

التشريعات الخاصة المتبناة لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني

يمكن القول إنه حتى عام ٢٠٠٩، كانت عشرون ولاية أمريكية قد تبنت تشريعات خاصة بمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني[1]. ويلاحظ أن هذه التشريعات قد حاولت حظر ظاهرة التسلط الإلكتروني بإحدى بطريقتين:

أولاً : بعض هذه التشريعات يتضمن النص على حظر أفعال التسلط الالكتروني.

ثانيًا : يستهدف البعض الآخر من التشريعات التسلط بمعناه الأوسع، مع تضمين التسلط الإلكتروني في التعريف التشريعي لمصطلحات "التسلط" bullying، أو "الترهيب" intimidation أو "التحرش" harassment.

(1) The twenty states are: Arkansas (ARK. CODE ANN. § 6-18-514 (2007)); California (CAL. EDUC. CODE §§ 32260-96 (2002)); Delaware (DEL. CODE ANN. tit. 14, § 4112D (2007)); Florida (FLA. STAT. §1006.147 (2009)); Idaho (IDAHO CODE ANN. § 18-917A (LEXIS through 2009 Reg. Sess.)); Illinois (720 ILL. COMP. STAT. ANN. 5/12-7.5 (LEXIS through 2009 Sess.)); Indiana (IND. CODE § 20-30-5.5-3 (LEXIS through 2009 1st Reg. Sess. & 2009 Spec. Sess.)); Iowa (IOWA CODE § 280.28 (LEXIS through 2008 legislation)); Kansas (KAN. STAT. ANN. § 72-8256 (LEXIS through 2008 legislation)); Maryland (MD. CODE ANN., [Educ.] § 7-424.1 (2008)); Minnesota (MINN. STAT. § 121A.0695 (2008)); Nebraska (NEB. REV. STAT. § 79-2,137 (LEXIS through 2009 1st Sess.)); New Jersey (N.J. STAT. ANN. § 18A:37-15 (LEXIS through 2009 legislation)); Oklahoma (S.B. 1941, 51st Leg., 2d Sess. (Okla. 2008) (codified as amended in various sections of OKLA. STAT.), available at :

http://sde.state.ok.us/LawLegis/RBletters/2008/Bill/SB1941.pdf

Oregon (OR. ADMIN R. 581-022-1140 (LEXIS through Or. Bulletin 2010)); Pennsylvania (24 PA CONS. STAT. ANN. § 13-1303.1-A (LEXIS through 2009 Reg. Sess.); Rhode Island (R.I. GEN. LAWS § 16-21-26 (LEXIS through Jan. 2009 Sess.)); South Carolina (S.C. CODE ANN. §59-63-120 (LEXIS through 2009 Reg. Sess.)); and Washington (WASH. REV. CODE § 28A.300.285 (LEXIS through 2009 Reg. Sess.)). Additionally, the Governor of Michigan issued an Executive Order creating the Michigan Juvenile Accountability Block Grant Advisory Board to establish school safety programs, including bullying, cyberbullying, and gang prevention. MICH. DEPT. OF HUMAN SERV., EXEC. ORDER No. 2007-46, § 3(A)(m) (2007), available at:

http://www.legislature.mi.gov/((py2lnp55ctwm3lbnyeuu5krj))/documents/publicationsexecutiveorders/2007-EO-46.htm.

وقد تمكنت العديد من الولايات الأمريكية من التغلب على الصعوبات التي تعترض تعريف التسلط الإلكتروني بطرق مختلفة. على أن كنساس كانت هي الولاية الوحيدة التي قدمت تعريفًا مباشرًا لفعل التسلط الإلكتروني: "التسلط باستخدام أي من الأدوات الإلكترونية من خلال وسائل تشمل، وإن لم تقتصر على، الإيميل والرسائل الفورية والرسائل النصية، والمدونات blogs، والهواتف المحمولة والألعاب الموجودة على شبكة الإنترنت وكذلك صفحات الإنترنت"(١). وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المتبناة في ولايات إنديانا(٢)، وكنساس(٣)، وأوريجون(٤) تذكر صراحة مصطلح "التسلط الإلكتروني" وإن كانت لا تورد تعريفًا له. وفي المقابل، تضمن الولايات الأخرى تشريعاتها بعض العناصر المتعلقة بالإعلام الإلكتروني في سياق تعريفات التسلط والتحرش(٥).

وفيما عدا التشريع المتبني في ولاية إلينوي، تركز تشريعات التسلط الإلكتروني، بصفة أساسية على المدارس العامة، حيث تتطلب هذه التشريعات من مجالس إدارة هذه المدارس تبني سياسات لحظر التسلط الإلكتروني. ويقدم التشريع المتبني في ولاية أوريجون مثالاً جديدًا في هذا الخصوص: "يجب على مجلس إدارة كل مدرسة محلية تبني سياسة. تحظر التحرش والترهيب أو التسلط، وتحظر التسلط الإلكتروني"(٦). والمبدأ الأساس الذي تقوم عليه هذه التشريعات هو "الحق في تلقي التعليم العام في بيئة تعليمية في مدرسة عامة خالية،

(1) "bullying by use of any electronic device through means including, but not limited to, e-mail, instant messaging, text messages, blogs, mobile phones, pagers, online games and websites.", KAN. STAT. ANN. § 72-8256(a)(2).

(2) IND. CODE § 20-30-5.5-3.

(3) KAN. STAT. ANN. § 72-8256.

(4) OR. ADMIN. R. 581-022-1140.

(5) E.g., S.C. CODE ANN. § 59-63-120 (" 'Harassment, intimidation, or bullying' means a gesture, an electronic communication, or a written, verbal, physical, or sexual act . . . .").

(6) OR. ADMIN R. 581-022-1140.

بدرجة معقولة، من الترهيب المادي أو التحرش أو الضرر أو التهديد بالضرر من جانب طالب آخر"[1].

ويلاحظ البعض أن تفويض المشرع، في عدد من الولايات الأمريكية، سلطة تحديد وإنفاذ حظر التسلط الإلكتروني للمدارس العامة يكشف عن أنه قد التقط السياق الأكثر ملاءمة لمعالجة مشكلة التسلط الإلكتروني، حيث يرى هذا الاتجاه عدم ملائمة تدخل القانون الجنائي لمعالجة الآثار السلبية التي تسببها ظاهرة التسلط الالكتروني على مستوى الأحداث في المدارس العامة[2].

وتفسير ذلك أن السماح لمجالس إدارات المدارس بوضع السياسات المناهضة لمشكلة التسلط الإلكتروني يضع المسألة في يد المؤسسات الأكثر تأثرًا، بصورة مباشرة، بالمشكلة، ومن ثم الأكثر قدرة على إيجاد حل لها[3]. من ذلك، على سبيل المثال، أن قانون التسلط الإلكتروني في ولاية واشنطن يتطلب من المدارس المحلية أن تتبنى السياسات

(1) ARK. CODE ANN. § 6-18-514 (2007); *see also* CAL. EDUC. CODE § 32261 (2002) (asserting that "all pupils enrolled in the state public schools have the inalienable right to attend classes on school campuses that are safe, secure, and peaceful"); IOWA CODE § 280.28(1) (LEXIS through 2008 legislation) (stating Iowa's commitment "to providing all students with a safe and civil school environment in which all members of the school community are treated with dignity and respect" and finding "that a safe and civil school environment is necessary for students to learn and achieve at high academic levels"); OR. ADMIN R. 581-022-1140(1) (basing anticyberbullying policy on the principle of "assur[ing] equity, opportunity and access for all students").

(2) Todd D. Erb, A Case for Strengthening School District Jurisdiction to Punish Off- Campus Incidents of Cyberbullying, op. Cit., at 280-83 (arguing for expanded jurisdiction for schools to punish cyberbullying that occurs off campus because it is a better forum for controlling cyberbullies than the criminal justice system); Jaana Juvonen & Elisheva F. Gross, Extending the School Grounds?-Bullying Experiences in Cyberspace, op. Cit., at 502- 03 (suggesting that bullies are using schools "as a forum that extends school grounds," based on research data that reveals a correlation between individuals being victimized by bullies both at school and online).

(3) Todd D. Erb, A Case for Strengthening School District Jurisdiction to Punish Off- Campus Incidents of Cyberbullying, op. Cit., at 281 ("Due to the hybrid character of their source of authority, schools stand in an unusual interactive relationship with both the public governmental sphere and the private family sphere.").

المناهضة للتحرش والتسلط الإلكتروني من خلال "إجراءات تتضمن تمثيل آباء الأطفال أو القيمين عليهم، وموظفي المدرسة، والمتطوعين، والطلاب، والمديرين، وممثلي المجتمع المحلى"[1]، ويلاحظ أن هذا النظام التعاوني الذي يفسح المجال لاشتراك كافة الأطراف يمكن المدارس من وضع السياسات التي تعكس مصالح الجميع. ومن شأن هذه المقاربة أن تعزز من احتمال إتباع هذه السياسات وإنفاذها.

ولاشك أن المدارس العامة، التي يتوافر لها مستشارون مدربون للإرشاد ، أقدر على مواجهة مشكلة التسلط الإلكتروني بين المراهقين مقارنة بنظام العدالة للأحداث juvenile-justice system [2]. ذلك، أنه بالنظر إلى العلاقات القائمة بين المدرسين والمديرين وطلابهم، فإنهم أقدر من غيرهم على منع والإمساك بحالات التسلط الإلكتروني، على الأقل تلك التي تحدث في المدرسة أو تمس الطلاب حال وجودهم في فصول الدراسة[3]. ومن ثم، إذا ما طُبقت هذه المقاربة بفعالية، فإن المدارس بإمكانها التدخل لحل مشكلة التسلط الإلكتروني بسرعة أكبر ودرجة أدنى من الإزعاج لحياة الطلاب مقارنة بالإجراءات القضائية[4].

ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن ثمة قيودًا واضحة ترد على المقاربة القانونية – التنظيم التشريعي – السابقة:

أولاً: لا تتضمن القوانين السابقة معالجة لمشكلة التسلط الإلكتروني إلا عندما تثور هذه المشكلة في نطاق اختصاص مجالس إدارات المدارس.

(1) WASH. REV. CODE § 28A.300.285(3) (LEXIS through 2009 Reg. Sess.).
(2) Todd D. Erb, A Case for Strengthening School District Jurisdiction to Punish Off- Campus Incidents of Cyberbullying, op. Cit., at 281-82 (advocating a return to viewing public schools as "mediating institutions").
(3)Id. (noting that "the school system is much more involved with parents and children inthe community than is the criminal justice system").
(4) Id. (reasoning that schools provide a " 'low-risk' medium" for controlling cyberbullying with lesser consequences to juvenile offenders).

وقد تقدمت الإشارة إلى أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يقيد سلطة المدرس في فرض قيود على حديث الطلاب[1]، ومعنى ذلك أن مثل هذه القوانين لا تنطبق على أوجه السلوك المشكلة لجريمة التسلط الإلكتروني إلا عندما يقع السلوك في سياق معين هو المدارس العامة، بما يعني ترك جانب كبير من مشكلة التسلط الإلكتروني غير خاضع للتنظيم، وذلك عندما يقع السلوك المشكل لهذه الظاهرة خارج الحرم المدرسي أو بعد انتهاء ساعات الدراسة. ومعنى ذلك، أن هذه القوانين لا يدخل في نطاق تطبيقها الحالات التي تقع خارج نظام المدارس العامة، مثل حالة Lori Drew ، ويلاحظ أن المدارس العامة الأمريكية ليس لديها يقين كامل بشأن القيود التي ترد على سلطتها في مواجهة حديث الطلاب عبر الانترنت، بما يكشف عدم استعدادها أو جاهزيتها لوضع سياسات لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني مع مراعاة متطلبات التعديل الأول للدستور الأمريكي[2]، وتبعًا لذلك، فإن قيام المشرع على مستوى الولايات، بتفويض سلطة تبني سياسات لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني للمدارس العامة، يؤدي إلى فقدان التناغم بين هذه السياسات بين المدارس العامة في الولاية الواحدة، فضلاً عن فقدانه مع السياسات المتبناة في الولايات الأخرى.

بيد أن إدراك المشرع الأمريكي، على مستوى الولايات، للقيود الواردة على سلطة المدارس في المعاقبة على حديث الطلاب عبر الإنترنت- النابعة من التعديل الأول للدستور الأمريكي، دفعت السلطات التشريعية في بعض الولايات الأمريكية إلى تضمين قوانين

(1) Justin P. Markey, Enough Tinkering with Students' Rights: The Need for an Enhanced First Amendment Standard to Protect Off-Campus Student Internet Speech, 36 CAP. U. L. REV. 129, 132-39 (2007) (summarizing Supreme Court precedent addressing student speech rights).

(2) See Kara D. Williams, Public Schools us. MySpace and Facebook: The Newest Challenge to Student Speech Rights, 76 U. CIN. L. REV. 707, 723 (2008) (observing schools acknowledge their uncertainty as to their authority to punish student speech within the bounds of the First Amendment).

مواجهة التسلط الإلكتروني بنودًا تعكس هذه القيود الدستورية.

من ذلك، على سبيل المثال، أن القانون في ولاية أركنساس يحظر التسلط الإلكتروني فقط إذا كان "يعكس خطرًا واضحًا وحالاً" أو "إزعاجًا حقيقيًا للبيئة المدرسية"[1]. ويتوافر معيار "الإزعاج الحقيقي" إذا أدى السلوك المنطوي على تسلط إليكتروني إلى وقف عملية التعلم أو إلى زعزعة استقرار الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس على نحو يحول بينهم وبين التركيز أو إلى ضرورة تبني إجراءات تأديبية قاسية أو التدخل في أو التعدي على البيئة التعليمية[2]. ويلاحظ أن القانون، بوضعه لهذه القيود على سلطة المدارس في تنظيم حديث الطلاب، قد قدم بيانًا تفصيليًا للظروف الملائمة التي يمكن في ظلها للمدارس أن تعاقب على سلوك التسلط الإلكتروني، وبذلك تفادي توسيع سلطة المدارس في مواجهة حرية الحديث التي يتمتع بها الطلاب.

وعلى النقيض من قانون ولاية أركنساس المشار إليه أنفًا، يعد قانون التسلط الإلكتروني في ولاية إنديانا بالغ الاتساع، لأنه لا يفرض على المدارس سوى توجيهات قليلة جدًا فيما يتعلق بطريقة ممارستها لسلطتها في مواجهة حرية الحديث التي يتمتع بها الطلاب[3]. وتبعًا لذلك، تتمتع مجالس إدارة المدارس بدرجة عالية من المرونة في تبني السياسات المواجهة لظاهرة التسلط الإلكتروني بيد أن هذه السلطة التقديرية الواسعة المخولة لمجالس إدارات المدارس دفعت بعض الكتاب إلى التخوف من سوء استخدامها على نحو يؤدي إلى المساس بالحقوق التي يكفلها التعديل الأول من الدستور الأمريكي، لاسيما إذا جاءت هذه السياسات مفرطة في تقييدها لحرية الحديث التي يتمتع بها الطلاب. ويشير بعض الكتاب إلى

(1) ARK. CODE ANN. § 6-18-514 (2007).

(2) Id.

(3) IND. CODE § 20-30-5.5-3 (LEXIS through 2009 1st Reg. Sess. & 2009 Spec. Sess.).

أنه يمكن افتراض أن المشرع في ولاية إنديانا يعتبر أن القيود الواردة في التعديل الأول من الدستور الأمريكي مدرجة ضمنًا implicit in the statute في القانون الخاص بالتسلط الإلكتروني(١)، وإن كان يبقى غير واضح كيف يمكن أن تستخدم مجالس إدارة المدارس السلطة التقديرية الواسعة المخولة في هذا القانون.

ويلاحظ أن قانون التسلط الإلكتروني في ولاية الينوى يعد القانون الأكثر شمولاً بين قوانين التسلط الإلكتروني المتبناة في الولايات الأمريكية الأخرى. وآية ذلك أن قانون التسلط الإلكتروني في ولاية الينوى لا يقتصر نطاق تطبيقه، خلافًا للوضع في الولايات الأخرى، على بيئة المدارس العامة. حيث يحظر قانون ولاية الينوى للتسلط الإلكتروني "التحرش من خلال وسائل الاتصال" على اتساعها. ومن ناحية أخرى، فإن القانون المذكور يُطبق على البالغين تمامًا كما يُطبق على طلاب المدارس(٢). ومعنى ذلك أن هذا القانون كان يمكن أن يطبق على حالة مثل تلك الخاصة بالفتاة Megan Meier(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التسلط الإلكتروني في ولاية الينوى يتميز باستخدامه مصطلحات خاصة بضحايا ظاهرة التسلط الإلكتروني من الشباب(٤). ويحظر هذا القانون، بصفة خاصة، التوصيل أو النقل الإلكتروني لرسائل يقصد بها التحرش بشخص لا يصل عمره إلى ثلاثة عشر سنة أو التحريض المتعمد لشخص آخر على نقل مثل هذه الرسائل(٥). وقد

(1) Joel Currier, Cyberbullying: A Looming Issue Everyone Agrees Something Should be Done About it. But the Problem is Global, Not Local, ST. LOUIs POST-DISPATCH, Dec. 2, 2007, at Bi (referencing the opinions of law professors that state cyberbullying laws lack specificity to protect free speech).

(2) 720 ILL. COMP. STAT. 135/1-2 (LEXIS through 2009 Sess.).

(3) Greg Risling, Jury Convicts Mom of Lesser Charges in Online Hoax, op, cit.,(discussing how Lori Drew, her daughter, and her business associate collaborated to harass Megan Meier online).

(4) Id.

(5) Id. The text reads: "[t]ransmitting an electronic communication or knowingly inducing a person to transmit an electronic communication for the purpose of harassing another person

تقدم القول إن قانون ولاية الينوى يتفرد بتجريمه لظاهرة التسلط الإلكتروني خارج نطاق بيئة المدارس العامة[1].

وفي المقابل، يتبنى القانون في رود أيلند مقاربة تشريعية أكثر تحفظًا لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني[2]. حيث يتضمن القانون إنشاء لجنة لدراسة ظاهرة التسلط الإلكتروني، وتقديم توصياتها للمشرع، على أن تكون هذه التوصيات من وجهة نظر تربوية. ويتضح من المقاربة التي يتبناها هذا القانون أنها تستهدف دراسة المشكلة بأبعادها وأسبابها وطرق علاجها أكثر من مجرد تجريم أوجه السلوك المشكل لهذه الظاهرة[3]. وتتشكل هذه اللجنة من تسعة أعضاء بحيث تشمل السيناتور الممثل للولاية، وأحد المشرفين على المدارس، وأحد المسئولين الكبار في المدارس، ومدرسين من المدارس العامة والخاصة، وبعض الموظفين الاجتماعيين، ورئيس الشرطة[4]. وخلافًا لقوانين مواجهة التسلط الإلكتروني الأخرى، يهدف قانون رود أيلند، بالدرجة الأولى إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن ظاهرة التسلط الإلكتروني من حيث مظاهرها وأسبابها وأفضل الطرق لعلاجها، وذلك تمهيدًا لتبني مقاربة تشريعية شاملة.

ثانيًا: عدم كفاية النطاق الموضوعي لتجريم التسلط الالكتروني في التشريعات السابقة:

إن هذه التشريعات قد تبنت مقاربة قانونية لمواجهة صورة واحدة من التسلط الالكتروني، وهي تلك القائمة على أفعال التحرش بالآخرين بغض النظر عن فئاتهم العمرية،

---

who is under 13 years of age, regardless of whether the person under 13 years of age consents to the harassment ..... Id.

(1) The proposed Pennsylvania cyberbullying law would entail a similarly broad application. S.B. 1329, 192d Gen. Assem., Reg. Sess. (Pa. 2008).

(2) S.B. 99, 2007-2008 Leg., Jan. Sess. (R.I. 2007).

(3) Id.

(4) Id.

في حين أن المقاربة التشريعية الأمثل من وجهة نظرنا كان من الواجب أن تقوم على مضمون موضوعي أكثر اتساعاً بحيث تتضمن كل أفعال التسلط التي تتم مباشرتها في إطار غير مبرر تجاه الآخرين أياً كان هدفها أو الغرض منها، أو مكان ارتكابها، وعلى وجه الخصوص تجريم صور التسلط التي تحمل خطراً عاماً يهدد مصالح على درجة من الأهمية الاجتماعية التي تبرر مواجهتها بنصوص خاصة كالتسلط المهني والسياسي والإعلامي والاقتصادي، بحسبانها صوراً تقتضي مواجهة جنائية بنصوص تشريعية خاصة. ولعل هذا النقد هو ما دفع بعض الولايات الأمريكية إلى تبني مقاربة قانونية شاملة تتوافق مع المفهوم الموسع لظاهرة التسلط الالكتروني وهو ما سنتناوله في المبحث التالي من هذا الفصل.

المبحث الثاني

التشريعات المقترحة لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني

١- التشريع المقترح على مستوى الولايات الأمريكية:

بالإضافة إلى قوانين التسلط الإلكتروني السارية بالفعل والمشار إليها آنفًا، فإن عددًا آخر من الولايات الأمريكية- كاليفورنيا[١]،كونيتيكت[٢]، هاواى[٣]، كنتاكي[٤]، مين[٥]، ماساتشوستس[٦]،ميسوري[٧]، نيويورك[٨]، بنسلفانيا[٩]، فيرمونت[١٠]، قد أعدت مشروعات لقوانين مقترحة لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني، وإن كانت هذه المشروعات مازالت في طور النقاش السياسي[١١]. وثمة تشابه واضح بين مشروعات القوانين المقترحة في الولايات

(1) A.B. 678, Reg. Sess. (Cal. 2009).

(2) H.B. 5500, Gen. Assem., Feb. Sess. (Conn. 2008).

(3) S.B. 792, 25th Leg., Reg. Sess. (Haw. 2009).

(4) H.B. 91, 2008 Leg., Reg. Sess. (Ky. 2008).

(5) S.B. 355, 124th Leg., 1st Reg. Sess. (Me. 2009).

(6) H.B. 483, 186th Gen. Ct., Reg. Sess. (Mass. 2009).

(7) S.B. 79, 95th Gen. Assem., Reg. Sess. (Mo. 2009). Missouri's existing requirement of antiharassment policies in public schools includes use of electronic communication to intimidate. S.B. 818, 94th Gen. Assem., 2d Reg. Sess. (Mo. 2008), available at http://www.senate.mo.gov/08info/pdf-bill/tat/SB818.pdf. However, the proposed law would more directly address cyberbullying by requiring each school district to adopt an antibullying policy and training for employees that include cyberbullying. S.B. 79, 95th Gen. Assem., Reg. Sess. (Mo. 2009).

(8) A.B. 5544, 232d Leg., Reg. Sess. (N.Y. 2009); A.B. 7048, 232d Leg., Reg. Sess. (N.Y. 2009).

2009).

(9) S.B. 1329, 192d Gen. Assem., Reg. Sess. (Pa. 2008). Although Pennsylvania already requires requires public schools to have antibullying policies that include electronic communications, this proposed law targets the act of cyberbullying more directly. It would make cyberbullying a criminal act, punishable as a misdemeanor or felony, depending on the circumstances, and would apply to offenders at large, not just public school students. Id.

(10) H.B. 486, 2007 Leg., 69th Biennial Sess. (Vt. 2007).

(11) The Washington legislature has also proposed a bill that would strengthen the existing bullying law, which covers bullying via electronic means. H.B. 2015, 61st Leg., Reg. Sess.

المشار إليها آنفًا وبين القوانين السارية فعلاً في بعض الولايات الأخرى، لاسيما من ناحية تركيز هذه المشروعات على بيئة المدارس العامة.

وتتطلب العديد من مشروعات القوانين المقترحة من المدارس المحلية اتخاذ طائفة من الإجراءات لتحديد والإبلاغ عن وتوثيق حوادث التسلط الإلكتروني(١). ويذهب مشروع القانون المقترح في ولاية كنتاكي الأمريكية خطوة أبعد مدى عندما يتطلب من المدارس المحلية توفير تدريب كاف للمهنيين الذين لديهم اتصال مباشر مع الطلاب، وذلك لمساعدتهم على تحديد أوجه السلوك المشكلة لظاهرة التسلط الالكتروني والعمل على منعها(٢). ويتضمن مشروع القانون المقترح في ولاية فيرمونت أيضًا بعدًا تربويًا. حيث يتطلب مشروع القانون الأخير من وزارة التعليم على مستوى الولاية إنشاء منتدى تربوي ثانوي secondary education curriculum يناط به تعليم ضوابط الأمان على شبكة الانترنت، بما في ذلك "الاعتراف بـ وتجنب والإبلاغ عن ممارسات التسلط الإلكتروني"(٣). وبالمثل، فإن المشرع في ولاية كاليفورنيا- الذي سن بالفعل قانونًا يسمح بطرد الطلاب الذين يتورطون في ارتكاب السلوك المشكل لظاهرة التسلط الإلكتروني- يدرس أيضًا تبني تشريع إضافي يتطلب إجراء دراسة بشأن الآثار السلبية لظاهرة التسلط الإلكتروني في المدارس العامة(٤).

(Wash. 2009). In addition to antibullying policies, the proposed law requires implementation of antibullying procedures. Id. Because the proposed changes to the law are minimal, it will not be included in the above discussion of proposed cyberbullying laws.

(1) E.g., H.B. 5500, Gen. Assem., Feb. Sess. (Conn. 2008); S.B. 792, 25th Leg., Reg. Sess. (Haw. 2009); H.B. 483, 186th Gen. Ct., Reg. Sess. (Mass. 2009).

(2) H.B. 91, 2008 Leg., Reg. Sess. (Ky. 2008).

(3) H.B. 486, 2007 Leg., 69th Biennial Sess. (Vt. 2007).

(4) CAL. EDUC. CODE § 48900(r) (LEXIS through 2009 Reg. Sess.); A.B. 678, Reg. Sess. (Cal. 2009).

ويمكن القول إن عددًا قليلاً من القوانين المقترحة يتسم بالاتساع المفرط. من ذلك، على سبيل المثال، أن القانون المقترح في ولاية "مين " يغطي الأفعال المرتبكة من خلال طائفة واسعة من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تشمل الرسائل النصية التي يزداد استخدامها بصورة ملحوظة من جانب المراهقين[١]. ويشمل القانون المقترح في ولاية فيرمونت التسلط الإلكتروني "الذي يحدث في أي موقع إذا كان للأفعال المرتكبة تأثير سلبي مباشر على الأداء الأكاديمي للطلاب أو على الوصول إلى الخدمات المدرسية ...وذلك بغض النظر عما إذا كان استخدام (التكنولوجيا) يقع في أو يتصل بالملكية المدرسية"[٢]. ولاشك أن هذه المقاربة تمنح المدارس سلطة بالغة الاتساع للعقاب على أفعال التسلط التي تتم من خلال أجهزة كمبيوتر خاصة تقع خارج الحرم المدرسي وخارج ساعات الدراسة. وبالمثل، يعرف القانون المقترح في ولاية بنسلفانيا التسلط الإلكتروني بأنه "يرتكب في المكان الذي يُنقل فيه سلوك التسلط أو في المكان الذي يستقبل فيه سلوك التسلط"[٣]. وتبعًا لذلك، فإن مضمون التسلط الذي يتم خارج الحرم الجامعي من كمبيوتر خاص يتم الدخول إليه لاحقًا من جهاز كمبيوتر مدرسي سيعتبر تسلطًا واقعًا داخل الحرم المدرسي.

٢- التشريع الفيدرالي المقترح:

على المستوى الفيدرالي، قدمت النائبة Linda T. Sánchez مشروع قانون لمنع التسلط الإلكتروني يُطلق عليه Megan Meier Cyberbullying Prevention Act في أبريل ٢٠٠٩[٤].

(1) S.B. 355, 124th Leg., 1st Reg. Sess. (Me. 2009); see Katie Hafner, Texting May be Taking a Toll, N.Y. TIMES, May 25, 2009, http://www.nytimes.com/2009/05/26/healthl26teen.html (reporting on the prevalence of text messaging among teenagers).

(2) H.B. 486, 2007 Leg., 69th Biennial Sess. (Vt. 2007).

(3) S.B. 1329, 192d Gen. Assem., Reg. Sess. (Pa. 2007).

(4) Megan Meier Cyberbullying Prevention Act, H.R. 1966, 111th Cong. (2009).

ويفرض مشروع القانون المذكور غرامة وحبسًا يصل إلى سنتين لكل شخص ينقل، في سياق التجارة بين الولايات أو التجارة الأجنبية، أي اتصال بقصد الإجبار أو الإزعاج أو التحرش أو تسبيب إحباط عاطفي جوهري لشخص من خلال استخدام وسائل إليكترونية لدعم سلوك عدائي قاسي ومتكرر".

ويتضمن مشروع القانون المذكور على وسائل مباشرة لملاحقة حالات التسلط الإلكتروني المتعلقة بضحايا التحرش عبر الإنترنت. ويتسع نطاق تطبيق القانون، وفقًا لهذا المشروع المقترح، ليطبق خارج سياق المدارس العامة، كما أنه يتسم بالاتساع الكافي لكي يطبق على حالات التسلط الإلكتروني أو المرتكبة بواسطة أو التي تستهدف البالغين والطلاب. ويبدو واضحًا من ذلك أن مشروع القانون المقترح للتسلط الإلكتروني على المستوى الفيدرالي يغطي الكثير من حالات التسلط الإلكتروني التي تخرج عن نطاق تطبيق معظم قوانين التسلط الإلكتروني- سواء النافذة فعلاً أو المقترحة على مستوى الولايات الأمريكية- بيد أن هذا القانون، الذي كان يسانده أربعة عشر نائبًا من الحزب الديمقراطي ونائب من الحزب الجمهوري، يبدو من غير المرجح الموافقة عليه[1]. حيث وصف نواب من كلا الحزبين الديمقراطي والجمهوري مشروع القانون بأنه يتضمن تقييدًا غير دستوري لحرية الحديث، في أكتوبر ٢٠٠٩، وذلك في سياق جلسة الاستماع التي عقدتها اللجنة الفرعية القضائية بشأن الجريمة والإرهاب والأمن الداخلي House Judiciary Subcommittee on Crime, Terrorism, and Homeland Security[2].

(1) State Net, Congressional Bills Legislative Forecasts - Current Congress, H.R. 1966, 111th Cong. (2009) (on file with VANDERBILT LAW REVIEW) (predicting a 19 percent chance the bill will pass in the House of Representatives and a 5 percent chance it will pass in the Senate).

(2) Judiciary Subcommittee Considers Conflicting Solutions to Cyberbullying, WASH. INTERNET DAILY, Oct. 1, 2009 (reporting resistance to the Megan Meier Cyberbullying Prevention Act at the hearing of the House Judiciary Subcommittee on Crime, Terrorism and

ومن ناحية أخرى، يأخذ قانون أمن الإنترنت للطلاب Student Internet Safety Act المقترح مقاربة مشابهة من خلال التوعية[١]. حيث يتطلب هذا المشروع المقترح تمويلاً فيدراليًا، في ظل قانون التعليم الإعدادي والثانوي لعام ١٩٦٥، لتعزيز الاستخدام الآمن للإنترنت بين الطلاب[٢]. ومن شأن مثل هذه البرامج أن تشمل منع التسلط الإلكتروني وانخراطًا متزايدًا من الآباء لتعزيز الاستخدام الآمن للانترنت من جانب أبنائهم[٣].

Homeland Security); SHG, A Law Too Ugly, SIMPLE JUSTICE, Oct. 2, 2009, http://blog.simplejustice.us/2009/10/02/a-law-too-ugly.aspx (same).

(1) Student Internet Safety Act of 2009, H.R. 780, 111th Cong. (2009).

(2) Id.

(3) Id.

الخاتمة

أضحت ظاهرة التسلط الالكتروني خطراً متفاقمـًا بما يؤكد على عدم إمكانية تجاهلها أو التعامل معها على نحو تقليدي بالرجوع للنصوص العقابية التقليدية، مما يؤكد على ضرورة تدخل القانون الجنائي في نطاق الممارسات الالكترونية التي تشكل بيئة خصبة لأفعال التسلط الالكتروني.

وإذا كان البعض ينظر إلى أن هذه المواجهة الجنائية قد تتعارض من قريب أو بعيد مع بعض الحقوق والحريات الشخصية كحرية الرأي والتعبير، بما يجعل من هذا التدخل قيداً لا مبرر له على هذه الحريات التي يمكن في سبيل ضبطها الاستعاضة عن التدخل الجنائي بوضع بعض الأطر التنظيمية لها، فإن هذا القول مردود عليه بأن القواعد الدستورية ذاتها التي تقرر العديد من الحقوق والحريات الدستورية تترك للقوانين العادية مسألة تنظيمها بما قد يصل عند الحاجة لتجريم كافة مظاهر الممارسة غير المشروعة لها، وذلك في إطار نظرية التعسف في استعمال الحق أو تجاوز حدود الإباحة، ولاشك أن فكرة التعسف في استعمال الحق وتجاوز حدود الإباحة لا تقف عن حدود حق معين ولا يمكن اعتبار التكريس الدستوري لحق أو حرية ما بمثابة العصمة أو الحصانة المانعة من الملاحقة والعقاب في حالة إساءة استخدام هذه الحرية أو ذلك الحق، بما يقتضي معه ضرورة اللجوء لاستخدام سلاح التجريم والعقاب عند الحاجة لضبط هذه الممارسة التي قد تخرج عن الأطر المباحة والمشروعة لها.

وإذا كان البعض الآخر يرى رغم قناعته بمعقولية تقييد الحق في الحرية في مواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني وفقـًا لمضمونها ومخاطرها السابق بيانها لما تمثله من اعتداء على مصالح متعددة كالحق في السمعة والخصوصية والنمو النفسي والأخلاقي والاجتماعي الطبيعي للأطفال، إلا أنها لا ترقى لمرتبة تقتضي تدخل القانون الجنائي لمواجهة مخاطرها وما تمثله من انتهاك للحقوق السابقة، وأن ترك هذه المواجهة للقواعد والتشريعات التنظيمية أولى من التدخل في نطاقها باستخدام سلاح التجريم والعقاب. ورغم معقولية هذا الرأي إلا أننا يجب أن لا ننظر لمعقولية

استخدام سلاح التجريم والعقاب عند مواجهة أي ظاهرة مستحدثة بشكل مجرد بمعزل عن ثقافة المجتمع، ومدى انضباط سلوك أفراده، واحترامهم لما يصدره من قواعد تنظيمية، فكلما كانت هذه الثقافة منفتحة على احترام حقوق الإنسان، وانضباط السلوك الشخصي، وتقدير الأفراد لمشروعية ما يصدر عن سلطات الدولة من قواعد، وإيمانهم بضرورة احترامها عن قناعة، والالتزام بها عن رضا، فإن هذه المعايير والصفات تجعل من استخدام سلاح التجريم أمراً مستنكراً يكشف عن قدر من الانحراف التشريعي بالإسراف في التجريم والعقاب، والعكس – أيضـًا – صحيح فمتى كانت ثقافة المجتمع وسلوك أفراده غير منضبط ، يميل إلى عدم الانصياع للقوانين والقواعد بصورها المختلفة، خاصة ما يتصل منها بتنظيم سلوكهم، ولا تكتسب القاعدة التنظيمية لديهم قناعة بضرورة احترامها، والالتزام الأخلاقي والقانوني بها، فإن تدخل المشرع باستخدام سلاح التجريم والعقاب يبيت في هذه الحالة من صميم لوازم حماية المجتمع من انحراف أفراده ومروقهم على قوانينه ، فما قد لا ينضبط بالتنظيم، يستقيم بالتجريم، حتى لو كان هذا التجريم يتسم بالمغالاة في مجتمع آخر.

ومن جماع ما سبق عرضه وبيانه في ثنايا هذا البحث فقد توصلنا لعدة نتائج وتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن مفهوم التسلط الالكتروني لم يستقر عليه الرأي حتى الآن لا على المستوى التشريعي ولا الفقهي، وإن كان مفهومه وجوهره في النهاية هو تعمد الإساءة للآخرين من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة بهدف ابتزازهم أو النيل من سمعتهم أو مضايقتهم سواء على المستوى النفسي أو الشخصي أو الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو الاقتصادي.

ثانيـًا: أن الفقه والتشريعات المقارنة تميز بين عدة مصطلحات في المضايقات الالكترونية، وهي التسلط الالكتروني والمضايقة الالكترونية والتحرش الالكتروني، ورغم أن مضمون هذه المصطلحات واحداً إلا أن جوهر التمييز بينها هو سن الضحية، إذ يعتبر البعض أن التسلط لا يقع إلا على الأطفال بينما تقع الصور الباقية على البالغين أو الكبار، وهو أمر من وجهة نظرنا لا نراه موفقـًا إذ الأصل أن ينهض التمييز بين هذه المصطلحات المترادفة على جوهر الفعل ذاته ومضمونه

لا على سن الضحية الذي يمكن اعتباره في كل الأحوال ظرفًا مشدداً للعقاب، وهو ما يدفعنا للقول بضرورة تنبي مفهوما واحداً للتسلط الالكتروني، بحيث يشمل مضمونه كل فعل يعد إساءة للآخرين أو محاولة لمضايقتهم، مع الأخذ في الاعتبار عن التجريم تنوع صور السلوك وتدرج العقوبات المقررة لها بحسب مضمون السلوك ومحله وغايته وسن الضحية والأثر النفسي والاجتماعي الذي يحدثه الفعل أو السلوك لدى الضحية.

ثالثًا: تلاحظ لنا من خلال الدراسة تباين خطط التشريعات المقارنة في معالجة ظاهرة التسلط الالكتروني، فبينما تنحو غالبية التشريعات المحلية الأمريكية إلى الميل لتنظيمها من خلال قواعد تنظيمية يقتصر نطاق تطبيقها على البيئة المدرسية دون أن تضمنها عقوبات جنائية في حالة مخالفة هذه القيود، بينما تتجه قلة من هذه التشريعات الأمريكية المحلية لتنظيمها على نحو عام لا يقصر نطاقها على البيئة المدرسية، ولا يربطها بسن معين للجاني أو الضحية، فضلاً عن تضمينها نصوص تجريم وعقاب على بعض صور التسلط الالكتروني.

ومن وجهة نظرنا فإن هذا التوجه العام لا يعكس الطبيعة الحقيقة لهذه الظاهرة ولا خطورتها المتفاقمة، خاصة أن صور ومظاهر التسلط الالكتروني أخذت في التزايد بشكل مطرد مع تزايد استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الاتصال، وعلى وجه الخصوص وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الالكتروني، بما يعني تعاظم الخطر الناشئ عنها، وهو الأمر الذي يفرض حتمية التنظيم القانوني الشامل لها بما يضمن تحديد حدود الإباحة والتجريم فيها، ولعل هذه الوجهة من النظر هي ما دفعت النائبة Linda T. Sánchez للتقدم بمشروع قانون لمنع التسلط الإلكتروني يُطلق عليه Megan Meier Cyberbullying Prevention Act في أبريل ٢٠٠٩.

رابعًا: كشف البحث في مدى كفاية النصوص العقابية الحالية لمواجهة ظاهرة التسلط الالكتروني عن عدم كفاية هذه النصوص لمواجهة هذه الظاهرة بكافة صورها، وهو ما يدفعنا للمناداة بضرورة تعديل القوانين المنظمة لاستخدام شبكات المعلومات والاتصالات الالكترونية، وذلك بإدراج نصوص عقابية خاصة للعقاب على هذه الظاهرة بصورها المختلفة .

خامسًا: وفيما يتعلق بتحديد مدلول ظاهرة التسلط الالكتروني وخصائصها الأساسية، تبين لنا أنها في جوهرها تقوم على؛ سلوك متعمد، عادة ما يتكرر، خلال فترة من الزمن، عن طريق إساءة استخدام وسائل "التكنولوجيا"، والتي تتأطر في عدة أشكال كالهاتف والبريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى "البلوتوث" و"الفيس بوك"، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات الإلكترونية، وذلك بنشر تعليقات أو صورة أو رسالة فيديو أو اتصال هاتفي أو رسالة نصية قصيرة، وتلحق صوراً متعددة من الأذى النفسي والاجتماعي بالآخرين، وتجعل الشخص المتلقي لها يشعر بالتهديد أو بعدم الارتياح.

وعلى ذلك يتعين على المشرع عند صياغته لنصوص تجريم تتعلق بهذه الظاهرة مراعاة تحديد الجريمة بتكرار فعل التسلط، الذي يجب أن يقع بوسيلة الكترونية، ويفضي إلى إيذاء نفسي أو اجتماعي للمجني عليه.

سادسًا: وفيما يتعلق بمعيار تقدير الإيذاء النفسي الذي قد يلحق بالمجني عليه، فإننا نرى اللجوء لمعيار مختلط يقوم على تقدير هذا الألم النفسي أو الإيذاء المعنوي وفقًا لظروف المجني عليه وعلاقته بالجاني والغرض من التسلط، فضلاً عن المكانة الاجتماعية للمجني عليه في البيئة التي تنتمي إليها، على أن يعول في هذا التقدير على ما تحمله هذه الجريمة من خطر مجرد، بغض النظر عن مدى نجاحه في إلحاق ضرراً فعليًا بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه.

سابعًا: نرى أنه من غير المناسب إصدار تشريع خاص بالتسلط الالكتروني بشكل مستقل لعدم ملاءمة مواجهة صورة واحدة من صور الجرائم الالكترونية في حين تظل باقي الصور دون مواجهة جنائية، ومن ثم نرى إصدار قانون خاص يعنى بالجريمة الالكترونية بما يراعي ذاتيها الخاصة في الدول التي لم تتبنى حتى الآن أي تنظيم قانوني خاص بالجريمة الالكترونية، وأن يُضمَن هذا القانون فصلاً مستقلاً يعنى بتنظيم المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني.

ثامنًا: نقترح أن تكون النصوص الخاصة بالتسلط الالكتروني على النحو التالي:

- تعريفاً للتسلط الالكتروني ونقترح أن يكون على النحو التالي " تكرار نشر كتابات أو صور أو رسومات أو مقاطع حركية أو مصورة أو أي شكل تعبيري أخر عبر وسائل الاتصال الالكتروني متى كان من شأن هذه الممارسات إيذاء الآخرين أو الإساءة إليهم ".
- يعاقب كل من ارتكب فعلاً من أفعال التسلط الإلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ٢٠ ألف جنية.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف جنية، إذا كان محل التسلط طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشر، أو وقع التسلط لأغراض جنسية، أو كان من شأنه المساس بسمعة العائلات ، أو كان الغرض منه تحقيق منفعة مادية أو معنوية غير مشروعة.
- وتكون العقوبة في حالة العود لارتكاب الجريمة مرة أخرى الحبس مدة لا تقل عن سنة.

يخضع كل من يحكم عليه في جريمة من جرائم التسلط الالكتروني للتدابير المنصوص عليها في هذه المادة وهي؛ حظر استخدامه لوسائل الاتصال الالكتروني لمدة لا تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ارتياد مركز تأهيل نفسي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر..

تم بحمد الله ،،

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع العربية

❖ المؤلفات العامة:

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي.
- د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، ١٩٨٧.
- د. عبد الحي حجازي: نظرية الحق، الطبعة الثانية ١٩٥٢.
- د. فتوح عبدالله الشاذلي: قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.
- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨١.

❖ المؤلفات المتخصصة:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي: أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠١/ ٢٠٠٢.
- د. آمال عثمان: جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، س ٣٨، ١٩٦٨، العدد الثالث.

- د. جمال العطيفي: حق النقد في القانون الانجليزي، دراسة مقارنة، مجلة المحاماة، عدد ٥١، سنة ١٩٧١.
- د. جميل عبد الباقي الصغير: الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د. حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- د. حسنين عبيد " فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية – العدد الثاني – يوليو ١٩٧٤ – المجلد السابع عشر.
- د. خالد رمضان عبد العال: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. رمسيس بهنام: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في الفترة من ٤ – ٦ يونيه ١٩٨٧.
- د. رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتاب المصرية، ١٩٤٧.
- د. سعيد جبر: الحق في الصورة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧.
- د. عادل عازر : مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومي – العدد الثالث – نوفمبر ١٩٧٢ .
- د. عبد الرءوف مهدي : الجوانب الإجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة ، بحث مقدم إلى مؤتمر " الحق في الحياة الخاصة " ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧م .

- عبد الرحمن مصلح ، عوامل انحراف الأحداث ، (تقرير المغرب) ، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، المركز الخامس للجمعية الإماراتية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ١٨ ـ ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢.
- د. عماد عبدالحميد النجار: النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.
- د. محمد ناجي ياقوت: فكرة الحق في السمعة: مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٥.
- د. مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

.... :جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

- د. منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.
- د. هشام محمد فريد رستم: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٨٦.
- : الحماية الجنائية لسرية السوابق الاجرامية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٥.
- : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.
- هلالي عبداللاه أحمد: حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠٠٠.

❖ الرسائل العلمية:

- إبراهيم محمد حسن: القذف، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٧، ص ٤٥ وما بعدها.

- خالد حسين عبد التواب: جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.
- عبد الرحمن محمد خلف: الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهر، ١٩٩٢.
- محمد عبد العظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١- المراجع الانجليزية:

- Bill Mears, High Court Hears 'Bong Hits for Jesus' Case, CNN.cOM, Mar. 19, 2007.
  http://www.cnn.com/2007/LAW/03/19/free.speechindex.html?iref=newssearch.
- Brannon P. Denning & Molly C. Taylor, Morse v. Frederick and the Regulation of Student Cyberspeech, 35 HASTINGS CONST. L.Q. 835, 837 (2008)
- Broderick, R(.2013) ,September 11).9 teenage suicides in the last year were linked to cyber-bullying on social network ask.fm.Buzz Feed.Retrieved from http://www.buzzfeed.com/ ryanhatesthis/a-ninth-teenager-since-last-september-**has-committed-suicide**
- Cara J. Ottenweller, Cyberbullying: The Interactive Playground Cries for a Clarification of the Communications Decency Act, 41 VAL. U. L. REV. 1285, 1294 (2007).
- Christopher E. Roberts, Is My Space Their Space?: Protecting Student Cyberspeech in a Post-Morse v. Frederick World, 76 U.M.K.C. L. REV. 1177, 1181 (2008)
- Christopher Maag, A Hoax Turned Fatal Draws Anger But No Charges, N.Y. TIMES, Nov. 28, 2007, at A23.
- Corinne David-Ferdon & Marci Feldman Hertz, Electronic Media, Violence and Adolescents: An Emerging Public Health Problem, 41 J. Adolescent Health S1, S5 (2007).
- Corinne David-Ferdon & Marci Feldman Hertz, Electronic Media, Violence and Adolescents: An Emerging Public Health Problem, 41 J. Adolescent Health S1, S5 (2007).
- David L. Hudson, Jr., Underground Papers and Off-CampusSpeech, FIRST AMEND. CTR.
  http://www.firstamendmentcenter.org/speech/studentexpression/topic.aspx?topic=undergroundnewspapers&SearchString-undergroundnewspapers
- David V. Richards, Note, Posting Personal Information on the Internet: A Case for Changing the Legal Regime Created by § 230 of the Communications Decency Act, 85 TEX. L. REV. 1321, 1322-23 (2007)
- Emily Bazelon, Lori Drew is a Meanie: The Problem with Prosecuting Cyber-bullying, SLATE, Dec. 3, 2008, http://www.slate.com/id/2205952

- Nick Ackerman, Criticism of Woman's Prosecution in Cyberbullying Case is Off Base, SAN JOSE MERCURY NEWS, Dec. 22, 2008 (rebutting criticism of the use of the Computer Fraud and Abuse Act in the Drew case).
- Greg Risling, Jury Convicts Mom of Lesser Charges in Online Hoax, ASSOCIATED PRESS, Nov. 26, 2008 (reporting the conviction of Lori Drew).
  http://www.cyberbullying.us/cyberbullying-emotionalconsequences.pdf.
- Ivor Tossle, Cyberbullying Verdict Turns Rule-breakers into Criminals, GLOBE & MAIL (Toronto, Can.), Dec. 5, 2008, at R22 (describing the legal charges brought against Drew);
- Jaana Juvonen & Elisheva F. Gross, Extending the School Grounds?-Bullying Experiences in Cyberspace, 78 J. SCH. HEALTH 496, 497 (2008)
- Joel Currier, Cyberbullying: A Looming Issue Everyone Agrees Something Should be Done About it. But the Problem is Global, Not Local, ST. LOUIs POST-DISPATCH, Dec. 2, 2007, at Bi (referencing the opinions of law professors that state cyberbullying laws lack specificity to protect free speech).
- John D. & Catherine T. MAcARTHUR FOUND., Living and Learning with New Media: Summary of Findings From the Digital Youth Project 2 (2008).
  http://www.macfound.org/atf/cfl{B0386CE3-8B29-4162-8098E466FB856794}/DMLETHNOGL2PGR.PDF.
- Jonathan B. Wolf, Note, War Games Meets the Internet: Chasing 21st Century Cybercriminals With Old Laws and Little Money, 28 AM. J. CRIM. L. 95, 107-08 (2000) .
- Justin P. Markey, Enough Tinkering with Students' Rights: The Need for an Enhanced First Amendment Standard to Protect Off-Campus Student Internet Speech, 36 CAP. U. L. REV. 129, 132-39 (2007) (
- Kara D. Williams, Public Schools us. MySpace and Facebook: The Newest Challenge to Student Speech Rights, 76 U. CIN. L. REV. 707, 723 (2008) .
- Katie Hafner, Texting May be Taking a Toll, N.Y. TIMES, May 25, 2009.
  http://www.nytimes.com/2009/05/26/healthl26teen.html (reporting on the prevalence of text messaging among teenagers).
- Larry Magid, Fine Line Between Bullying, Free Speech, SAN JOSE MERCURY NEWS, Jan. 28, 2008.
- Layshock v. Hermitage Sch. Dist., 496 F. Supp. 2d 587, 603-04 (W.D. Pa. 2007) .
- Leslie A. Pappas, High-tech Harassment is Hitting Teens Hard, PHILA. INQUIRER, Jan. 2, 2005, at Al.
- Maria Elena Baca, Cyberbullying: Technology Gives Teens Myriad of Ways toTorment their Peers, BUFFALO NEWS, Mar. 26, 2007, at C1 .
- Mary-Rose Papandrea, Student Speech Rights in the Digital Age, 60 FLA. L. REV.1027, 1030 (2008) .
- Matthew C. Ruedy, Repercussions of a MySpace Teen Suicide: Should Anti-Cyberbullying Laws Be Created?, 9 N.C. J.L. & TECH. 323, 331 (2008)
- Molly Walsh, Teen's Suicide Stirs Family to Action, BURLINGTON FREE PRESS, Mar. 23, 2004, at Al .
- NANCY E. WILLARD, CYBERBULLYING AND CYBERTHREATS: RESPONDING TO THE CHALLENGE OF ONLINE SocIAL AGGRESSION, THREATS, AND DISTRESS 111 (2007) .
- Nancy Willard, Educator's Guide to Cyberbullying and Cyberthreats (2007) .
  http://www.cyberbully.org/cyberbully/docs/cbcteducato.pdf.
- Naomi Harlin Goodno, Cyberstalking, a New Crime: Evaluating the Effectiveness of Current State and Federal Laws, 72 Mo. L. REV. 125, 135-39 (2007).
- Nicholas P. Dickerson, What Makes the Internet so Special? And Why, Where,

How, and by Whom Should Its Content be Regulated?, 46 HouS. L. REV. 61, 80 (2009) (describing how the CDA shields ISPs as providers of defamatory content).
- Renee L. Servance, Cyberbullying, Cyber-harassment, and the Conflict Between Schools and the First Amendment, 2003 WiS. L. REV. 1213, 1239.
- ROBIN M. KOWALSKI, SUSAN P. LIMBER & PATRICIA W. AGATSTON, Cyberbullying: Bullying in the Digital Age70-79 (2008) .
- Ross, P.N. (1998). Arresting violence: A resource guide for schools and their communities. Toronto: Ontario Public School Teachers 'Federation.
- Sameer Hinduja & Justin W. Patchin, Cyberbullying Research Summary: Emotional and Psychological Consequences (2007).
- Sarah . Cronan, Note, Grounding Cyberspeech: Public Schools' Authority to Discipline Students for Internet Activity, 97 KY. L.J. 149, 165 (2009).
- Stacy Katz Carchman, Cyberbullying: A Growing Threat Among Students, SUN-SENTINEL (Fort Lauderdale, Fla.), Feb. 3, 2009, at 5.
- Steven Kotler, Cyberbullying Law Could Ensnare Free Speech Rights, FOXNEWS.COM, May 14, 2009, http://www.foxnews.com/politics/2009/05/14/cyberbullyingensnare-free-speech-rights/
- Susan H. Kosse, Student Designed Home Web Pages: Does Title IX or the First Amendment Apply?, 43 ARIZ. L. REV. 905, 905-19 (2001) .
- Suzanne Struglinsky, Schoolyard Bullying Has Gone High-Tech, DESERET NEWS, Aug. 18, 2006, available at : http://www.deseretnews.com/article/1,5143,645194065,00.html.

٢- المراجع الفرنسية:

- CANEPA (GIACOMO), Les tendances actuelles de la protection pénale de I' enfant. R. I. D. P. 1979.
- Chartier (Y); La reparation du prejudice, D, paris , 1996.
- COURGEON (Béatrice), Le dilemma medico-juridique du signalement des maltraitances sur mineurs. http://www. Urgence-pratique, com/legal'art-06.htm.
- D.Viriot – Barrial; A la decouverte de la nation d'injure et de diffamation " , dans; liberte de presse et droit penal, XII eme journee de l'association francaise de droit penal en homage au Doyen Fernand Boulan, Aix- en Provence, 17-18 Mars 1994.
LAINGUI (André), Histoire de la protection penal des enfant, R.I. D. P. 1979.
- LAZERGES (Christine), Quel droit pénal des mineurs pour 1, Europe de demain?, in " Mélanges offerts Georges Levasseur " , droit penal – droit europeen, litec, paris, 2002.
- LOPEZ (Gérard), victimologie, Dalloz, 1997.
- Malaurie (PH.) et aynes(L.) : Cours de dorit civil – Les personnes, Les incapacites, Par : ph Malaurie, 2 ed , cujas , 1992.
- NERAC-CROISIER (Roselyne),droit penal et mineur victime.. in " La protection juridique du mineur en danger", 2000, 23, marge no 16.
- RENUCCI (Jean-Francois), droit pénal des mineurs, 1994.
- RENUCCI (Jean-Francois), Le droit penal des mineurs entre son passé et son avenir, . R. S. C. 2000, p. 81 et 92.
- ROZES (Simone), La protection de I' enfant en droit comparé , R. I. D. P. 1979. p. 558.